المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]. أما بعد..

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل على نبيه الكتاب وبين فيه الحلال والحرام كما قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[4]، وقال تعالى ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5]، وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[6].والرسول صلى الله عليه وسلم بين كل ما أشكل في كتاب الله كما قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[7].

وما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكمل الله تعالى له ولأمته الدين، كما قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢
(٢) سورة النساء آية ١
(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠-٧١
(٤) سورة النحل الآية ٨٩
(٥) سورة النساء آية ١٧٦
(٦) سورة التوبة آية ١١٥
(٧) سورة النحل آية ٤٤

دِينًا﴾[1].

وقال صلى الله عليه وسلم (تركتكم على البيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) [2].

وقال أبو ذر رضي الله عنه (ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً) [3].

فما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً وبين الحلال وبين الحرام.

فهذه الشريعة أرسيت على قواعد ثابتة وأسس تكفل الخلود والمسايرة لجميع الأزمنة والأمكنة على مختلف الأجناس لا تتغير بتغير الحوادث والنوازل.

فما من نازلة أو قضية تحدث إلا وفي شريعة الله لها حكم.

قال الإمام الشافعي " فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "[4].

ولاشك ولا ريب بأن تنزيل الحوادث المستجدة إنما يكون على القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة إذ التأمل في هذين الأمرين يعين ويرشد الفقيه إلى حكم الله في الحادثة.

قال في مجلة الأحكام العدلية " إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة ومعتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادي الأمر فذكرها يوجب

---

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) أخرجه ابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث ٤٣ ١/١٦
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٣٦

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٥٣ ، ١٦٢

(٤) انظر الرسالة ص ٢٠

الإستئناس، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان "[1].

فإذن علم القواعد الفقهية له مكانة راسخة بين العلوم الشرعية كيــف لا ؟ وهــي أصل من أحد أصلين للفقه وذلك لأن الشريعة الإسلامية لها أصول وفــروع وأصــولها قسمان:

أحدهما : أصول الفقه وأكثر مباحثه في الأدلة وقواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ كدلالة الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

ثانيهما : القواعد الفقهية بنوعيها المتفق عليها والمختلف فيها، فهي تضبط للفقيــه الفروع الفقهية الكثيرة فهي عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، لأن مــن أخذ يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون الارتباط بالقواعد تناقــضت عليــه الفــروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي ومن ضبط الفقه بقواعده اســتغنى عن حفظ كثير من الجزئيات، فإن الإحاطة بالقواعد الفقهية سهل وميسور ومقدور عليه بخلاف الإحاطة بالفروع، فإنه غير ممكن لأن الحوادث تتجدد وكل واحدة منها تحتاج إلى الحكم المناسب لها.

فإذا ألم المجتهد بتلك القواعد مع ما علمه من مقاصد الشريعة، فإنه يــستطيع – في الغالب – أن يلحق ما يستجد من الحوادث بالقواعد التي تناسبها فيطبق حكمها عليها.

لذلك اعتنى العلماء بهذا العلم عناية فائقة وكتبوا به كتابات متعــددة في القــديم والحديث.

وقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

قاعدة عظيمة النفع كثيرة الفوائد إذ قلما يستغني عنها الفقيه ولو تصفحت كتــب الفقه لوجدت أن لها مكانة خاصة في أبواب الفقه فكثيراً ما ترد هــذه القاعــدة أو مــا يرادفها من الألفاظ في تعليل الأحكام وذلك في كثير من أبواب الفقه.

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١٥/١

وهنالك أمور ينبغي أن ينبه عليها وهي :

١- أنه كثر في هذه الأزمنة اشتباه الحلال بالحرام وتساهل الناس في ذلك وتجاوزوا أمور لا يصح تجاوزها، فكثيراً ما ترى في المعاملات شبه وخاصة المعاملات الربوية منها، فإن طائفة كبيرة من الناس تساهلوا فيها واختلطت أموالهم حلالها بحرامها.

فهل يجوز التعامل مع هؤلاء أو لا ؟

ثم إذا أقلع الواحد منهم عن هذه الأمور، ماذا يفعل بما لديه من أموال اختلط حلالها بحرامها.

٢- أن هناك أمور متشابهة لا يعلمهن كثير من الناس، اتخذوا تجاهها مواقف متضادة بين محلل لها ومحرم، والأمر فيها يحتاج إلى إيضاح وبيان.

٣- في هذا العصر اختلط الكفار بالمسلمين فتجد المسلمون يذهبون إلى الكفار في بلادهم والكفار يقدمون على المسلمين في بلادهم.

وترتب على ذلك : مجالستهم ومؤاكلتهم بل والسكن معهم في بيوتهم ومجاملتهم في كثير من الأمور والتعامل معهم في البيع والشراء واستئجارهم في أعمال يقوم بها غيرهم من المسلمين ونحو ذلك من الأعمال والعلاقات التي لا تخفى على أحد في هذا العصر.

فهل هذه التصرفات من الحلال أو من الحرام أو اجتمع فيها الأمران، أم هي من المشتبه.

٤- أن الناس وخاصة الوعاظ منهم وبعض المنتسبين إلى العلم وقفوا أمام أمور مباحة وحرموها على الناس، وإذا ناقشتهم في ذلك تجدهم على غير هدى من الله، وإنما يحرمون ما يحرمون ويضيقون على الناس ما وسعه الله عليهم. ويقولون : نفعل ذلك احتياطاً وورعاً وزهداً.

وهم في حقيقة الأمر لا يعرفون حقيقة الاحتياط ولا الورع ولا الزهد، ويظنون أن التحريم على الناس هو الاحتياط.

وقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام تعالج هذه الأمور وأمثالها.

لذلك ولما للقواعد الفقهية من أهمية سبق التنبيه عليها اخترت هذه القاعدة لتكون موضوعاً لبحثي، لاسيما وأنها لم تفرد ببحث مستقل فيما أعلم.

منهجي في البحث:

١- الرجوع للمصادر الأصلية في المسائل الأصولية والفقهية ما وجدت لذلك سبيلا.

٢- الرجوع إلى كتب الفروع لاستخراج المسائل التطبيقية للقاعدة.

٣- تحرير محل النزاع في المسائل التي تحتاج إلى تحرير.

٤- حصرت النزاع في المسائل التطبيقية على المذاهب الأربعة في الغالب، وفي أثناء ذلك أذكر كل قول ودليله وأناقش ما يحتاج منها إلى مناقشة مع بيان علاقة المسألة بالقاعدة وأحياناً أبين القول الراجح في المسائل التطبيقية، علماً بأني لم أقصد في دراستي في المسألة الفقهية المسألة بذاتها بقدر حرصي على بيان علاقة المسألة بالقاعدة وأنها مندرجة تحتها لأن هذا هو محل بحثي.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من هذه المقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة كالتالي :

التمهيد : في أجزاء القاعدة وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الحرام.

المبحث الثاني : في المباح.

المبحث الثالث : في العفو.

الباب الأول : في معنى القاعدة وأقسامها وفيه فصول.

الفصل الأول : في معنى القاعدة.

الفصل الثاني : في دليل ثبوت القاعدة.

الفصل الثالث : في أحكام القاعدة وفيه مباحث :

المبحث الأول : في أحوال الحلال مع الحرام.

المبحث الثاني : في حكم المشتبه.

المبحث الثالث : في حكم معاملة من اختلط ماله حلاله بحرامه.

الفصل الرابع : في الإحتياط وفيه مباحث.

المبحث الأول : في معنى الاحتياط والفرق بينه وبين الوسواس.

المبحث الثاني : في الأدلة على الأخذ بالاحتياط.

المبحث الثالث : في حكم الاحتياط.

المبحث الرابع : في أحوال الاحتياط.

الفصل الخامس : في الخلاف والخروج منه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الخلاف

المبحث الثاني : في الخروج من الخلاف.

الفصل السادس : في القواعد المتفرعة عن القاعدة.

الفصل السابع : في سد الذرائع.

الفصل الثامن : في التعارض والترجيح وفيه مباحث :

المبحث الأول في تعارض الحاظر والمبيح.

المبحث الثاني : في تعارض التحريم والإيجاب.

المبحث الثالث : في تعارض المحرم والمندوب والمكروه.

المبحث الرابع : في تعارض الوجوب مع المندوب والمباح والمكروه.

المبحث الخامس : في التعارض بين قياسين أحدهما حاظر والآخر مبيح.

تمهيد

في أجزاء القاعدة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في المحرم.

المبحث الثاني : في المباح.

المبحث الثالث : في العفو.

لما كان موضوع قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام هو اجتماع الحلال والحرام في شيء واحد.

كان من المناسب أن نمهد للدخول في الحديث عن القاعدة في بيان أجزاء القاعـــدة وهي كالتالي :

أحدها : الحرام

الثاني : الحلال أي المباح.

الثالث : يلحق بذلك العفو.

جعلت ذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

في المحــــــــــــــــــــــرم

وفيه فروع :

الفرع الأول: في تعريف المحرم.

الفرع الثاني : في تحريم واحد لا بعينه.

الفرع الثالث : في الجمع بين الطاعة والمعصية في الشيء الواحد.

الفرع الرابع : في أقسام الحرام.

الفرع الأول في تعريف المحرم

أولاً : المحرم في اللغة :

الحرام: صفة مشبهة باسم الفاعل لأنه الوصف من حرم الشيء فهو حرام.

وهو الممنوع. قال تعالى ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ (1)

وقال تعالى ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾(2) ، وقال تعالى ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾(3) وقال الشاعر :

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري إني امرؤ صرعي عليك حرام

والحرام : ضد الحلال قاله الجوهري.

إذ يقال هذا حرام وهذا حلال، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾(4).

وهو مأخوذ من الحرمة وهي ما يحل انتهاكه(5).

ثانياً : تعريف الحرام في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحرام فمن ذلك :

قولهم : هو ما ذم فاعله شرعاً(6).

وعرفه الشيخ صفي الدين الهندي فقال هو ما يذم فاعله شرعاً على بعض الوجوه

(1) سورة القصص آية ١٢

(2) سورة المائدة آية ٢٦

(3) سورة الأنبياء آية ٩٥

(4) سورة النحل آية ١١٦

(5) الصحاح مادة حرم ٥/٩٥ ، لسان العرب مادة حرم ١٢/١١٩

(6) انظر شرح مختصر روضة الناظر ١/٣٥٩

من حيث هو فعل[1].

فقوله " على بعض الوجوه " ليدخل فيه المحرم المخير، إذ يجوز أن يحرم الشارع أحد أمرين لا بعينه.

واحترز بقوله : " من حيث هو فعل " عن المباح الذي يستلزم فعله تركه الواجب، فإنه يذم فاعله لكن لا من حيث إنه فعل بل إنه يستلزم ترك الواجب.

وعرفه ابن النجار بقوله : هو ما ذم فاعله ولو قولاً ولو عمل قلب شرعاً[2].

فخرج " بالذم " المكروه والمندوب والمباح.

وخرج بقوله : " فاعله " الواجب فإنه يذم تاركه.

وقوله " ولو قولاً " : يتناول الغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به.

وقوله " ولو عمل قلب " يتناول النفاق والحقد ونحوهما.

وقوله " شرعاً " متعلق بـ " ذم " وفيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع[3].

وبالنظر في هذه التعريفات ونحوها نجد أنها تهدف إلى معنى واحد وهو أن المحرم : ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً.

أو هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام بأي صيغة كانت سواءاً كانت صيغة نهي أو صيغة دالة على الحرمة أو صيغة دالة على عدم الحل أو صيغة الاجتناب أو التوعد على الفعل.

وبهذا العرض السريع : لمعنى الحرام في اللغة والاصطلاح يتبين معنى الحلال إذ هو

---

(١) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول ٥١٤/٢

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١

(٣) انظر المرجع السابق.

على خلاف الحرام من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح كما سيأتي.

أسماء الحرام :

ومن أسماء الحرام المحظور، والمعصية، والذنب، والمزجور عنـــه، والمتوعـــد عليـــه والقبيح، والممنوع، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والتحريج، والعقوبة.

وفعل الحرام يتناول كل شيء صادر من الشخص سواء كان من الأقوال المحرمـــة كالغيبة والنميمة وغيرهما أم من الأعمال القلبية كالحقد والحسد ونحوهما أم مـــن أفعـــال الجوارح كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما.

الفرع الثاني في تحريم واحد لا بعينه

من المعلوم أن الأصوليين ذكروا في باب الواجب أن الشارع أوجب واحد لا بعينه من أمور متعددة وهو المسمى عندهم بالواجب المخير.

فهل يقع مثل ذلك في المحرم أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

ذهب الفقهاء والمتكلمون ومن وافقهم إلى أنه يجوز تحريم واحد لابعينه ويكون النهي عن واحد على التخيير، وفعل أحدهما على التخيير كقولهم : " لا تدخل هذه الدار أو تلك الدار ".

وقالت المعتزلة : " لا يجوز النهي على طريق التخيير "[1].

والكلام في هذه المسألة والأدلة والمناقشة كالكلام في مسألة الواجب المخير، إلا أن التخيير هنا بالترك وهناك في الفعل.

فكما أن المكلف مخير بين أن يأتي بالجميع أو أن يأتي بالبعض ويترك البعض الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع وأن يترك البعض دون البعض هنا[2].

ومن الفروع على المسألة ما يلي :

١- إذا كان له أمتان وهما أختان، فإنه يكون ممنوعاً من احداهما لا بعينها.

٢- من أسلم على أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو كن كتابيات، فإنه يكون ممنوعاً من الزائد على الأربع لا بعينه.

غير أن بعض أهل العلم قال عن هذه المسألة أنها مفروضة في علم الأصول.

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٩٩/١ ، الأحكام للآمدي ١١٤/١ هـ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٣٨٨/١

فقال عبدالرزاق عفيفي في تعليقه على الأحكام : " هذا مجرد فرض وتقـــدير وإذا نظرته مع مسألة اشتباه أجنبية بمحرم ونحوها تبين لك أنه غير سليم " فإنه لايمكن الامتثال في مثل ذلك إلا بترك الجميع"[١].

(١) انظر هامش الأحكام للآمدي ١/ ١١٤

الفرع الثالث
في الجمع بين الطاعة والمعصية في الشيء الواحد

إذا علمت أن المحرم هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً، وأن الواجب بعكسه وهو ما أمر به الشارع أمراً جازماً.

فهل يمكن أن يجمع بين ما نهى عنه الشارع وما أمر به الشارع في شيء واحد مع هذا التباين بينهما أو لا ؟

نقول : اتفق العقلاء على أن الشيء الواحد بالشخص باعتبار واحد لا يجوز أن يكون حراما وواجبا وطاعة ومعصية لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد إلا على قول من جوز التكليف بالمحال وهو قول باطل مردود.

فإذاً: يستحيل الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة، وهذا مما لا خلاف فيه.

وإنما الخلاف في الشيء الواحد في النوع كالسجود مثلاً. هل يكون حراما وواجبا معاً أو لا ؟

وفي الشيء الواحد بالشخص هل يكون طاعة ومعصية باعتبارين أو لا ؟

مثل الصلاة في الدار المغصوبة فإنه باعتبار الصلاة هل يجوز أن يتعلق الأمر بها ؟

وباعتبار كونها في الدار المغصوبة فهل يجوز أن يتعلق النهي بها أو لا؟[1].

وبعبارة أخرى هل يصح أن يكون فرداً من أفراد النوع الواحد أو فرداً من أفراد الشخص الواحد واجباً وحراماً ؟

فإذاً الشيء الواحد إما واحد بالنوع، وإما واحد بالشخص.

---

(١) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول ٢ / ٥١٥ ، المستصفى ١ / ٧٦ ، الأحكام للآمدي ١١٥/١

أما الأول : وهو الواحد بالنوع.

فذهب جمهور العلماء إلى تجويزه فلا مانع إذاً من اجتماع الإيجاب والتحريم في كل فرد من أفراده.

مثال ذلك : وحدة البعير، والخنزير فإنهما يشملهما جنس واحد وهو الحيوانية، فكل منهما حيوان، فهما متحدان في النوع ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير.

ومن أمثلته أيضاً : السجود فإنه نوع واحد فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد وهو اسم السجود ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر والسجود لله قربة.

واستدل الجمهور على ذلك بوجهين :

أحدهما : أن محل الإثبات إذا كان مغايراً لمحل النفي إما بالصفة الحقيقية كما في الأصناف أو بالإضافية كما في المختلف بالإضافة أو بالشخصية كما في المشخصات مع اتحاد النوعية فإنه لا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات، فلا يلزم من كون النوع الواحد واجبا وحراما بمعنى أن بعض أفراده واجب وبعض أفراده حرام، اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد فلا يلزم من كون السجود واجباً لله تعالى أن يكون السجود للصنم حراماً.

ثانيهما : الوقوع دليل الجواز وزيادة.

بيان الوقوع :

أن السجود نوع واحد من الأفعال ومنه واجب وهو السجود لله تعالى ومنه محرم وهو السجود للصنم والشمس والقمر، قال تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[1].

(١) سورة فصلت آية ٣٧

ولو استحال أن يكون بعض أفراد النوع الواحد واجباً وبعض أفراده حرماً مع التغاير الحاصل بين تلك الأفراد بالإضافة لما حسن هذا الأمر والنهي[١].

وذهب بعض المعتزلة منهم أبوهاشم ومن تابعه إلى أن النوع الواحد لا ينقسم إلى واجب وحرام، لأنه يستلزم أن يكون الشيء الواحد مأموراً به ومنهي عنه، فالسجود لله تعالى لما كان واجبا استحال أن يكون السجود للصنم من حيث إنه سجوداً محرماً وإلا لزم اجتماع النفي والإثبات في شيء واحد، بل المحرم قصد التعظيم للصنم[٢].

وهذا في غاية الضعف، وذلك أن السجود لله فرد من مطلق السجود وهو مأمور به والسجود لغيره فرد آخر منهي عنه، وهذا أمر ظاهر لامحظور فيه وهو ضرورة التغاير في الشخصية بين السجود لله تعالى والسجود للصنم[٣].

وأما الثاني وهو الواحد بالشخص :

الواحد بالشخص يمكن أن نجعله ثلاثة أقسام :

١- ما له جهة واحدة.

٢- ما له جهتان متلازمتان لا تنفك احداهما عن الأخرى.

٣- ما له جهتان لا تلازم بينهما.

فإن كان الأول : وهو ماله جهة واحدة، فلا يجوز أن يجتمع فيه الإيجاب والتحريم لما يلزم عليه من التناقض، وقد اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة كما سبق.

(١) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول ٥١٦/٢ ، المستصفى ١ /٧٦ ، مختصر ابن حاجب ٢/٢ ، روضة الناظر ص ٤١ ، تيسير التحرير ٢١٩/٢ ، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ١٠٤/١

(٢) انظر البرهان ٣٠٤/١

وذكر إمام الحرمين أنه لم يطلع على هذا في مصنفات الرجل مع طول البحث عنها ، وإنما الذي ذكره من نقل مذهبه هو أن السجود لا تختلف صفته وإنما المحظور هو القصد.

(٣) انظر الأحكام للآمدي ١١٦/١

وإن كان الثاني : وهو ما له جهتان متلازمتان لا تنفك احداهما عن الأخرى فحكم هذا النوع كحكم الذي قبله، لأن الجهتين المتلازمتين حكمهما حكم الجهة الواحدة.

وإن كان الثالث : وهو ما له جهتان لا تلازم بينهما فالحكم كما قلنا في الواحد بالنوع، لأن تعدد الجهات كتعدد الأفراد في تحقيق التغاير، فلا مانع أن يكون الإيجاب متعلقاً بجهة والتحريم متعلقاً بأخرى إذ لا تناقض لأن المتعلق متغاير[1].

هذا حاصل كلام أهل الأصول في المسألة في الجملة لكنهم عند التطبيق يختلفون.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

المثال الأول :الصلاة في الأرض المغصوبة ففي هذا المثال عمل له جهتان أحدهما الصلاة، ثانيهما الغصب فهاتان الجهتان هل هما متلازمتان أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الجهتين غير متلازمتين لأنهما وإن اجتمعتا في هذه الصورة، فإن انفرادهما ممكن ومتصور.

فقالوا :الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان، والواحد بالشخص يكون له جهتان هو طاعة من أحدهما ومعصية من أحدهما.

فالصلاة في الأرض المغصوبة من حيث هي صلاة قربة إلى الله ومن حيث هي غصب معصية لله تعالى فله صلاته وعليه غصبه.

فإذن الصلاة تنفرد عن الغصب والغصب ينفرد عن الصلاة، فاجتماع الإيجاب والتحريم في هذا الفعل جائز، ولا منافاة لعدم الإتحاد بين متعلق الإيجاب ومتعلق التحريم[2].

---

(١) روضة الناظر ١٣١/١، شرح مختصر روضة الناظر ٣٧٥/١

(٢) انظر المعتمد ١٩٥/١ ، أصول السرخسي ١ /٨١ ، البرهان ٢٨٤/١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢ ، روضة الناظر ١٢٨/١، الأحكام للآمدي ١١٥/١

القول الثاني : ذهب جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن الجهتين في هذا الفعل متلازمتان فالصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن يكون بعض أفرادها حراما وبعضها مباحا، وذلك أن المصلي في الأرض المغصوبة إذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه وشغله الفراغ المملوك لغيره يعتبر تعديا غصبا فهو حرام، فإذا ركع وسجد شغل الفراغ الذي هو قائم فيه وشغل الفراغ المملوك للغير يعتبر غصباً، وإذا كان غصباً لا يكون قربة، لأن الواحد بالعين لا يكون طاعة ومعصية لاستحالة اجتماع الضدين في شيء واحد من جهة واحدة فتكون الصلاة في المكان المغصوب باطلة[1].

أدلة أصحاب القول الأول :

١- أنه لا نزاع في أنه يعتبر في استحالة اجتماع النفي والإثبات في القضية الواحدة اتحاد المحكوم عليه والمحكوم به وهو غير متحقق فيما نحن فيه فالمحكوم عليه في قضية الحرمة هو الفعل والصفة.

والمحكوم عليه في قضية الوجوب هو نفس الفعل الذي هو الصلاة.

ومعلوم أن المجموع الحاصل من الذات والصفة مغاير لكل واحد منهما، وإذا حصل التغاير في المحكوم عليه فلا استحالة في الحكم بالوجوب والحظر معاً.

٢- أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده خذ هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فإن امتثلت أعتقتك وإن ارتكبت النهي عاقبتك فخاط الثوب في الدار حسن من السيد عتقه وعقوبته.

٣- التمسك بالعمومات كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[3] فإنها تتناول الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة

---

(١) انظر المعتمد ١٩٥/١ ، البرهان ٢٨٤/١ - ٢٨٨ ، روضة الناظر ١٢٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٩١/١ ، المحلى لابن حزم ٣٣/٤

(٢) سورة الإسراء آية ٧٨

(٣) سورة يونس آية ٨٧

لأنها تسمى صلاة فيكون مأمور بها من حيث إنها صلاة وإن كانت منهي عنها من حيث إنها مؤداة في الدار المغصوبة.

وبهذا يكون الشيء الواحد مأموراً به منهي عنه باعتبارين مختلفين[1] واستدل أصحاب القول الثاني :

بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[2].

قالوا : الصلاة في المكان المغصوب ليست من أمر الشارع فهي مردودة.

وأجيب عنه : فقيل إن الصلاة في نفسها من أمر الشارع فليست برد وإنما الغصب هو الذي ليس من أمر الشارع فهو المردود.

ولعل الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور.

المثال الثاني :صوم يوم العيد ففي هذا المثال عمل له جهتان :

أحدهما الصوم، ثانيهما صوم يوم العيد.

فهاتان الجهتان هل هما متلازمتان أو لا ؟

فها هنا يختلف العلماء في انفكاك الجهة وعدمها، كما قلنا في الصلاة في الأرض المغصوبة.

فذهب الجمهور إلى أن الجهتين متلازمتان.

قالوا : لأن الصوم جزء من المنهي عنه، فيكون منهياً عنه والنهي يقتضي الفساد

(١) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول ٥١٩/٢ ، ٥٢٢ ، روضة الناظر ١٢٩/١ ، البرهان ٢٨٩/١ ، المستصفى ٧٧/١، المحصول ١/ق٢ ٤٧٧

(٢) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة من حديث عائشة رضي الله عنها فروي بلفظ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وبلفظ (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه) وبلفظ (ماليس فيه)
أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ١٦٧/٣. ومسلم حديث ١٧١٨ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣.

مطلقاً.

ولأن الصائم في يوم العيد معرض عن ضيافة الله، لأن الصوم إمساك وهذا الإمساك هو بعينه الإعراض عن ضيافة الله لأن الإعراض عنهما هو الامتناع عن الأكل والشرب، فتكون الجهة غير منفكة.

وذهب الحنفية إلى القول بأن الجهة منفكة.

وقالوا لأن الصوم من حيث إنه صوم قربة ومن حيث كونه في يوم العيد منهي عنه، فالجهة منفكة، ولذا لو نذر أحد أن يصوم يوم العيد فنذره عندهم صحيح منعقد ويلزمه صيام يوم آخر غير يوم العيد بناء على انفكاك الجهة عندهم[١].

والقول في هذين المثالين كالقول في سائر الأمثلة المشابهة مثل الصلاة في الثوب المغصوب وفي ثوب الحرير والتوضؤ بالماء المغصوب والحج على الجمل المغصوب ونحو ذلك.

غير أن العلماء يختلفون عند التطبيق في انفكاك الجهة وعدمه فتكون الجهة مثلاً عند الحنابلة غير منفكة في الصلاة في الأرض المغصوبة ومنفكة عند غيرهم.

والصلاة في ثوب الحرير تكون منفكة عند الحنابلة غير منفكة عند غيرهم، وهكذا.

وعلى كل حال :

متى ما رأيت أن الجهة منفكة فلا مانع من اجتماع الحظر والإيجاب في الشيء الواحد ويعطى كل واحد منهما الحكم المناسب.

وإذا رأيت أن الجهة غير منفكة فاعلم أنه لا يمكن أن يجتمع الحظر والإيجاب في الشيء الواحد، والله أعلم.

(١) انظر التلويح على التوضيح ٢١٩/١ ، الفروق للقرافي ١٨٤/١ ، الأحكام للآمدي ١١٨/١

الفرع الرابع في أقسام الحرام

الشارع ما نهى عن شيء إلا لمفسدته ثم إن هذه المفسدة قد تكون في ذات المنــهي عنه وقد تكون في غير ذاته فمن ثم قلنا المحرم ينقسم إلى قسمين :

ما حرم لذاته، ما حرم لغيره.

الأول : ما حرم لذاته وهو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من المفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه كالزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة ونكاح المحارم وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل والسرقة، وأمثال ذلك مما حرم لذاته.

وهذا النوع من المحرمات لذاتها، لا يمكن أن يكون مشروعاً أصلا لأن التحريم هنـا وارد ابتداء على الفعل نفسه لا لشيء آخر.

وإذا فعله المكلف عرض نفسه للعقاب من جهة، ومن جهة أخرى لا يترتب علـى فعله هذا أثر من الآثار المحمودة، ولا المنافع المقصودة.

فالزنى مثلاً لا يمكن أن يكون سببا من أسباب النسب والإرث وكـذلك الـزواج بالمحارم.

وكذا بيع الميتة والخمر والخنزير والربا وأمثالها باطلة لا تترتب عليها آثار العقد.

لأن النهي عن هذه الأشياء وأمثالها راجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه.

الثاني : ما حرم لغيره وهو ما كان مشروعا من جهة أصله لكنه ممنوعـاً لعـارض اقترن به.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[2].

مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير[1].

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) سورة الإسراء آية ٧٨

فهاهنا لم يتعرض في النهي للصلاة فيصح الجمع بينهما بأن يصلي في ثـــوب حريـــر ولكل واحد من المأمور والمنهي حكمه فيكون مثاباً على الصلاة معاقباً على لبس الحرير.

ومن أمثلته أيضاً :

الصلاة في الثوب المغصوب والبيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، والبيع الذي فيه غش، وصوم يوم العيد، والصلاة في الأرض المغصوبة، وصوم الوصال وغير ذلـــك ممـــا اجتمع فيه حلال وحرام – ومعلوم أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام كما سيأتي.

فأصل الفعل في هذا وأمثاله قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا غير أنه اقترن به شيء آخر جعله حراما، فالفعل ذاته لا مفسدة فيه، ولكن اعترضه ما جعلـــه مفسدة فصوم يوم العيد حرام، مع أن الصيام مشروع بحسب الأصل كما سبق.

والبيع مشروع بأصله غير أنه لما اقترن به الربا صار ممنوعاً بوصفه وهكذا.

وحكم هذا النوع.

هو أن هذا باطل كله عند الجمهور.

=

(١) النهي عن لبس الحرير جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حرام حرام لباس الحرير والذهب على أمتي وأحل لإناثهم)

أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ١٧٢٠ ، ٢١٧/٤ ، وقال: حديث حـــسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد ٣٩٤/٤ ، ٤٠٧.

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة باب تحريم لبس الذهب على الرجال ١٦٠/٨.

أعله الدار قطني : بالإنقطاع لأن سعيد ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم رفع يده وقال : (هذان حرام على ذكور أمتي).

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في الحرير ٤٠٥٧ ، ٥٠/٤

وأخرجه أحمد ٩٦/١ ، ١١٥

وأخرجه النسائي في الموضع السابق

وذهب أبو حنيفة : إلى أن هذا وأمثاله فاسد غير باطل، بناء على أنه يفرق بين الباطل والفاسد، فيجعل الباطل مالم يشرع بأصله ولا وصفه، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه.

وذلك أن أبا حنيفة رحمه الله نظر في هذه الأحكام ونحوها فرآها من حيث ذواتها مشروعة، وإنما تعلق النهي بها من جهة وقوعها على حال وصف ممنوع، كالصلاة هي في نفسها مشروعة لكن وقوعها في حال السكر والحيض أو في الأماكن والأوقات المنهي عنها واتصافها بذلك هو الممنوع.

والبيع باعتبار ذاته مشروع، وإنما الممنوع إيقاعه على صفة الربا أو مقترنا بشرط فاسد، ولذلك قال إن بيع الدرهم بدرهمين يصح وتلغو الزيادة.

قال : إن هذه الأفعال من حيث ذواتها مطلوبة فدل على جوازها وتعلق النهي بها من جهة أوصافها دليل المنع، وإعمال الدليل واجب ما أمكن، فأعملنا الدليلين وجعلنا قسما بين الباطل والصحيح، وهو الفاسد[١].

(١) انظر شرح مختصر روضة الناظر ٣٧٥/١ ، ٣٧٧ -٣٧٨ ، روضة الناظر ١٣٢/١ ، ١٦٧، الأحكام للآمدي ١١٨/١

المبحث الثاني

في المباح

وفيه فروع :

الفرع الأول : في تعريف المباح

الفرع الثاني : فيما تعرف الإباحة

الفرع الثالث : هل المباح مطلوب الفعل والاجتناب

الفرع الرابع : في الإباحة بحسب الكلية والجزئية

الفرع الأول في تعريف المباح

أولاً : المباح في اللغة :

المباح في اللغة مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلام فيقال : بـــاح بـــسره إذا أظهره.

ومنه يقال : باحة الدار لساحتها سميت بذلك لظهورها.

ويقال :

أبحت له كذا بمعنى أذنت له فيه وأطلقته[١].

ثانياً :

المباح في الاصطلاح : هو ما خير المرؤ فيه بين فعله وتركه شرعاً من غير بدل[٢].

وعرفه الشيرازي فقال هو مالا يتعلق العقاب بتركه ولا ثواب بفعله[٣].

وبنحو من هذا التعريف عرفه الغزالي والآمدي فقالا : هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب[٤].

وعرفه ابن النجار فقال هو ماخلا من مدح أو ذم لذاته[٥].

فهذه التعاريف ونحوها للمباح دالة على أن المباح هو ما خير الشارع المكلف بـــين فعله وتركه، أي أنه لا يتعلق به مدح ولا ذم فهو يقال له الحلال.

والحلال الذي هو أحد معاني المباح عند الأصوليين قد خصه بعضهم بالتعريف فمن ذلك قولهم :

الحلال هو ما لم يرد دليل بتحريمه.

وقال بعضهم : بأنه ما دل الدليل على حله.

---

(١) انظر الصحاح ٣٥٧/١ ، معجم مقاييس اللغة مادة بوح ٣١٥/١ ، لسان العرب ٤١٦/٢

(٢) انظر الأحكام للآمدي ١٢٣/١ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥٣٣/٢

(٣) انظر شرح اللمع ١٦٠/١

(٤) انظر المستصفى ٦٦/١ ، الأحكام للآمدي ١٢٣/١

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١

وتظهر ثمرة الخلاف في تفسير الحلال في الأشياء المسكوت عنها التي جهل أصلها.

فعلى المعنى الأول :

يكون المسكوت عنه من الحلال وهو الأشبه بيسر الشريعة.

وعلى المعنى الثاني :

يكون المسكوت عنه من الحرام[1]

وعرفه الشريف الجرجاني بتعريفين :

الأول : أنه كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله.

الثاني : إنه ما أطلق الشرع فعله، مأخوذ من الحلم وهو الفتح[2]

ويمكن أن نقول بناءاً على ما سبق أن الحلال والمباح بمعنى واحد من حيث الجملة وأهما ضد الحرام، فيقال هذا حلال وهذا حرام كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[3].

فيكون تعريفه عكس تعريف الحرام فتعريفات الحرام السابقة تعكسها هنا فتحصل على تعريف الحلال.

---

(١) انظر الفتح المبين ص ١١١

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ٩٢

(٣) سورة النحل آية ١١٦

الفرع الثاني فيما تعرف الإباحة

الإباحة تعرف بأمور:

الأول : بالنص الشرعي بحل الشيء كما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [1] ، وقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [2].

الثاني : بالنص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج.

١- فرفع الإثم مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[4].

٢- ورفع الجناح مثل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[6].

٣- ورفع الحرج مثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[7].

الثالث : ومما تعرف به الإباحة أيضا التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب والندب إلى الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[8] ،

---

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) سورة النساء آية ٢٤

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣

(٤) سورة النحل آية ١١٥

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٥

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٧) سورة النور آية ٦١

(٨) سورة المائدة آية ٢

وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[1]

الرابع : ومما تعرف به الإباحة أيضاً الاستصحاب الأصلي، لأن الأصل في الأشـــياء الإباحة كما في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

(١) سورة الجمعة آية ١٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٩

الفرع الثالث في المباح هل هو مطلوب الفعل والاجتناب أو لا ؟

المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب، أما كونه ليس مطلوب الاجتناب فلأمور :

١- أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، فإذا تحقق الاستواء والتخيير شرعا لم يتصور أن يكون التارك له مطيعاً، لعدم تعلق الطلب بالترك، فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، ولا طلب فلا طاعة.

٢- أن المباح مساو للواجب والمندوب في أن كل واحد منهما غير مطلوب الترك، فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعا بتركه شرعا، فكذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعا شرعاً.

٣- إذا تقرر استواء الفعل والترك في المباح شرعاً فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعاً بتركه جاز أن يكون فاعله مطيعاً بفعله من حيث إن الفعل والترك مستويين بالنسبة إلى المباح وهذا غير صحيح باتفاق ولا معقول بنفسه.

٤- انعقاد الإجماع على أن من نذر أن يترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره، ولو كان ترك المباح طاعة للزم بالنذر ولكنه غير لازم، فدل على أنه ليس بطاعة.

٥- لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من الأحكام الشرعية من حيث النظر إليه في نفسه وهو باطل بالإجماع ولا يخالف فيه الكعبي، لأنه إنما نفاه بالنظر إلى ما يستلزم لا بالنظر إلى ذات الفعل. وأما كون المباح غير مطلوب الفعل : فيدل عليه ما تقدم من حيث إنه مباح، لأن كلام الطرفين من جهته في نفسه على سواء.والشارع ليس له قصد في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل جعل المكلف مخير في ذلك إن شاء فعله وإن شاء تركه. فهذا هو قصد الشارع لا أن للشارع قصداً في الفعل أو الترك

بخصوصهما[1].

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٤

الفرع الرابع في الإباحة

بحسب الكلية والجزئية

الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام التكليفية، فالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحاً بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع.

وههنا أربعة أقسام :

الأول : التمتع بالطيبات من المآكل والمشارب والمراكب والملابس إذا لم يكن واجباً ولا مندوباً ولا مكروهاً يكون مباحا بالجزء مندوباً بالكل، فلو تركه الناس جميعاً وأخلوا به لكان مكروهاً.

الثاني :الأكل والشرب ووطأ الزوجات والبيع والشراء ووجوه الاكتسابات الجاهزة كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[2]وقوله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[3] ، ونحو ذلك.

هذه الأشياء وأمثالها مباحة بالجزء، فإذا ختار أحد هذه الأشياء على ما سواها أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس فذلك جائز.

فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تاركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.

الثالث : التنزه في البساتين واللعب المباح وأمثال ذلك مباح بالجزء فلو فعله المكلف في بعض الأحيان فلا حرج فيه، لكن لو اتخذ هذه الأشياء عادة له وقضى أوقاته في ذلك لكان ذلك مكروها ونسب فعله إلى قلة العقل وإلى خلاف محاسن العادات.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٢) سورة المائدة آية ٩٦

(٣) سورة المائدة آية ١

الرابع : المداومة على بعض المباحات التي تقدح في العدالة وإن كانت مباحة فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجا عن هيئآت أهل العدالة وأجرى صاحبها مجرى الفساق وإن لم يكن كذلك، وما ذاك إلا لذنب إقترفه شرعاً.

وقد قال بعضهم :

إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة.

ومن ثم قيل لا صغيرة مع الإصرار[1].

ومن هذا يتبين أن الإباحة تتجه إلى الجزئيات – لا إلى الكليات – وإلى بعض الأوقات – لا إلى جميع الأوقات –

فالمباح إنما يكون مباحاً بالنسبة للجزء وأما بالنسبة إلى الكل فهو مطلوب الفعل أو الترك.

---

(١) انظر الموافقات ١/١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢

المبحث الثالث في العفو

وفيه فروع :

الفرع الأول : في معنى العفو ومرتبته

الفرع الثاني : في مراتب العفو

الفرع الثالث : في ضوابط العفو

الفرع الأول في معنى العفو ومرتبته

معنى العفو :

العفو اسم من أسماء الله تعالى وهو على وزن فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة يقال عفا يعفو عفواً فهو عاف وعفو.

قال الليث: العفو : عفو الله عز وجل عن خلقه والله تعالى العفو الغفور[١].

مرتبة العفو :

ذكر الشاطبي في موافقاته أن هناك مرتبة تقع بين الحلال والحرام تسمى مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من أقسام الحكم التكليفي.

فهذه المرتبة ليس مأموراً بها ولا منهياً عنها ولا مخير فيها.

وإنما هي بين الحلال والحرام إذ أنه لا يمكن أن يكون متساوي النفع والضرر أو متساوي الفعل والترك وفاعله لا يستحق الذم ولا المدح.

وأما المباح فهو متساوي الفعل والترك ولا مدح فيه على أحدهما[٢].

والدليل على اعتبار هذه المرتبة أوجه ما يلي:

الأول :

أن الأحكام التكليفية تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما مادون ذلك فلا يتعلق بفعل المكلف، وإذا لم يتعلق بها حكم من تلك الأحكام مع أنه يوجد الحكم ممن شأنه أن يتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه، أي لا مؤاخذة به.

---

(١) انظر لسان العرب مادة عفا ٧٢/١٥

(٢) انظر الموافقات ١٦١/١ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٩

الثاني: النصوص الدالة على اعتبار هذه المرتبة على وجه الخصوص. منها :

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أن الله فرض فرائض فلاتضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها)[1].

ومنها ما جاء عن ابن عباس قوله ما رأيت قوما خير من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلها في القرآن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[2]**، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾**[3]**، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾**[4]**...**

ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم يعني أن هذا هو الغالب.

قال ابن عباس (مالم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول عفو.)

وقيل له ما تقول في أموال أهل الذمة ؟

فقال : العفو ، يعني لا تؤخذ منهم زكاة.

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الأطعمة في شأن ما أحل الله فهو الحلال وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ٤/١١٥.
وأخرجه الدار قطني في كتاب الرضاع ٤/١٨٣ – ١٨٤
وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ويشرب ١٠/١٢–١٣ وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير... ورجاله رجال الصحيح ١/١٧١.
وقال ابن رجب : هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وله علتان :
إحداهما : أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة ، قاله : أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.
الثانية : أنه مختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله : لكن قال الدار قطني الأشبة بالصواب المرفوع ، وهو أشهر.
وقد حسن الشيخ – أي النووي – هذا الحديث ومن قبله حسنه الحافظ أبوبكر بن السمعاني في أماليه. انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٦١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٣) سورة البقرة ٢٢٠

(٤) سورة البقرة آية ٢١٧

ومنها : قول عبيد بن عمير أحل الله حلالاً وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو[1].

الثالث : ومما يدل على هذا المعنى في الجملة قوله تعالى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾[2]

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لبعض الناس بالتخلف عن الجهاد قبل أن يتبين الذين صدقوا فهو محل العفو المبدوء به الآية.

وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال في ما لم يترل فيه حكم بناءً على البراءة الأصلية، وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[3].

وقال (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه مانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) [4].

وقرأ عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[5]. فقال رجل يا رسول الله أكل عام ؟ فأعرض، ثم قال يا رسول الله أكل عام؟ فأعرض، ثم قال يا رسول الله أكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو لم تقوموا بها لكفرتم، فذروني ما تركتكم) [6].

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٦٢

(٢) سورة النور آية ٤٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٤٢/٨ وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لايقع ونحوه ١٨٣١/٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٢/٨ ، وأخرجه مسلم ١٣٣٧ في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢

(٥) سورة آل عمران ٩٧

(٦) أخرجه مسلم في نفس الموضع السابق

وفي مثل هذا المعنى نزل قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال وقال يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب فذكر الساعة وذكر قبلها أموراً عظاما ثم قال (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فو الله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي) هذا. قال أنس فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقال عبدالله بن حذافة السهمي فقال من أبي ؟ قال أبوك حذافة فلما أكثر أن يقول سلوني، برك عمر بن الخطاب على ركبتيه، فقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً. قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم (سلوني) ورد في معرض الغضب – كما يدل عليه السياق – تنكيل بهم في السؤال حتى يرو عاقبة السؤال كما في قوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[3]. ومن هذا نفهم : أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو.ومثل هذا قصة أصحاب البقرة لما شددوا في السؤال وكانوا متمكنين من ذبح أي بقرة شاءوا شدد عليهم حتى ذبحوها، وقال: ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[4].هذا وأمثاله واضح في أن من أفعال المكلفين مالا يحسن السؤال عنه وعن حكمه فيكون معفواً عنه. وبهذا تكون مرتبة العفو ثابتة وأنها ليست من الأحكام الخمسة[5].

---

(١) سورة المائدة آية ١٠١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكليف ما يعنيه وقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ من حديث أنس بن مالك ١٤٣/٨ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وا لا يقع ونحو ذلك حديث ٢٣٩٥ ، ٤/ ١٨٣٢

(٣) سورة المائدة آية ١٠١

(٤) سورة البقرة آية ٧١

(٥) انظر الموافقات ١٦١/١ ، ومابعدها

الفرع الثاني في مراتب العفو

وللعفو مراتب :

إما أن يكون متفقاً عليه، أو مختلفاً فيه.

ولذلك أمثلة : منها الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به فكل فعل صدر عن فاعل أو ناسي أو مخطئ فهو مما عفا عنه. ومنها الخطأ في الاجتهاد فإنه متفق على عدم المؤاخذة به. قال تعالى:﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[1] وقال ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾[2] الآية.

ومنها الإكراه كان مما يتفق عليه، أو مما يختلف فيه لا حرج على المكره في حالتي الترك أو الفعل.

ومنها الرخص كلها على اختلافها فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخص مباحة، أو مطلوبة، لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة فيلزمها العفو عن النقيض المطلوب، فأكل الميتة إذا قلنا بإيجابه فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوا عنه.

ومنها الأخذ بمقتضى الدليل المرجوح عند الترجيح بين الدليلين المتعارضين، فإن مقتضى المرجوح في حكم العفو.

ومنها ما سكت عنه من الأفعال، لأنه إذا كان مسكوتاً عنه مع وجود مظنة الحكم فيه، فهو دليل على العفو فيه، كالخمر مثلاً قبل نزول النص القاطع بتحريمها فهي ليست متساوية النفع والضرر، أو لا يستحق تاركها المدح ولا شاربها الذم[3].

---

(١) سورة النور آية ٤٣

(٢) سورة الأنفال آية ٦٨

(٣) انظر الموافقات ١/١٦٥ ، ١٦٦

وكتزويج امرأة لا يعلم أن بينه وبينها علاقة محرمة فليس الفعل بالنسبة إليه مباحــاً قبل أن يعلم، بل يكون في مرتبة العفو. وهذا مما اختلف فيه.

والحاصل : إن الله سبحانه وتعالى جعل بعض الأمور مباحاً إباحة نسبية فهو معفــو عنه رفعا للحرج وإن كان مشتملاً على ما يسوغ تحريمه، وهذا لا ينطبق علــى المبــاح المستوي الفعل والترك، لأنه متساوي الضرر والنفع.

وهذه هي مرتبة العفو التي لا تخلو أمثلتها عن أحد أمرين :

الأول : أن تكون مباحة إباحة أصلية وهي الأشياء المسكوت عنها.

الثاني :أن تكون مباحة إباحة عارضة، وهي التي خالفها المكلف عن طريق الخطأ أو الاضطرار، لأنها منصوصا على حكمها طلباً أو منعاً[1].

---

(١) انظر الموافقات المواضع السابقة ، أصول الفقه الإسلامي ١/٩٢-٩٣، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٨-٣٩

الفرع الثالث في ضوابط العفو

تنحصر ضوابط العفو وما يدخل تحتها في ثلاثة أنواع :

الأول : الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض وإن قوى معارضه.

ويدخل تحت العمل بالعزيمة والرخصة، غير أن جانب العزيمة أرجح.

وهذا الضابط : معتبر في مذهب مالك : فإن من سافر في رمضان أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح به فأفطر فلا كفارة عليه.

وكذلك من أفطر فيه بتأويل وإن كان أصله غير علمي بل هذا جار في كل متـأول كشارب الخمر ظاناً أنه غير مسكر وقاتل المسلم ظاناً إنه كافر وآكل المال الحرام ظاناً أنه حلال له.

واشترطوا في الدليل المعارضة لأنه إن كان غير معارض لم يدخل تحت العفو، لأنه أمر أو نهي أو تخيير عمل على وفقه فلا عتب يتوهم فيه ولا مؤاخذة تلزمه بحكم الظاهر فـلا موقع للعفو فيه.

وقالوا أيضاً :

وإن قوى معارضه : لأنه إن لم يقو معارضه لم يكن من هذا النوع بل ولا من النوع الذي يليه.

الثاني : وهو الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل.

فمنه الرجل يعمل عملاً لاعتقاد إباحته لأنه لم يبلغه دليل تحريمه أو كراهيته أو يتركه معتقداً إباحته إذا لم يبلغ دليل وجوبه أو ندبه، كقريب العهد بالإسلام لا يعلم أن الخمـر محرمة فيشربها، أو لا يعلم أن غسل الجنابة واجب فيتركه.

وكما اتفق لأبي يوسف مع مالك في المد والصاع حتى رجع إلى القول بذلك.

ومن ذلك العمل على المخالفة خطأ أو نسياناً، ومثل هذا كثير يتبين للمجتهدين.

ومثال مخالفة الدليل بتأويل مع المعرفة بالدليل ما وقع في الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾[1] الآية.

عن قدامة بن مظعون حين قال لعمر بن الخطاب، إن كنت شربتها فليس لك أن تجلدني، قال عمر : ولم ؟ قال : لأن الله يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية.

فقال عمر إنك أخطأت التأويل ياقدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله.

ومن ذلك المسافر يقدم قبل الفجر فيظن أن من لم يدخل قبل خروج الشمس فلا صوم له أو تطهر الحائض قبل طلوع الفجر فتظن أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل الغروب، فلا كفارة هنا وإن خالف الدليل، لأنه متأول وإسقاط الكفارة هو معنى العفو.

الثالث : العمل بما هو مسكوت عن حكمه.

وهذا فيه نظر : فإن خلو بعض الوقائع عن حكم الله مما اختلف فيه.

فقال بعضهم يجوز الخلو.

واستدلوا على ذلك بما قاله عبيد بن عمر – كما سبق – " وما سكت عنه فهو عفو " ونحوه.

وقال بعضهم : ليس ثم مسكوت عنه بحال.

وقالوا : بل هو إما منصوص وإما مقيس على منصوص، والقياس من جملة الأدلة الشرعية، فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم وعليه فلا يكون هناك شيء مسكوت عنه.

ويمكن أن يصرف السكوت على هذا القول إلى ترك الاستفصال مع وجود مظنته،

(١) سورة المائدة آية ٩٣

كما في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] فإنها عامة لم تخص.

وإلى السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار ثم حرمت بعد ذلك بالتدريج كالخمر.

وإلى السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما إلا ما غيروا فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام[2].

---

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) انظر : الموافقات ١/ ١٦٨ ، وما بعدها.

الباب الأول

في معنى القاعدة وأقسامها

وفيه فصول :

الفصل الأول : في معنى القاعدة

الفصل الثاني : في دليل ثبوت القاعدة

الفصل الثالث : في أحكام القاعدة

الفصل الرابع : في الاحتياط

الفصل الخامس : في الخلاف والخروج منه

الفصل السادس : في القواعد المتفرعة عن القاعدة

الفصل السابع : في سد الذرائع

الفصل الثامن : في التعارض والترجيح

الفصل التاسع : في الورع والزهد

الفصل الأول في معنى القاعدة

أولاً: في اللغة :

سبق بيان معنى مفردات القاعدة في اللغة في الفصل التمهيدي.

وبناءاً على ما سبق[١] يكون معنى القاعدة في اللغة أنه إذا اجتمع في الشيء الواحد مالا يحل انتهاكه مع ما أذن فيه أي حل، أنه يغلب ما لا يحل على ما أحل.

ثانياً : في الاصطلاح :

معنى القاعدة إجمالاً :

دلت هذه القاعدة على أنه متى وجدت في مسألة من مسائل الفقه دليل دال على العمل بها وآخر دال على عدم العمل بها فإنه يرجح الدليل الدال على المنع وذلك تغليباً لجانب التحريم، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) [٢].

فهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب الاحتياط في الأحكام الشرعية في باب الحلال والحرام.

فكل حكم تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب فبعضها يحرم وبعضها يحلل، فإننا نأخذ بالدليل المحرم احتياطا وتورعا، هذا هو المفهوم العام من القاعدة.

معنى القاعدة في الاصطلاح :سبق[٣] ذكر تعاريف الحرام في الاصطلاح وأنها دالة على أن الحرام هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً.

---

(١) انظر ما سبق ص ١٠وما بعدها .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٧

(٣) انظر ص ١٠

وكذلك سبق[1] ذكر تعاريف المباح وأنها دالة على أن المباح هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أي أنه لا يتعلق به مدح ولا ذم، فهو الحلال فيكون المباح والحلال بمعنى واحد في الجملة، وإنهما ضد الحرام فيقال هذا حلال وهذا حرام كما سبق.

وبناءاً على ذلك يكون معنى القاعدة في الاصطلاح هو : أنه إذا اجتمع ما نهى عنه الشارع نهيا جازما مع ما أحله عملنا بما نهى عنه احتياطا وتورعا.

هل قاعدة :(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) عكس قاعدة (الحرام لا يحرم الحلال)؟أفاد كلام السيوطي أنها عكسها فقال : ولهم قاعدة عكس هذه القاعدة وهي (الحرام لا يحرم الحلال) [2] وقال ابن السبكي في أشباهه :

" وقد عورض قوله صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال)" [3].بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحرم الحرام الحلال) [4]

ثم قال : (وليس بمعارض لأن المحكوم به في الأولى أعطى الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لاصيرورته في نفسه حراما) [5] ولذلك فروع منها : إذا اختلط الدرهم الحرام بالمباح ونحوه من الأمثلة سيأتي ذكرها فيما بعد – بمشية الله تعالى –

---

(١) انظر ص ٢٦

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥ ، ١١٦

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب الزنا لايحرم الحلال ١٦٩/١.
وقال : حديث رواه جابر بن جعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٧/١ وقال السيوطي : وأخرجه من هذا الطريق عبدالرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦.
قال الحافظ العراقي : لا أصل له.

١ نظر : كشف الخفاء ٢٥٤/٢ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٧

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال حديث ٢٠١٥، وقال البوصيري في زوائده ٢٤/٢ ، هذا اسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري ، وأخرجه الدار قطني في كتاب النكاح باب المهر حديث (٨٩) ٢٦٨/٣

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥ ، ١١٦ الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٨/١

الفصل الثاني

في دليل ثبوت القاعدة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الأدلة من القرآن الكريم

المبحث الثاني : في الأدلة من السنة النبوية

المبحث الأول في الأدلة من القرآن الكريم

١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[١].

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية باجتناب الظن، لأن أكثر الظنون المأمور باجتنابها توقع في الإثم، ولأن من أوقف أموره على اليقين فقلما يتيقن في أحد عيباً فيلمزه به.

قال الرازي في تفسير هذه الآية (وبالجملة كل أمر لا يكون بناؤه على اليقين فالظن فيه غير مجتنب...)

وقوله ﴿ اجْتَنِبُوا﴾ وقوله ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط كما أن الطريق المخوفة لا يتفق كل مرة فيه قاطع طريق لكنك لا تسلك لاتفاق ذلك فيه مره ومرتين إلا إذا تعين فتسلكه مع رفقه، كذلك الظن ينبغي بعد اجتهاد تام ووثوق بالغ) [٢].

وقال ابن كثير : (يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً فل يجتنب كثير منه احتياطا) [٣] فالمقصود أن هذه الآية دالة على قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وذلك أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط الذي هو فرع من فروع هذه القاعدة.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ

---

(١) سورة الحجرات آية ١٢

(٢) انظر تفسير الرازي ١٣٤/٢٨

(٣) انظر : تفسير بن كثير ٢١٢/٤

هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[1].

أورد النووي هذه الآية في باب الورع وترك الشبهات، وهذه الآية نزلت في قصة الإفك لكن النووي – رحمه الله – استشهد بها على الورع والاحتياط لأن كثيرا من الذنوب وإن كان بعضها صغيراً لكنها كبيرة الوزر عند الله لجرأة مرتكبها على حدود الله، فالاحتياط للإنسان ألا يقول هذه صغيرة فيفعلها، بل ينظر إلى عظم من يعصي فإذا نظر من هذا المنظار أخذ لنفسه بالحوطة والثقة والبعد عن صغائر الذنوب.

قال الرازي : (الواجب على المكلف في كل محرم أن يستعظم الإقدام عليه إذ لا يأمن أنه من الكبائر)، وقيل :لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع الاستغفار[2].

هذه الآية جاءت في حديث الإفك الكذب في حق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث تكلم المنافقون في عرضها وشاع في المدينة وصار عند بعض المؤمنين تردد والرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يشك في أهله ويرى أن الله عز وجل يأبى بحكمته أن يدنس فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ليصدق بهذا أبدا لكن مع كثرة الكلام وكثرة الارجاف وكثرة القرع، تردد الرسول صلى الله عليه وسلم، في الأمر حتى برأها الله من ذلك.

وكان الورع والتقى ألا يتكلم الإنسان في هذا الأمر وأن يسأل نفسه من أين مصدر هذه الشائعة الآثمة، هذا هو الورع.

والمقصود : أن من الورع ألا يتكلم الإنسان إلا بما يعلم.

وما أكثر الذين يتكلمون – في هذه الأزمنة – في الولاة والعلماء وطلبة العلم والمحسنين من ذوي الأموال بغير علم.

أين الورع، هل من الورع أن يتكلم الإنسان بما جاء على لسانه من غير أن يتحقق ؟

(١) سورة النور آية ١٦

(٢) تفسير الرازي ١٨٠/٢٣

لا والله بل هذا من الظلم والعدوان على من تكلم فيه وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الغيبة هي : (ذكرك أخاك بما يكره) قالوا : أرأيت إن كـــان في أخي ما أقول ؟ قال : (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) [(١)].

٣- قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[(٢)].

كذلك هذه الآية أوردها النووي في باب الورع وترك الـــشبهات والمعـــنى أن الله سبحانه وتعالى يرقب أعمال العباد ويجازيهم عليها فإذا علم العبد بذلك وأيقن أنه محاسب على كل شيء كما قال تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[(٣)].

إذا أيقن بذلك، احتاط الإنسان لنفسه وأبعد عن الصغائر خـــشية الوقـــوع في الكبائر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٩) في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة ، من حديث أبي هريـــرة ٢٠٠١/٤

(٢) سورة الفجر آية ١٤

(٣) سورة الزلزلة آية ٧،٨

المبحث الثاني في الأدلة من السنة النبوية

السنة النبوية كما أنها جاءت مؤسسة لأحكام شرعية، فإنها أيضا مفسرة لما أجمل في القرآن كما قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

وقد تظافرت الأدلة من السنة على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

فكل حديث دال على الاحتياط والورع والزهد وترك المتشابه والاجتناب عنه وترك ما لا بأس به خشية مما به بأس فهو يصلح أن يكون دليلاً للقاعدة.

كما سيتضح ذلك من ذكر طرفاً من هذه الأحاديث كما يلي :

١- ما روي عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسدت الجسد كله ألا وهي القلب)" متفق عليه[2].

دل الحديث على أن من استبرأ لدينه وعرضه حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه وذلك بتجنب الشبهات، أي أبعد نفسه عن مواطن إلتباس الحلال بالحرام وحمل نفسه على الحوطة في دينه، فإذا تجنب ما ليس به بأس حذراً مما به بأس، وأبعد عن مواطن الشبهات، حصلت البراءة في الدين والعرض، وبهذا يتحقق معنى قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وقد قال بعض العلماء هذا حديث يعتبر سنداً

---

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١٩/١ ، وفي مواضع أخرى وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث ١٥٩٩ ، ١٢١٩/١

لقاعدة ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم التي هي فرع عن قاعدتنا.

وذكر ابن رجب عند الكلام على هذا الحديث أن الحلال المحض بين والحرام المحض بين لكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم هي من الحرام.

أما العلماء فلا يشتبه عليهم : فالحلال مثل الطيبات والحرام مثل الخبائث والمشتبه ما تجاذبته الأدلة، والأحوط في الدين أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب التحريم حذراً من الوقوع في المحرمات أو المشتبهات[1].

وذكر ابن حجر في الفتح أن المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق للحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان المرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه.

والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلاً من الطيبات... ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكابه المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي المكروه على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه[2].

وهذا الحديث العظيم فيه فوائد كثيرة منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام، وفي حالة اجتماعهما يغلب جانب الحرام على الحلال احتياطا ودرءاً للمفسدة، إذ أن اهتمام الشارع بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمأمورات.

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ٦٤

(٢) انظر فتح الباري ١١٨/١

وقال ابن حجر في موضع آخر : " والثالث مشتبه لخفائه ولا يدرى هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظر أو إباحة وقد يردان جميعا فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من المشتبه[1].

وذكر ابن حزم عند هذا الحديث أن فيه حض منه صلى الله عليه وسلم على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال لقوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2] فما لم يفصل فهو حلال لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3].

ولقوله صلى الله عليه وسلم (أن من أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته)[4].

ومن المعلوم أنه يخاف على من واقع الشبهات أن يجسر بعدها على الحرام لأن الحمى هو الحرام، وما حوله ليس من الحمى، والمتشابهات ليست من الحرام وما لم يكن حرام فهو الحلال[5].

٢- حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال (كيف وقد قيل وقد كانت تحت ابنة أبي إيهاب التميمي)[6].

---

(١) انظر فتح الباري ٢٤٩/٤

(٢) سورة الأنعام آية ١١٩

(٣) سورة البقرة آية ٢٩

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣٧

(٥) انظر : الأحكام لابن حزم ٩٧٦/٦ ، ٩٧٧

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب تفسير المتشابهات ٤/٣

ووجه الدلالة منه قوله : (كيف وقد قيل) فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته، إنما كان لأجل قول المرأة أنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر[1].

فالحديث واضح الدلالة على أنه إذا اجتمع حلال وحرام، فإنه يغلب جانب الحرام احتياطا.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن أبن وليدة زمعة مني فأقبضه... ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبه فما رآها حتى لقي الله[2].

ووجه الاستدلال من الحديث كما ترى واضحة من قوله صلى الله عليه وسلم (احتجبي منه ياسودة مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الأكثر[3].

والاحتياط هو ما دلت عليه قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

٤- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال : (إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ، قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسمي عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال لاتأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)[4]

ووجه الدلالة من الحديث هو قوله (إن ما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)

---

(١) انظر فتح الباري ٤/٢٥٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المتشابهات ٣/٤-٥ وفي كتاب الخصومات باب دعوى الوصية للميت ، وفي مواضع أخرى.

وأخرجه مسلم حديث ١٤٥٧ في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوفي الشبهات ٢/١٠٨٠

(٣) انظر فتح الباري ٤/٢٥٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب تفسير الشبهات ٣/٥ وأخرجه مسلم حديث ١٩٢٩ في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩ - ١٥٣٠

فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية[1].

وذلك لأنه وجد مع كلبه كلباً آخر فلا يدري أيهما الذي أمسك على الصيد، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل احتياطاً، لأنه كما يحتمل أن كلبه هو الذي أمسك فكذلك يحتمل أن الكلب الآخر هو الذي أمسك والاحتياط يقتضي ترك الصيد ترجيحا لجانب الحرمة لأنه إذا اجتمع محرم ومبيح رجح المحرم.

٥- وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل)

وفي رواية (إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شيءت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)[2].

٦- وعن عدي بن حاتم قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فإنك لاتدري الماء قتله أو سهمك)

دلت هذه الأحاديث على أن الصيد إذا وجده الإنسان في الماء و لايدري أقتله الماء أم السهم ؟ فإنه يحرم أكله لأنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، والاحتياط يقتضي عدم حله تغليبا لجانب الحظر في هذه الحالة.

أما لو تحقق أن السهم أصابه فمات ولم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله[3].

قال النووي في شرح مسلم " إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق"[4].

---

(١) انظر فتح الباري ٢٥٠/٤ - ٢٥١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٢٢٠/٦ وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٢/٩

(٤) شرح مسلم للنووي ٧٩/١٣

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ما قاله بعد ذلك فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل"[1].

ومن هذا القبيل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله ترديه، أو وقع في ماء فمات فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء) [2].

٧- عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته قال : (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [3].

دل الحديث على اجتناب ما لم يتيقن الإنسان حله والعمل بالأحوط وأنه الأولى، وسئل بعض الصحابة عن الورع – منهم عمر، وابن عمر وغيرهما – فقالوا الذي يقف عند الشبهة.

فالحديث يدل على الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل للإنسان منه في قلبه ريب – أي قلق واضطراب – بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والإضطراب الموجب للشك. وقال

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٢/٩

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء ٤٦٢/٤

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة حديث ٢٥١٨ وقال حديث حسن صحيح ٦٦٨/٤

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٢/٣

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٠١ هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي وصححه الترمذي.

وأبو الجوزاء السعدي قال الأكثرون اسمه ربيعه بن شيبان ، وثقه النسائي وابن حبان ، وتوقف أحمد في أن أبا الجوزاء اسمه ربيعه بن شيبان ومال إلى التفرقة بينهما.

وقال الجورجاني : أبو الجوزاء مجهول لايعرف. وقد أخرجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس.

وأخرجه الطبراني من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد علي أمران إلا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وقال حسان بن أبي سنان ما شيء أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه[1]. وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله.

وقال أبو عبدالرحمن العمري الزاهد إذا كان العبد ورعاً ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وقال عمر دع الربا والريبة[2] يعني ما ارتبتم فيه وإن لم تتحققوا إنه ربا.

وهنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله وتشابهت أعماله في التقوى والورع.

فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة، فإنه لايحتمل له ذلك بل ينكر عليه كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق " يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا "[3]

وهذا الحديث والآثار الواردة حوله تدل على الأخذ بالأحوط وتغليب جانب الحرام على الحلال.

٨- وعن عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس"[4].

---

(١) أخرج هذا الأثر أبو نعيم في حلية الأولياء ١١٦/٣

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦/١

(٣) انظر جامع العلوم والحكم ص ١٠٣ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٢١٧/٤

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الورع والتقوى ٤٢١٥،٢/ ١٤٠٩ والحديث أخرجه الحاكم وصححه الذهبي وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
انظر : جامع العلوم والحكم ص ٧٠ ، رياض الصالحين ٥٠٨/١-٥٠٩

قال ابن حزم إن القول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواءاً بسواء، وإنما هو حض لا إيجاب.

وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به فليس من أهل الورع، وأهل الورع المتقون، لأن المتقين جمع متق،والمتق الخائف ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقاً.

واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] بأن المتاع ليس فرضاً ولا واجباً مع أن المرء من المتقين قال ولا بد أن يحمل كل ذلك على الحض والندب، لأن ما لا بأس به فهو المباح فلو كان المراد هو الواجب لكان المباح محظورا ولو كان على ظاهره لوجب أن يجتنب كل حلال في الأرض لأن كل حلال لا بأس به "[2].

وذكر الدهلوي بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وقال قد يتعارض في المسألة وجهان وجه إباحة ووجه حرمة، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه والأخذ بما لا اشتباه فيه"[3].

٩- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها)[4].

١٠- وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال : (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها).

وفي لفظ عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤١

(٢) انظر الأحكام لابن حزم ٩٧٨/٦ ، ٩٧٩ ، رفع الحرج ص ٣٣٥

(٣) انظر : حجة الله البالغة ١٠١/٢

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٥١/٢

أن تكون من الصدقة لأكلتها) [1].

دلت هذه الأحاديث وأمثالها على استعمال الورع حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتناول هذه التمرة التي وجدها في بيته وعلى فراشه لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن تركها ورعاً واحتياطاً وتغليباً لجانب الحرام.

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث فيه استعمال الورع وفيه أن التمرة من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه[2].

وساق البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب ما يتنزه من الشبهات.

وقال ابن حجر عند شرحه للحديث " والحديث فيه تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع "[3].

١١- وعن ابن عباس رضي الله عنه حينما سؤل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين، قال لا أحلهما ولا أحرمهما أحلتهما آية[4] وحرمتهما[5] آية فبلغ ابن مسعود فقال لا تجمعهما[6].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال حرمتهما آية وأحلتهما آية ولم أكن لأفعله[7].

وقد سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن ذلك فقال : أحلتهما آية وحرمتهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ما يتنزه من الشبهات ٥/٣
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٥٢/٢

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٧٧/٧

(٣) انظر فتح الباري ٢٥١/٤

(٤) وهي قوله تعالى { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } المؤمنون آية ٢٦

(٥) وهي قوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } النساء آية ٢٣

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب السنن القسم الأول من المجلد الثالث ص ٤٠٤

(٧) أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح باب المهر حديث ١٣٢ ، عن طارق عن قيس قال قلت لابن عباس أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكين له ؟ قال حرمتهما آية وأحلتهما آية ولم أكن لأفعله ٢٨٢/٣
وأخرجه سعيد بن منصور في الموضع السابق

آية والتحريم أحب إلينا[1]

قال الزركشي بعد إيراد هذه الرواية " قال الإئمة وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من العكس[2].

وكذلك سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فقال أما الأختين المملوكتان فإنهما أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى وإني لا أحله ولا أحرمه ولا آمر به ولا أنهي عنه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي[3].

---

(١) قول عثمان هذا أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ما جاء في كراهة إصابة الأختين في ملك اليمين والمرأة وابنتها ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩

عن مالك عن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين ؟ فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ؟ فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال شهاب : أراه علي بن أبي طالب.

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٢٨٨-٢٨٩

(٢) انظر الدر المنثور ١٢٦/١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي قال : قال علي للناس سلوني ، فقال بن الكواء حدثنا يا أمير المؤمنين عن الأختين المملوكتين وعن ابنة الأخ من الرضع...

رواه البزار في مسنده ١٤٣٨ في كتاب النكاح باب في الأختين المملوكتين كشف الأستار ١٦٦/٢.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٣٠/١ ، ٣٠٩

وأخرجه الدار قطني في كتاب النكاح باب المهر حديث ١٣٧ ، ٢٨٢/٣

وانظر تخريج أحاديث اللمع للغماري ص ١١٥ ، ١١٦

الفصل الثالث
في أحكام القاعدة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في أحوال الحلال مع الحرام.

المبحث الثاني: في حكم المشتبه.

المبحث الثالث: في حكم معاملة من اختلط ماله حلاله بحرامه.

المبحث الأول: في أحوال الحلال مع الحرام

للحلال مع الحرام ثلاث مراتب:

الأولى: الحلال المحض.

الثانية : الحرام المحض.

الثالث: ما وقع بين الحالتين السابقتين، هل هو من الحلال أو من الحرام؟

أما أولاً:فهو الحلال المحض الذي أجمع المسلمون على تحليله بعينه وجنسه، فهذا بين لا اشتباه فيه، ودلالة النصوص عليه صريحه.

فمنها: قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[7].

---

(١) سورة طه، آية ٨١.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) سورة المائدة ، آية ٨٧، ٨٨.

(٤) سورة الأعراف، آية ٢ .

(٥) سورة البقرة، آية ١٥٧.

(٦) سورة المائدة، آية ١.

(٧) سورة البقرة، آية ١٦٨.

فهذه الآيات وأمثالها كثير في كتاب الله – عز وجل – دالة على الحلال المحض الذي لا اشتباه فيه، فأكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج الإنسان من القطن والكتان والصوف والشعر، ونحوه مما أحله الله.

وكذلك النكاح والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث وهبة أو غنيمة، فكل هذا وأمثاله مما ورد في الكتاب والسنة حلالاً طيباً لا اشتباه فيه.

أما ثانياً: فهو الحرام المحض الذي أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً، فهو الآخر بين لا اشتباه فيه؛ إذ هو منصوص عليه في نصوص الشريعة الإسلامية ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[1]الآية، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[4].

فهذه النصوص الشرعية ونحوها كثير في الكتاب والسنة دالة على أن هناك أشياء محرمة تحريماً محضاً لا اشتباه فيه، وذلك مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال المنصوص عليه بقوله ﷺ: "هذا حرام على ذكور أمتي

(1) سورة النساء، آية ٢٣.

(2) سورة المائدة، آية ٢.

(3) سورة المائدة ، آية ١٤٥.

(4) سورة الأنعام، آية ١٤٦.

حل لإناثها"[١].

وكذلك مثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب، وأمثال ذلك مما ورد منصوصاً عليه في الكتاب والسنة.

فهذان النوعان لا إشكال فيهما؛ إذ دلت النصوص الصريحة، من الكتاب والسنة على حل النوع الأول وحرمة النوع الثاني، فهذا هو معنى قوله ﷺ: "الحلال بيِّن والحرام بيِّن"[٢].

أما ثالثاً: ما وقع بين الحالتين السابقتين هل هو من الحلال أو من الحرام؟

فقال ابن رجب: "ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام؟

وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي...

وأما المشتبه فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك"[٣].

وفي الجملة، فإن الرسول ﷺ بين الحلال وبين الحرام، غير أن بعضه أبين من بعض، فما كان منه بيناً ظاهراً مشتهراً معلوماً من الدين بالضرورة لا يعذر أحد بجهله، إذا كان في بلد ظاهراً فيها حكم الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك فهو على حالين:

أحدهما: ما اشتهر بين علماء الشريعة فأجمع العلماء على حله أو حرمته.

---

(١) الحديث سبق تخريجه، ص ٢٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه، ص٥٣ .

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ٦٤.

ثانيهما: ما لم يشتهر بين العلماء فهذا مختلف في تحليله وفي تحريمه.

المبحث الثاني في حكم المشتبه

أولاً: معنى المشتبه:

المشتبه: هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبتـــه المعـــاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال.

وفسره الإمام أحمد وغيره: بأنه ما اختلف في حل أكله كالخيل، أو شربه كالنبيذ، أو لبسه كجلود السباع، أو كسبه كبيع العينة.

وفسره أحمد أيضاً: باختلاط الحلال بالحرام.

وفسره أيضاً: بأنه منزلة بين الحلال والحرام[١].

وجاء في فتح الباري؛ قوله: وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدهما: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأول.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح – ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطـــرفين باعتبار ذاته – راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج[٢].

والذي تفيده هذه المعاني وتفسيرات المشتبه: هو أن المشتبه ما ليس بواضح الـــذي تختلف فيه أنظار العلماء وتتجاذبه أقاويلهم.

ثانياً: أقسام المشتبه:

المشتبه ينقسم إلى أربعة أقسام:

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص٦٤، ٦٦ ، والفتح المبين ص١١٢ – ١١٣ .

(٢) انظر: فتح الباري ١١٨/١.

الأول: الشك في المحلل والمحرم، فإن تعادلا استصحب السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له.

الثاني: الشك في طروء للمحرم على الحل المتيقن، فالأصل الحل.

الثالث: أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب، فإن اعتبر سبب الظن شرعاً حل وألغي النظر لذلك الأصل وإلا فلا.

الرابع: أن يعلم الحل ويغلب على الظن طروء محرم.

وسيأتي الحديث عن هذه الأقسام الأربعة بمشيئة الله في مبحث الاحتياط[1].

ثالثاً: حكم المشتبه:

المتشابه تجاذبت فيه أنظار أهل العلم، فمنهم من جعله من الحرام.

ومنهم من جعله من الحلال.

ومنهم: من تردد فيه من أي القسمين هو.

والذي لا شك فيه أن اجتناب المتشابه من الورع والاحتياط في الدين.

والظاهر والله أعلم، أنه ليس من الحرام بل من الحلال وقد أيد ابن حزم ذلك وناقش وأطال.

فجاء في الأحكام قوله: أن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]، وبقوله ﷺ : "إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم

(1) انظر: الفتح المبين ١١٣، ١١٤، جامع العلوم والحكم ٦٥، ٦٦.

(2) سورة الأنعام ، آية ١١٩.

(3) سورة البقرة ، آية ٢٩.

يحرم فحرم من أجل مسألته"[1].

وهذا الكلام صريح على أن المتشابه ليس من الحرام، ولأن حديث النعمان ابن بشير واضح فيه أنه يخاف على من واقع الشبهات تكون سبباً إلى فعل الحرام لا أنها من الحرام.

وقال أيضاً: "فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه لكان النبي ﷺ قد نهى عنه، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك لكنه حض على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام، ونظَّر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى، فالحمى هو الحرام، وما حوله ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام، وما لم يكن حراماً فهو حلال، وهذا في غاية البيان وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر ولا يذم تاركه ولا يأثم ما لم يواقع الحرام البين"[2].

ومن قال إن المتشابه من الحرام احتج بما يلي:

١ – بما روى النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، قال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[3].

٢ – بما روي أن غلاماً من الأزد قال له رسول الله ﷺ وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال، فقال له رسول الله ﷺ: "إن الحلال ما اطمأنت إليه النفس وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته أفتاك الناس ما أفتوك"[4].

---

(1) الحديث سبق تخريجه، ص٣٧ .

(2) انظر: الأحكام لابن حزم ٩٧٩/٦.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٥٣، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم ١٩٨٠/٤.

(4) أخرجه أبو القاسم البغوي في معجمه عن ابن لهيعة عن أبي زيد بن أبي خبيب أن سويد بن قيس أخبره عن عبدالرحمن بن معاوية أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يحل وما يحرم علي؟ وردد عليه ثلاث مرار، كل ذلك يسكت النبي ﷺ، ثم قال: "أين السائل؟" فقال له: أنا يا رسول الله، فقال – باصبعه – : "ما أنكر قبلك فدعه".

وقال أبو القاسم البغوي: لا أدري عبدالرحمن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا ؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث.

قال ابن رجب: قلت: هو عبدالرحمن بن معاوية بن خديج جاء منسوباً في كتاب الزهد لابن المبارك، وعبدالرحمن هو تابعي مشهور فحديثه مرسل. جامع العلوم والحكم ٢٣٧.

قال ابن حزم عن الاستدلال بهذين الحديثين: "فالأول فيه معاوية بن صالح ليس بالقوي، وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضاً.

ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[1].

ثم قال رحمه الله – تعالى – تأيداً لعدم حرمة المتشابه: "ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله – تعالى– وخالف النبي ﷺ...".

ثم قال: "ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصراً عن عصر أن من كان في عصره عليه السلام وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يمتلك أي شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه أو مالم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبيﷺ إلى هلم جرا، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه وقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن قوم حديثوا عهد بإسلام يأتون بالذبائح لا ندري أسموا الله تعالى أم لا؟. فأذن لهم الرسول ﷺ بالأكل بعد التسمية، وهذا يرفع الإشكال في هذا الباب.

ثم أفاد ابن حزم: بعد ذلك وقال: "نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ ونندبهم إليه ونشي عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد"[2].

وكما أيد ابن حزم: أن المتشابه من الحلال، فكذلك أيده الأمير الصنعاني حيث قال:

---

(1) سورة النساء ، آية ٨٢.

(2) راجع الأحكام لابن حزم ٦/٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢.

نقلا عن ابن عبدالبر: "إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض،وإن المتشابه عندنا في حيز الحلائل بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع".

ثم قال الصنعاني: "وقد حققنا أنه من قسم الحلال البين في رسالتنا المسماه: القول البين".

وقال أيضاً: "وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي"[1].

وبهذا العرض يتبين رجحان قول من قال: إن المتشابه ليس بحرام غير أننا نرغب بتركه واجتنابه احتياطاً وخشية أن يكون وسيلة إلى الدخول في المحرم كما قال ﷺ: في بعض روايات حديث النعمان: "يوشك أن يرتع فيه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر"[2].

رابعاً: أسباب اختلافهم في التحليل والتحريم:

يرجع سبب اختلاف العلماء في التحليل والتحريم لعدة أسباب هي إجمالاً:

١ – خفاء النص على بعض أهل العلم وذلك لقلة من نقله من الناس فمن ثم لم يبلغ النص جميع العلماء.

٢ – ورود أكثر من نص في المسألة الواحدة أحدها يحلل والآخر يحرم فيبلغ طائفة من العلماء أحد النصين دون الآخر فيتمسكون بما بلغهم ويعملون به، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ فيتوقف لعدم معرفته بالناسخ من المنسوخ.

٣ – عدم وجود نصاً صريحاً في المسألة المحكوم فيها، وإنما يؤخذ الحكم من عموم أو مفهوم أو قياس، فمن ثم تختلف أفهام العلماء في هذا.

(1) انظر: سبل السلام ١٧٢/٤ ، ١٧٣.

(2) الحديث سبق تخريجه ص٥٣ .

٤- وقد تكون المسألة ورد فيها أمر أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي النهي يختلفون في حمله على التحريم أو الكراهة[١].

هذه أشهر الأسباب الموجبة لتعدد الأحكام في المسألة الواحدة،كما سيتضح ذلك أكثر في مبحث الخلاف في فصل لاحق – بمشيئة الله تعالى –.

قال ابن رجب: "ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون علماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: "لا يعلمهن كثير من الناس" فدل على أن من الناس من يعلمها وإنما هي مشتبه على من لم يعلمها وليست مشتبه في نفس الأمر فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقال: "وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن، ومنها: ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه.

فالأول: لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه اللهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه، أو إذا غلب على الظن وقوعه.

والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.وأما مالا يعلم له أصل ملك كما في الأشياء التي يجدها الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره، فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر إنما في بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه ويدل على ذلك ما روي عنه ﷺ "أنه يجد التمرة في بيته فلا يأكلها خشية أن تكون من الصدقة "متفق عليه[٢].

---

(١) راجع: جامع العلوم والحكم ٦٥.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٦٥، والحديث سبق تخريجه ص ٦٠ .

المبحث الثالث في حكم معاملة من اختلط ماله حلاله بحرامه

يمكن أن نقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان أكثر ماله الحرام، فذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله – ومن وافقه إلى القول بأنه ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف.

القسم الثاني: إذا كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله ويؤيد ذلك ما يلي:

١ – ما روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: في جوائز السلطان لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

٢ – أن النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع عملهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

القسم الثالث: ما اشتبه فيه الأمر فهو شبهه والورع تركه وبهذا قال سفيان حيث قال: لا يعجبني ذلك وتركه أعجب لي.

وذهب الزهري ومكحول إلى القول: بأنه لا بأس أن يأكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه نص عليه أحمد في رواية حنبل.

ويؤيد ذلك: ما جاء عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه فإنما الهناء لكم والوزر عليه.

وفي رواية أنه قال: "لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه" وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه

شيئاً فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير.

ومنهم من حمل ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراجه قدر الحرام منه.

وبهذا قال بعض الحنابلة وبعض الحنفية وأخذ به قوم من أهل الورع[1].

ولعل هذا هو الراجح . والأحوط في الدين هو الاجتناب.

المشكوك فيه:

إذا علمت ذلك فاعلم أن المشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

الأول: ما أصله الحظر كالذبيحة في بلدٍ فيها مجوس وعباد أوثان يذبحون فهـذه لا يجوز شراؤها مع إمكان أن يكون الذابح مسلماً، لأن الأصل التحريم، ولا يزول إلا بيقين أو ظاهر.

ومثل ذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها لذلك.

ولأنه اجتمع مبيح وحاظر فغلب جانب الحاظر.

والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك فخالط كلباً لم يسم عليها فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله" متفق عليه[2].

الثاني: ما أصله الإباحة: كالماء يجده متغيراً لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغيرها؟

فهو طاهر في الحُكم؛ لأن الأصل الطهارة فلا تترك إلا بيقين أو ظاهر، ولم يوجـد واحد منهما.

---

(1) انظر: جامع العلوم والحكم ٦٦، ٦٧، الفتح المبين ١١٥.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، بيان تفسير الشبهات ٥/٣، وفي كتاب الذبائح، باب صيد المعراض، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣، ١٥٣٠، وانظر ما سبق ص٦٢.

والأصل في ذلك حديث عبدالله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" متفق عليه[1].

الثالث: مالا يعرف له أصل: كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها؛ لأنه اجتمع الحلال والحرام فغلب الحرام. وعملاً بما روي عن النبي ﷺ أنه وجد تمرة ساقطة فقال: "لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها"[2].

وهذا من باب الورع والاحتياط[3].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ٤٦/١ ، ٥٥ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١.

(2) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠ .

(3) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٣/٦، ٣٧٤.

الفصل الرابع

في الاحتياط

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في معنى الاحتياط والفرق بينه وبين الوسواس.

المبحث الثاني: في الأدلة على الأخذ بالاحتياط.

المبحث الثالث: في حكم الاحتياط.

المبحث الرابع: في أحوال الاحتياط.

المبحث الأول
في معنى الاحتياط والفرق بينه وبين الوسواس

أولاً: معنى الاحتياط:

الاحتياط في اللغة: مأخوذ من حوط حاطه يحوطه حوطاً وحياطه حفظه وتعهده.

واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة، والحوطة والحيطة والاحتياط[1].

وفي المصباح: الاحتياط: طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه[2].

وبناء على ذلك يكون الاحتياط في اللغة: هو الحفظ والحزم والأحظ.

الاحتياط في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تحديده فمنها؛ قولهم: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[3].

وقيل: فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل.

وقيل: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك.

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في المكروه.

وقيل: استعمال ما فيه الحياطة.

وقيل: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات[4].

---

(1) انظر: لسان العرب (حوط) ٧/٢٧٩.

(2) انظر: المصباح المنير ١/١٨٩.

(3) انظر: التعريفات ١٢.

(4) انظر: كليات أبي البقاء ٢٠.

وقال السبكي: الاحتياط: أن تجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق، وما يــرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها[1].

على هذا النحو جاءت عبارات المتقدمين في تعريف الاحتياط، وفي النظر في هــذه العبارات نلاحظ:-

أن التعريف الأول: ركز على الأخذ بالحوطة عن الوقوع في المآثم كالمحرمات مثلاً، فإن الإنسان إذا احتاط لهذا الجانب أخذ بالحوطة لنفسه وخرج من ورطات المآثم.

أما الثاني: فإنه يعطي نصوراً دقيقاً للاحتياط؛ لأنه يوحي بأن الاحتياط هو الأخــذ بأجمع أصول الأحكام والأخذ بما هو أبعد عن التأويل؛ لأن الغالب في موارد الاحتياط في فروع الأحكام في العبادات والمعاملات.

وأما الثالث: فإنه نص في إزالة الشكوك لإخراج الأوهام فمن ثم يستبعد الوسواس؛ لأنه ليس من الاحتياط.

وأما الرابع: جعل الاحتياط في الخروج من المكروهات وعليه فجعله بالمحرمات مــن باب أولى.

وأما الخامس والسادس: ونحوهما من التعاريف: فأقرب ما تكون إلى المعنى اللغــوي السابق.

وهذه التعاريف للاحتياط كلها صحيحة وكل واحد منها يعبر به صاحبه عن الأخذ بالحوطة في الأوامر والنواهي، بل وبما هو أعم من ذلك كالأفعال.

وما ذكره السبكي يعبر عن الاحتياط أحسن تعبير.

قال السبكي في إيضاح تعريفه السابق: مثال جعل المعدوم كالموجود المنافع المعقــود عليها في الإجازة فإنا نجعلها كالموجودة ونورد العقد عليها.

---

(1) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٠.

ومثال: الموهوم المجعول كالمحقق: أكثر أحكام الخنثى المشكل.

ومثال: جعل ما يرى على بعض الوجوه لا يرى على كلها: تارك صلاة نسي عينها من الخمس، فإنا نوجب عليه الخمس وإن كانت البراءة في نفس الأمر تحصل بواحدة[1].

ثانياً: الفرق بين الاحتياط والوسواس:

قال ابن القيم في الفرق بينهما: "أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله".

وأما الوسواس: فهو ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، زاعماً أن يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مراراً أو مرة واحدة ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطاً، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطاً إلى إضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنه احتياط.

وقد كان الاحتياط باتباع هدي الرسول ﷺ، وما كان عليه أولى بهم، فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط.

والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم"[2].

عليه يكون الفرق بين الاحتياط والوسواس ما يلي:

إن الاحتياط هو لزوم السنة والمبالغة في ذلك ولزوم ما عليه الصحابة من غير غلو ولا تقصير ولا تفريط.أما الوسواس: فهو ابتداع ما لم يشرعه الله ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه بزعمه أنه يحتاط لدينه كمن يغسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٠، ١١١ .

(2) انظر: الروح لابن القيم ٣١٢.

مرات زاعماً أن في ذلك احتياطاً.

المبحث الثاني
في الأدلة على الأخذ بالاحتياط

بالإضافة إلى الأدلة السابقة على القاعدة نذكر بعض الأدلة الدالة على الاحتياط:

١ – قوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[١] الآية.

ووجه الاستدلال: هو أن الله سبحانه وتعالى: أمرنا باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط وهو استنباط جيد[٢].

٢ – ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات" الحديث[٣].

هذا الحديث وغيره من الأحاديث السابقة التي استدللنا بها على القاعدة، دليل على الأخذ بالاحتياط والحث عليه فليرجع إليها.

٣ – ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده"[٤].

دل هذا الحديث على الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة، وذلك إن يد النائم قد تأتي على مكان نجس فتتلوث يده بالنجاسة وهو لا يعلم، فإذا غمسها في إناء تنجس، لكن هذه النجاسة ليست من باب اليقين لذلك أمرنا بالغسل احتياطاً.

وبهذا يكون الحديث دليلاً على الاحتياط والأخذ به[٥].

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٠، وما سبق ص٥٠ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/٥٢، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ثلاثاً ١/٢٣٣.

(٥) انظر: فتح الباري ١/٢٣١، الممتع ١/٤٠.

قال البغوي : وحمل أكثر العلماء الحديث في غسل اليدين على الاحتياط؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده" فعلقه بأمر موهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً[1].

وقال النووي: "وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور.. منها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة"[2].

٤ – عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟

قال: أما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيراه فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها..." [3].

دل الحديث على أنه يجوز للإنسان أن يستعمل آنية الكفار إذا لم يجد غيرها لكن ذلك مشروطاً بغسلها احتياطاً.

قال ابن حجر: "وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة، فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك"[4]. والمقصود: أن هذا الحديث دل على العمل بالاحتياط في أمور الدين.وجاء في الفتح قوله: "وأما بالأمر بالغسل محمول على

(1) انظر: شرح السنة ٤٠٨/١.

(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/٣.

(3) أخرجه البخاري، في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس ٢١٨/٦.
وأخرجه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٠/٣.

(4) انظر: فتح الباري ٥٢٤/٩.

الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل"[1].

---

(1) انظر: نفس المرجع.

المبحث الثالث في حكم الاحتياط

عقد العز بن عبدالسلام فصل خاص في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد وقسمه إلى أقسام:

قسم في المصالح التي أمر الشارع بتحصيلها، وينقسم إلى قسمين:

١ – مصالح الإيجاب.

٢ – مصالح الندب.

وقسم في المفاسد التي أمر الشارع بدرءها وينقسم إلى قسمين:

١ – مفاسد الكراهة.

٢ – مفاسد التحريم.

والشارع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب.

والاحتياط ضربان:

الأول: الاحتياط المندوب إليه ويعبر عنه بالورع كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالها في الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ وكاجتناب كل مفسدة موهمة وفعل كل مصلحة موهمة، فمن شك في عقد من العقود أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه فليدعه بشروطه وأركانه.

وكذلك من فرغ من عبادة ثم شك في شيء من أركانها أو شروطها بعد زمن طويل فالورع أن يعيدها، ونحو ذلك من الأمثلة.

وضابط ذلك كله: أن يدع ما يريبه إلى مالا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الثاني: الاحتياط الواجب لكنه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة

بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الواجب، فإن من يهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة.

وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه، وأثيب على قصد اجتناب المحرم فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب.

أمثلة للاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب:

١ – إن من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ليتوصل بالأربع إلى تحصيل الواجب.

٢ – إن من نسي ركناً من أركان الصلاة ولم يعرف محله، فإنه يبني على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب والبناء على اليقين يكون بتقدير أشق الأمرين والإتيان بالأشق منهما.

٣ – إذا شكت المرأة هل الواجب عليها عدة وفاة أو عدة طلاق فإنها تأتي بالعدتين لتخرج عما عليها بيقين.

٤ – إذا تعارض شهادتان في كفر الميت وإسلامه، فإنا نغسله ونكفنه ونصلي عيه وندفنه في مقابر المسلمين.

أمثلة للاحتياط لدرء مفسدة المحرم:

١ – إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس وتعذر معرفة الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما.

٢ – إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية فإنهما يحرمان عليه، احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت.

أمثلة للاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب:

١ – إن من نسي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهي سنة الفجر أم سنة الظهر، فإنا نأتي بالسنتين.

٢ – من شك هل غسل في الوضوء ثلاثاً أو اثنين، فإنه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب.

أمثلة للاحتياط لدرء مفسدة المكروه:

١ – أن لا يقوم الخنثى عن يمين الإمام.

٢ – أن لا تقدم الخنثى على الرجال.

٣ – أنه يكره للرجال أن يصلوا وراء الخنثى في الصفوف، وفي صف فيه خنثى[1].

وقد أورد العز على هذه الأقسام أمثلة كثيرة وفرع على بعض الأمثلة خلاف وناقش بعضها، وأكثر الأمثلة التي أوردها لا تخلو من خلاف، وما أوردته من الأمثلة فالمقصود منه هو التمثيل فحسب.

كما أن ابن القيم – رحمه الله – لما تحدث عن المسائل المتعلقة بالاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ذكر طرفاً من هذه الأمثلة وغيرها وناقش في بعضها وذلك أن مدار هذه المسائل ثلاث قواعد هي:

القاعدة الأولى : هي اختلاط المباح بالمحظور:

هذه القاعدة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المحظور محرماً لعينه كالدم والميتة والبول والخمر ونحو ذلك. فهذا إذا اختلط مع الحلال وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، وليس معنى ذلك إنه يكون الحلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً ما دام وصفه باقياً، وإنما حرم تناوله؛ لأنه

---

(1) انظر: قواعد الأحكام ٢/١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠.

لا يمكن الوصول إليه إلا بتناول الحرام، وهذا لا يجوز، وقد نص الإمام أحمد على ذلك حينما سئل عن الماء بأي شيء يحرم إذا ظهرت فيه النجاسة.

وأجاب عن هذا: وقال حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء.

هذا إذا ظهر أثر المخالط، لكن لو استهلك ولم يظهر أثره.

فهذا اختلف العلماء فيه على أقوال:

أرجحها: أنه إذا استهلكت ولم يظهر أثرها: هو القول بالطهارة سواء كان المخالط مائعاً أو جامداً أو غيرهما قليلاً كان أو كثيراً، فمثلاً لو وقعت قطرة من خمر في ماء فاستهلكت فيه لم يحد الإنسان بشربه، وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فانتفى الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه؛ لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء.

الثاني: أن يكون محرماً لكسبه، لا أنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً. فهذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه بل إذا خالط ماله حرام أخرج مقدار الحرام وحل الباقي[1].

القاعدة الثانية: وهي اشتباه المباح بالمحظور:

في حالة اشتباه المباح في المحظور، فلا يخلو إما أن يكون له بدل أو لا يكون له بدل.

فإن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وترك المحظور، فمثلاً إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى البدل، وهو التيمم، ولو اشتبها عليه في الشرب اجتهد في أحدهما وشربه.

وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرها ولم يتحر فيها فإن تعذر عليه

---

(1) انظر: بدائع الفوائد ٣/٢٥٧، ٢٥٨.

الانتقال ودعته الحاجة اجتهد .

ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشتبه فيهن، فإن كان بلداً كبيراً تحرى ونكح، وهكذا.

القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشك:

واعلم أن الشك الواقع في المسائل يكون على نوعين:

أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات.

الثاني: شك يعرض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله – كما سيأتي بيان ذلك – [1].

(1) انظر: بدائع الفوائد **٢٥٧/٣** وما بعدها.

المبحث الرابع
في أحوال الاحتياط

الاحتياط في الأحكام الشرعية يأتي على حالتين:

الحالة الأولى: إذا تعرض للمكلف شبهة في الحكم الشرعي.

الحالة الثانية: إذا تعرض للمكلف شك في الحكم الشرعي.

هاتان الحالتان في الغالب هي التي يكون فيها الاحتياط.

أما الحالة الأولى : يمكن أن نجعلها قسمين:

أحدهما: الشبهة التي تقع في الحكم الشرعي بمعنى أن حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أو الظن وهذه الشبهة متوجهة إلى نفس الحكم الشرعي من حل أو حرمة أو غير ذلك من أقسام الحكم الشرعي، والاشتباه في هذا القسم يحصل من تعارض الأدلة بحيث لا يصل المجتهد إلى ترجيح ويدل عليه مفهوم قوله ﷺ: "لا يعلمهن كثير من الناس"، حيث دل الحديث أن معرفة حكمها ممكنة لكن لبعض الناس – كما سبق – [1]، فتكون الشبهة حاصلة في حق من لم يظهر له الحكم من الدليل والطريق الموصل للحكم في هذه الحالة هو الترجيح بطرقه المعروفة، وفي حالة عدم التوصل إلى ترجيح فلا يخلو الأمر من ثلاثة أقوال:

الأول: التوقف إلى وجود المرجح.

الثاني: التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية.

الثالث: التخيير بينهما في العمل، كما هو معروف في موطنه.

وفي حالة وقوع مثل هذه الشبهة فالعمل يكون على الاحتياط في كل موطن بحسبه.

---

[1] انظر: ما سبق ص ٥٣ .

ثانيها: الشبهة التي ترد على المحكوم فيه الذي هو محل الحكم من حيث دخوله تحت حكم الشارع من حل وحرمة أو غير ذلك، فالحكم معلوم من حيث الوجوب أو الحرمة ونحوهما ولكن اشتبه الأمر في دخول هذه القضية تحت هذا الحكم الشرعي، فالشبهة واردة على محل الحكم وذلك كاشتباه ميتة بمذكاة أو محرمة بأجنبيات.

ومنشأ هذه الشبهة في الغالب اختلاط الحلال بالحرام بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر والاشتباه قد يقع في عدد غير محصور من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور.

وقد ذكر الغزالي في الإحياء: أن تحديد المحصور من غير المحصور غير ممكن على وجه التحديد وإنما يضبط بالتقريب ، فكل عدد اجتمع على صعيد واحد وعسر على النظار حصرهم وعدهم بمجرد النظر كألف ونحوه فهو غير محصور، وما سهل على الناظر حصرهم وعدهم كالعشرة ونحوهم فهو المحصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب[1].

وهذا القسم يمكن أن نجعله على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاشتباه بعدد محصور كما لو اختلط ميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو تزوج أحد الأختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا النوع.

النوع الثاني: اشتباه حرام محصور بحلال غير محصور، كما لو اختلطت أخته من الرضاع أو عشر أخوات من الرضاع ونحو ذلك بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن ولا يعلل هذا بكثرة الحلال؛ إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلط واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً.

وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل

(1) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٩٢، ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٨، رفع الحرج ٣٣٨.

ويعلم هذا بأنه لم سرق في زمن النبي ﷺ مجن وغل واحد عباءة لم يمنع أحد شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك يعرف أن في الناس من يرابي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله ﷺ الدراهم والدنانير بالكلية.

وكذلك إذا اشتبهت دراهم مباحة بمحرمة بسبب غصب أو سرقة، ونحو ذلك هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره[1].

النوع الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر: وذلك كاختلاط الأموال المباحة بالأموال المحرمة، فإنك تجد الأموال التي في أيدي الناس وفي أسواقهم فيها المغصوب والمسروق والربوي ونحو ذلك ويختلف ذلك قلة وكثرة بحسب ورع الناس وتقواهم.

فهذا الاختلاط الذي لا يمكن حصره لا يمنع من التعامل في تلك الأسواق، ما لم تقترن بتلك الأعيان علامات تدل على أنه من الحرام فإنه لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله[2].

على أن الاحتياط في جملته مطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه بيقين اختلاط الحلال بالحرام أو ظن غالب وذلك بقرائن وعلامات توصل إلى ذلك، كما لو كان مع فساق لا يتورعون عن اقتراب المنهيات أو كما لو كان في غير ديار الإسلام، أما إذا كان في بلاد المسلمين ولم يظهر ما يدل على الاشتباه فلا ينبغي التدقيق والإلحاح في الأسئلة مع المسلمين؛ إذ الأصل في الموجود في أسواق المسلمين الحِل[3].

وقد تحدث الغزالي والنووي في هذه المسألة وبسطا القول فيها وقررا أن الأزمنة على اختلاف درجات الصلاح فيها لا تخلو من مثل هذا ولا يمتنع بمثله التعامل، وقال الغزالي

---

(1) انظر: إحياء علوم الدين ٩٢/٢، بدائع الفوائد ٢٥٧/٣.

(2) انظر: إحياء علوم الدين ٩٢/٢.

(3) انظر: إحياء علوم الدين ٩٣/٢، رفع الحرج ٣٤٠.

"ويدل على ذلك الأثر والقياس"[١].

أولاً: الأثر:

ما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؛ إذا كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا غلول الأموال، وكذا غلول الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى عنه ﷺ عن الربا؛ إذ قال: "أول ربا أضعه ربا العباس"[٢].

ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي وقد قال ﷺ : "إن فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها"[٣].

وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها"[٤].

وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه بالورع والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٩٣/٢، المجموع ٣٣٤/٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح١٢١٨)، ٨٨٩/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (ح٢٧١٠) من حديث خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "صلوا على صاحبكم"/ فتغيرت وجوه الناس لذلك. فقال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله" ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز ليهود لا يساوي درهمين". ٦٨/٣.
وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل ٦٤/٤.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٤/٤، ١٩٣/٥.

ثانياً: القياس:

وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لا نسد باب جميع التصرفات وخرب العالم؛ إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط[1].

وقد تحدث الشيخ الغزالي عن هذا الموضوع باستفصال مؤيداً ذلك ببعض الصور الدالة على عدم المنع.

والحاصل هو القول بجواز التعامل في حالة اختلاط الحلال بالحرام، الذي لا حصر له ما لم تدل القرينة على أن هذا الشيء بعينه حرام ويدل على ذلك الأثر والقياس كما سبق.

الحالة الثانية: إذا تعرض للمكلف شك في الحكم الشرعي:

ينبغي أن نعلم أولاً: أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه، وإنما يعرض الشك للمكلف بسبب تعارض الأدلة والأمارات عنده فتصير المسألة لهذا السبب مشكوك فيها بالنسبة إليه وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف، وكما يحصل الشك لتعارض الأدلة والأمارة عند المكلف، كذلك يحصل الشك للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك[2].

فإذا طرأ عند المكلف الشك في الحرمة والوجوب أو الإباحة، فيحتاط المكلف لنفسه فلا يخرج عن عهدة الواجب إلا بيقين أو ظن غالب، وكذلك الحرص على البعد عن مواطن الحرام والمكروه، والأمر في الحرام ظاهر، أما المكروهات، فقد قالوا: إنما يجتنبها

(1) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٩٣.

(2) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٧١، ٢٧٢.

جانب الفعل وجانب الترك، وكما قيل: إن المكروه عقبة بين العبد وبين الحـــرام، فمـــن استكثر من المكروهات تطرق للحرام، لأنه تصير لديه جرأة على ارتكاب المنهي عنـــه في الجملة كما سيأتي.

وفي المقابل فإن الحرص والمحافظة على المندوبات يؤدي إلى المحافظة على الواجبات، ومن شك في الإباحة كما لو رمي صيداً جرحه وسقط في ماء، فشك هل مـــات بـــسب الجرح أو الماء فإنه يعمل بالاحتياط كما سيأتي.

والضابط في ذلك: أن ينظر في طروء الشك والأصل قبل طروء الشك هل هو الحل أو الحرمة أو الوجوب أو الإباحة ومدة قوة المعارض للأصل، ويمكن أن نجعل ذلك أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه الشبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها.

مثال ذلك: ما لو رمي صيداً فيجرحه ويقع في الماء فيجده ميتاً ولا يـــدري أمـــات بالغرق أو بالجراحة، فهذا حرام؛ لأن الأصل التحريم، ويتزل هذا على قوله ﷺ لعدي بن حاتم: "لا تأكله فلعله قتله غير كلبك"[1]. ويتزل على ذلك كل ما كان أصله الحظر.

القسم الثاني: أن يكون الحل معلوماً والمحرم مشكوكاً فيـــه فهـــذا حكمـــه الحـــل استصحاباً للحال قبل الشك.

مثال ذلك: إذا نكح امرأتين رجلان: وطار طائر، فقال أحدهما: إن كان هذا غراباً فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحد منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة وأفتى الشعبي ، بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعـــا فقال أحدهما للآخر: أنت حسود. فقال الآخر: احسدنا زوجته طالق ثلاثاً، فقال الآخر:

---

(1) سبق تخريجه ص٥٦ .

نعم، وأشكل الأمر.

فإن أرادوا اجتناب الورع فصحيح، وإن أرادوا التحريم المحقق فلا وجه له؛ إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه.

وجاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ؛ أنه قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (رواه مسلم)[1].

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم ولكنه طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله إن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً. والراجح في هذا هو الحل، أما الاجتناب فمن الورع.

مثال ذلك: أن يرمي الصيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسبب آخر، فإن ظهر عليه أثر غير أثر السهم، فإنه يلحق بالقسم الأول، وإن لم يظهر شيء من ذلك وإنما لم يوجد سوى جرح السهم فهو حلال، لأن هذا الجرح سبب ظاهر، وقد تحقق والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه والطروء مشكوك فيه فلا يؤثر.

لكن الورع اجتنابه، فإن الأئمة والعلماء قد يفتون بالحل في أشياء ويتورعون عنها في أنفسهم، وهذا شيء معلوم، فمثلاً الأمام مالك رحمه الله يقول بنجاسة جلد الميتة بعد الدبغ فلا يستعمل في المائعات ما عدا الماء فإنه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير ولكنه كان يتقى الماء في خاصة نفسه.

وهذا الإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري – رحمهما الله – روي أنهما قالا: لأن أخِرّ من السماء أهون عليّ من أني أفتي بتحريم قليل النبيذ وما شربته قط.

---

[1] بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١.

فعملوا بالترجيح في الفتيا وتورعوا عنه في أنفسهم[1].

القسم الرابع: أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم؛ إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن.

مثال: ما لو وجد الإنسان ماء من مياه الغدران متغيراً، فإنه يحتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله، ولو رأى حيواناً يبول فيه من ذوات البول النجس ثم وجده متغيراً، واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة[2].

وترجع هذه المسائل والتقسيمات وأشباهها إلى قاعدة: تعارض الأصل والظاهر، فإذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح فإن ترد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف[3].

وبهذا العرض لمبحث الاحتياط تتبين العلاقة القوية بينه وبين قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وإن الأخذ بالاحتياط مطلب نفيس فكثير من العلماء يأخذون به، في حظوظ أنفسهم، أما في حالة الفتيا فقد يفتون بخلافه.

ومن المعلوم أن الأخذ بالاحتياط مطلوب ما لم يوقع صاحبه في الوسواس، فإن الاحتراز الموقع في ذلك ليس من الورع بل الاحتياط الذي يؤدي إلى الوسواس قد يوقع صاحبه في أخطار عظيمة يصعب التخلص منها، فلينظر الإنسان في حالة التورع عن الأشياء التي يتورع عنها على نحو التفصيل السابق في مباحث الاحتياط، والله أعلم.

---

(1) انظر: شرح صحيح البخاري للعيني ١/٣٠٠.

(2) انظر: إحياء علوم الدين ٨٩/٢، ٩٠، الفتح المبين ٧٣، ١١٤، جامع العلوم والحكم ٦٥، ٦٦.

(3) انظر: جامع العلوم والحكم ٦٦، الفتح المبين ١١٤، والأشباه والنظائر للسبكي ١٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٤.

الفصل الخامس

في الخلاف والخروج منه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الخلاف.

المبحث الثاني: في الخروج من الخلاف.

المبحث الأول

في الخـــــــــــــــلاف

وفيه فروع:

الفرع الأول: في حقيقة الخلاف.

الفرع الثاني: في أنواع الخلاف.

الفرع الثالث: في أسباب الخلاف.

الفرع الرابع: في موقف العلماء من الاختلافات الفقهية.

الفرع الخامس: في الاحتياط في المسائل الخلافية.

الفرع الأول في حقيقة الخلاف

الخلاف: هو منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[1].

والاختلافات الفقهية التي توجد في كتب الفقه، هي عبارة عن بيان لما ورد في الكتاب والسنة من أحكام، فهي ثمرة لجهود العلماء التي بذلوها في النظر في الأدلة الشرعية.

لذلك قال الأصوليون: الاجتهاد هو بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية.

أدرك العلماء حقيقة هذه الاختلافات الفقهية فدونوها في مؤلفاهم وبينوا أن في هذه الاختلافات رحمة للأمة.

ويؤيد ذلك ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه قال: "ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"[2].

وقال الدهلوي: "إن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء ولا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال للصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ونحو ذلك. إنما هو ترجيح أحد القولين.

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما اختلافهم في أولى الأمرين.

وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعاً على الهدي، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة

---

(1) انظر: التعريفات ١٠١.

(2) أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ٥٩/٢- ٦٠

ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم"[1].

هذا هو حقيقة الخلاف الفقهي في المسائل الفقهية.

إذ هو عبارة عن بيان لما ورد في الكتاب والسنة، لا كما يتصور بعض الناس أنها آراء شخصية في دين الله جل وعلا.

---

(1) انظر: حجة الله البالغة ١/١٥٨، ١٥٩.

الفرع الثاني في أنواع الخـــــــــــــــــــــــــــــلاف

الخلاف الواقع بين فقهاء المسلمين ينقسم إلى قسمين: اختلاف تنـــوع، واخـــتلاف تضاد.

النوع الأول: اختلاف التنوع:

هو ما كانت فيه الخلافات غير متضادة ولا متناقضة بل يمكن العمل بالكل فتكـــون الأقوال كلها صحيحة.

وهذا النوع: مثل وجوه القراءات وأنواع التشهدات والأذكار فمن قرأ مـــثلاً في الفاتحة ﴿مالك يوم الدين﴾ وهو يعلم صحة قراءة من قرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ فلا يكـــون هذا مناقضاً لهذا.

ومن يتشهد بتشهد ابن مسعود ولا يرى مانعاً من تشهد ابن عباس أو تشهد عمر – رضي الله عنهم – أو غيرها من الصيغ الواردة.

بل اتفق العلماء على جواز كل منهما وإنما اختلافهم في اختيار كل منهم لما يـــراه الأفضل لاعتبارات يراها.

وهذا النوع من الخلاف مهم، وذلك أن الناس تختلف قدراتهم وأفهامهم واستعداد كل منهم لنوع معين من العمل أمر فطري، فمثلاً أنت تختار هذا النوع وفلان يختار غيره وذلك على حسب استطاعة كل منهم، فيكون فيه تيسير عليهم.

وبما أن هذا النوع من الخلاف ثابت فينبغي على الإنسان أن يفعل هذا مرة وهـــذا مرة ليأتي بالسنن كلها فيكون في ذلك إحياء للسنة؛ ولأنه أحضر للقلب؛ لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار عادة له حتى أنه إذا وصل إلى موضع ذلك الـــذكر أو الـــدعاء في الصلاة جرى على لسانه وهو لا يشعر سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

فإذاً من ثمرات هذا التنويع أنه يكون سبباً لحضور القلب في العبادة صلاة كانت أو

غيرها.

النوع الثاني: اختلاف التضاد:

اختلاف التضاد: هو أن تكون الأقوال متضادة في شيء واحد فكل قول يحكم ببطلان القول الآخر، فيقول بعضهم بحرمته، وبعضهم الآخر بحله.

فمثلاً شرب قليل من النبيذ المسكر كثيره، منهم من قال: بأنه حلال، ومنهم من قال: بأنه حرام.

وهذا النوع من الخلاف واقع بين المسلمين وإن الحق واحد ومن خالفه مخطيء، وقد دل على وقوعه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١].

ومن السنة: قوله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر" رواه مسلم[٢].

وهو حديث تلقته الأمة بالقبول.

وأما الإجماع فقال ابن قدامة : "أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين من ذلك:

قول أبي بكر – رضي الله عنه – في الكلالة: "أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان"[٣].

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣.
وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٥٧/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم ٢٢٣/٦.
وأخرجه الدار قطني، في كتاب الفرائض، باب الكلالة ٢٦٤/٢.

=

وعن ابن مسعود في قصة يروع مثل ذلك..." [1].

وأمثال ذلك كثير وهذا اتفقا منهم على أن المجتهد يخطئ[2].

وهذا النوع من الخلاف يتنوع إلى نوعين:

الأول: اختلاف سائغ غير مذموم:

وهذا النوع كثير من أهل العلم من يقيده بالخلاف في الفروع، ولعل الأولى أن يقيد بأنه: ما لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي سواء كان ذلك في الفروع أو العقائد[3].

ويؤيد عدم التفريق بين الفروع والعقائد قول شيخ الإسلام ابن تيمية : "أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة المسلمين، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع"[4].

الثاني: اختلاف غير سائغ مذموم:

=

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب الكلالة ١٠/٣٠٤.

وأخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ١/١٩٩.

وهذا الأثر أعله ابن حزم بالانقطاع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر فقد ولد بعده بعشرة أعوام.

انظر: المعتبر للزركشي ٢٢٣.

(1) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٥٠، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢/٢٣٧.

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق ٦/٩٨ – ١٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١/٦٠٩.

(2) انظر: روضة النظار ٢/٤٢٣، ٤٢٤.

(3) انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢/٤١٤.

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٣٤٦ – ٣٤٧.

وهذا النوع كثير من أهل العلم يقيده بالخلاف في العقائد.

ولعل الأولى: أن يقيد بأنه ما لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي سواء كانت ذلك في العقائد أو الفروع الفقهية؛ لأن هناك كثير من الفروع الفقهية فيها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع كوجوب الصلاة والصيام ونحو ذلك[1].

---

(1) انظر: فقه الخلاف بين المسلمين ٢٥/١٥، أسباب اختلاف الفقهاء ٢٧، ٢٨.

الفرع الثالث في أسباب الخـــــــــــــــــلاف

الاختلاف الذي ينشأ بين العلماء سواء كان ذلك في عصر الصحابة أو من بعـــدهم له أسباب كثيرة دفعت كثيراً من العلماء قديماً وحديثاً لإفرادها بالبحث والتأليف.

وقد اختلف العلماء في بيان هذه الأسباب إلى مجمل في هذا الأسباب ومفصل لهـــا، ولعلنا نعرض لها بصورة مجملة:

السبب الأول: اختلافهم في ثبوت النص وعدم ثبوته.

من المعلوم أن المرجع الأول للحكم الشرعي هو النص، والنص إذا كان صـــحيحاً وصريحاً سالماً من المعارض ثبت به الحكم بلا خلاف.

ومن المعلوم أيضاً: أن للنص قواعد وضوابط رسموها لاستنباط الأحكـــام، وهـــذه القواعد والضوابط، يختلف الأئمة فيها، كما يختلفون في تطبيقها فمن هذه الضوابط على سبيل المثال :

١ – اختلافهم في حكم خبر المستور.

فمنهم:: من يعتبر المستور عدلاً، ومنهم من يعتبره كالفاسق ويحتج بروايته احتياطاً في ثبوت الأخبار.

٢ – اختلافهم في حجية الحديث المرسل، فمنهم من يحتج به، ومنهم من لا يحـــتج بـــه، ومنهم من فرق بين مراسيل القرن الثاني والثالث ومن بعدهم، ومنـــهم لم يفـــرق، ومنهم من لا يحتج به، إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة ونحو ذلك.

٣ – اختلافهم في أثر إنكار الراوي للحديث الذي رواه، فمنهم من يعمل به، ومنهم من لا يعمل به.

وبهذا يتضح أثر هذا السبب في اختلاف الفقهاء.

السبب الثاني: اختلاف العلماء في فهم للنص الشرعي وهذا يرجع إلى سببين:

أحدهما: يعود إلى النص نفسه.

وثانيهما: يعود إلى المجتهد.

أما ما يعود إلى النص: فإنه من المعلوم المقرر أن اللغة العربية فيها ألفاظ صريحة الدلالة، وأخرى محتملة كالألفاظ المشتركة ونحوها.

فمثلاً: لفظة القرء، تأتي بمعنى الحيض، وبمعنى الطهر، وبهما معاً.

ولا شك أن الحكم الشرعي يختلف تبعاً لذلك وهكذا كثير من ألفاظ العربية.

وأما ما يعود إلى المجتهد نفسه: فهذا واضح لوضوح الاختلاف والتفاوت في العقول والأفهام، فما يفهمه ذاك غير ما يفهمه هذا.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"[1].

فمنهم من صلى في الطريق لما دخل وقت العصر، ومنهم من أخر الصلاة حتى خرج وقتها وصلاها في بني قريظة، ولم يعنف ﷺ أحداً ونحوه.

السبب الثالث: الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص، فالنصوص الشرعية تتعارض ظواهرها، فمن ثم يختلف العلماء في الجمع بينها أو في ترجيح بعضها على بعض فينشأ الخلاف.

فمثلاً: يحاول بعضهم الجمع بين الأدلة والعمل بها جميعاً، فإذا تعذر الجمع لجئوا إلى الترجيح ما أمكن؛ لأن هذا التعارض إنما هو بالنسبة إلى فهم المجتهد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ٥٠/٥.

وأخرجه مسلم بلفظ "الظهر" (ح١٧٧٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ١٣٩١/٣.

أما حقيقة الأمر فأنه لا تعارض في الشريعة.

السبب الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية، وبعض مصادر التشريع. هذا السبب من أهم أسباب الاختلاف في الفروع؛ وذلك لاختلاف العلماء في حجية بعض مصادر التشريع وبعض القواعد الأصولية.

فاختلاف العلماء في الاحتجاج في بعض مصادر التشريع، كاختلافهم في عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

كما اختلفوا في الاحتجاج في بعض القواعد الأصولية، كخلاف الحنفية في العمل بالمفهوم دون الجمهور، وكخلافهم أيضاً في إمكان حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وكقولهم: بالأخذ بعمل الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه، وأمثال ذلك كثير مما له أثر في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية[1].

---

(1) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء ٧٣، دراسات في الاختلافات الفقهية ٣٢، أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٣٨ وما بعدها.

الفرع الرابع في موقف العلماء من الاختلافات الفقهية

تبين مما سبق أن اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية أمر طبيعي، وذلك لتفاوت الأذهان والأفهام، ولكون بعض النصوص محتملة، فإذا كان الأمر كذلك.

فما موقف العلماء من ذلك؟

اختلف العلماء في موقفهم من الاختلافات على قولين:

القول الأول: أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلافاقم أن يأخذ بما شاء منها ما لم يعلم أنه أخطأ.

وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وسفيان الثوري ومن وافقهم[1].

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

١ – ما جاء عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خير منه قد عمله"[2].

٢ – ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"[3]. وأمثال ذلك كثير.

وهذا المذهب ضعفه جماعة من أهل العلم ورفضه آخرون.

القول الثاني: أن اختلاف العلماء إذا تدافع فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلافهم طلب الدليل، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة، فإذا لم

(1) انظر: الفقيه والمتفقه ٥٨/٢ – ٥٩ .

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٥٩/٢– ٦٠.

(3) أخرجه الخطيب في نفس الموضع.

يتبين ذلك وجب التوقف.

وبهذا قال مالك والشافعي وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة من أهل العلم والنظر.

ويؤيد ذلك ما يلي:

١ – ما جاء عن أشهب أنه قال: "سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: خطأ وصواب فانظر في ذلك".

٢ – وقال ابن القاسم : "سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال: ناس فيه توسعة ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب.

٣ – قال يحيى: "بلغني أن الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط"[١].

وأمثال ذلك كثير.

وبعد هذا العرض الذي حكاه ابن عبد البر من مواقف السلف من الاختلافات الفقهية.

يتبين: أن القول الثاني أرجح ويؤيد ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ رجع بعضهم إلى بعض، ورد بعضهم على بعض، فدل على أن الاختلافات عندهم خطأ وصواب.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر" رواه مسلم[٢].فالحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب.

وأما قول بعضهم: نأخذ بالاحتياط:هذا القول جيد إذا أمكن الأخذ بالاحتياط؛ لأن الاحتياط في مقام الطلب الفعل، وفي مقام النهي الترك. لكن في بعض الأحيان لا يمكن الأخذ بالاحتياط.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٧/٢ – ٨٨ ، دراسات في الاختلافات الفقهية ٧٥ وما بعدها.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٩٨.

الفرع الخامس: في الاحتياط في المسائل الخلافية

سبق بيان معنى الاحتياط، وإن من معانيه أنه لزوم السنة والمبالغة في ذلك ولزوم ما عليه الصحابة من غير غلو ولا تقصير ولا تفريط.

لكن الاحتياط في المسائل الخلافية هل هو ممكن أولا ؟

قد يكون ممكناً وقد يكون غير ممكن:

أما إمكانه:

فإن الاحتياط ممكناً فيما كان الأصل وجوبه، أما إذا كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه.

ثم ما كان سبيله الاحتياط فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو ألا تأثيم[1].

أما عدم إمكانه:

فإن الاحتياط يكون أحياناً غير ممكن في المسائل الخلافية.

فمثلاً: خلاف العلماء في المتيمم إذا شرع في الفريضة ثم وجد الماء فهل الأحوط إبطال صلاته، أو الأحوط أن يبقى في الصلاة ولو كان الماء موجوداً؟

فالعمل بالاحتياط هنا متعذر؛ لأنه إن قيل الأحوط البطلان.

قيل: إن الأحوط عدم الخروج من الفريضة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

خلاف العلماء في وقت صلاة العصر، فعند أبي حنيفة لا يدخل وقت العصر إلا إذا

---

(1) الممتع ٣١٦/٦.

صار ظل كل شيء مثليه.

وعند جمهور العلماء:يخرج الوقت الاختياري إذا صار ظل كل شيء مثليه.

فإن قيل: الأحوط أن يتأخر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فأنت آثم عند الجمهور.

وإن قيل: الأحوط أن تقدم كنت عند أبي حنيفة آثماً[1].

---

(1) انظر: الممتع ٣٤٣/١.

المبحث الثاني

في الخروج من الخـــــــــــــــــــــــــــــلاف

وفيه فروع:

الفرع الأول: في الخروج من الخلاف.

الفرع الثاني: في أفضلية الخروج من الخلاف.

الفرع الثالث: في شروط مراعاة الخلاف.

الفرع الرابع: في الاعتداد بالخلاف.

الفرع الخامس: في مسائل متعلقة بالخروج من الخلاف.

الفرع الأول: في الخروج من الخلاف

سبق بيان معنى الخلاف وحقيقته، والمراد بالخروج من الخلاف، أنه إذا وجد خلاف، فأمكن الإنسان أن يتقي الخلاف بحيث يفعل أو يترك الأحوط تورعاً فله ذلك.

وعبر السيوطي في أشباهه عن ذلك فقال: "القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب"[١].

وهذه القاعدة مآلها الاحتياط في الدين ونبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير، فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى مصلحة راجحة، فالأولى تركها كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، حيث قال ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: "لولا قومك حديث عهدهم، – قال ابن الزبير: بكفر – لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين"[٢].

ومما يؤيد نبذ الخلاف: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى أربعاً فقيل له: "عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر"[٣].

وفي رواية للبيهقي: إني لأكره الخلاف.

ووجه الدلالة في هذه الرواية: هو أن عبدالله بن مسعود صلى متماً خلف عثمان رضي الله عنه توقياً من الخلاف مع أنه نازعه في المسألة واعترض عليه.

وقد جرى الأئمة على ذلك: فهذا الإمام أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ١/٤٠ – ٤١ ، وانظر: فتح الباري ١/١٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، (ح ١٩٦٠)، ٢/١٩٩.

(٤) انظر: المغني ١/١٨٤.

فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟

فقال: كيف لا أصلي خلف الأمام مالك وسعيد بن المسيب رحمهم الله[1].

هذا وأمثاله كثير في أقوال السلف وأفعالهم.

[1] انظر: حجة الله البالغة ١/١٥٨- ١٥٩ .

الفرع الثاني في أفضلية الخروج من الخلاف

اشتهر عند كثير من العلماء أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل كما قال السبكي: "اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل وقد أشكل بعض المحققين على هذا وقال: "الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين قول بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبرئ لدينه وجرى في فعله على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة؛ لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عتاب على الترك قول لم يقل به أحد؛ لأن الأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية"[1].

وقال الزركشي: "يستحب الخروج منه – أي من الخلاف – باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا: إن المصيب واحد، لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعاً، فينبغي له أن يراعيه على وجه"[2].

أجاب السبكي عن ذلك بقوله: "وأنا أجيب عن هذا بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع"[3].

وقال ابن رجب: "ولكن المحققين من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس على إطلاقه – يعني الخروج من الخلاف – فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها وإن لم تكن تلك

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١١ – ١١٢.

(2) انظر: المنثور في القواعد ٢/١٢٧ – ١٢٨ .

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٢.

الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تـيقن الطهـارة وشـك في الحدث، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً"[1]، ولا سيما إن كان شكه في الصلاة فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك.

وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى أو من عمل الأمة بخلافها فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هـو المتعين"[2].

وجاء في الشرح الممتع قوله: "ولكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا كلما رأيت حكماً علل به للخروج من الخلاف، فإنه لا يكـون تعليلاً صحيحاً، بل نقول الخلاف إن كان له حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا لا من أجل أن فلاناً خالف ولكن من أجل أن النـصوص تحتمله فيكون تجنبه من باب الاحتياط.

وإلا لزم القول بالكراهة في كل مسألة فيها خلاف، خروجاً من الخلاف ولكانـت المكروهات كثيرة جداً؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف"[3].

أقسام الخلاف:

إطلاق الأفضلية غير مسلّم؛ لأن الخلاف يختلف قوة وضـعفاً ويمكـن أن نقـسم الخلاف إلى أقسام:

١ – أن يكون الخلاف في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ .

(2) جامع العلوم والحكم ص١٠٣.

(3) انظر: الشرح الممتع ٤٢٧/٦.

٢ – أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب فالفعل أفضل.

٣ – أن يكون الخلاف في الشرعية كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك رحمه الله، واجبة عند الشافعي رحمه الله، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث، فإنها سنة عند الشافعي، وأنكره أبو حنيفة رضي الله عنه فالفعل أفضل[١].

فالزركشي قسم الخلاف إلى هذه الأقسام كما ترى فجعل الاجتناب في القسم الأول أفضل، وفي القسمين الأخيرين الفعل أفضل.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة الخروج من الخلاف.

فقال في بعض المواطن: "... ولو قال قائل نتنزه عن هذا الأجل الخلاف فيه، فإن من أهل العراق من يقول: الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيراً إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة ويقدر وزنه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر... وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع... فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاسة.

قيل لهذا القائل: الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أرخص في شيء وقد كره أن نتنزه عما رخص فيه وقال لنا: "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[٢].

فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ﷺ والله ورسوله أحق أن نرضيه وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء، كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لمن أرسل هدياً أن يستبيح ما يستبيحه الحلال، لخلاف ابن عباس، ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة، ولكنا نكره تطيب المحرم قبل

---

(١) انظر: المنثور في القواعد ١٢٨/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. ٧٨٦/٢ بلفظ: "عليكم برخصة الله الذي أرخص لكم".

الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك، ولكنا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره.

ومثل هذا واسع لا ينضبط... فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتتبين له حقيقة الحال فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما رخص فيه النبي ﷺ ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره..." [1].

وقال في موضع آخر: "... أن ما اختلف فيه العلماء وأراد الإنسان أن يحتاط فيه فهو نوعان:

أحدهما: ما اتفقوا فيه على جواز الأمرين ولكن تنازعوا أيهما أفضل.

الثاني: ما تنازعوا فيه في جواز أحدهما وكثير مما تنازعوا قد جاءت السنة فيه بالأمرين، مثل الحج، قيل: لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بل قيل: ولا تجوز المتعة، وقيل: بل ذلك واجب والصحيح أن كليهما جائز...

وكذلك الصوم في السفر قيل: لا يجوز، بل يجب الفطر والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين...

والمقصود هنا: أن ما جاءت به السنة على وجوه كالآذان والإقامة وصلاة الخوف والاستفتاح فالكلام فيه من مقامين.

أحدهما: في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة وهذا هو الصواب وهو مذهب أحمد وغيره في هذا كله.

ومن العلماء من يكره ويحرم بعض تلك الوجوه لظنه أن السنة لم تأت به أو أنه منسوخ...

المقام الثاني: وهو أن ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة.

---

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦٢، ٦٣.

وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هـــذا تـــارة وهذا تارة، أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر..." [1].

وبناء على ما سبق يكون كلام الزركشي في تقسيمه للخلاف إلى هـــذه الأقـــسام الثلاثة وتنزيل الأحكام عليها غير مسلم، بل الأولى هو فعل ما جاءت بـــه الـــسنة ولـــو تعددت السنة في مسألة واحدة بأكثر من وجه، فإننا نعمل بالكل هذا تارة وهذا تارة ولا يصح لنا أن نفعل بعض ونهجر البعض الآخر بحجة الخلاف، كما سبق في أنواع الخـــلاف وإن من أنواعه خلاف التنويع، وما كان من هذا القبيل يفعل هذا مرة وذاك أخرى.

أما إذا كان الخلاف خلاف تضاد – كما سبق – فالمقام مقام ترجيح بين الأدلة وفي حالة عدم إمكان الترجيح ينظر هل من الممكن الخروج من الخلاف عن طريق الاحتياط أو من غير الممكن، فإن أمكن الخروج من الخلاف بلا محذور فعلنا ذلك، وإن لم يمكـــن لم يبق إلا الترجيح – كما سبق – قريباً – في مبحث الاحتياط في المـــسائل الخلافيـــة، والله أعلم.

---

(1) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٥/٢٢، ٣٣٦، ٣٣٧ .

الفرع الثالث: في شروط مراعاة الخلاف

ينبغي أن نعلم أنه ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقاً بل لابد لذلك من شـــروط وهي كالتالي:

الشرط الأول:

أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معـــدوداً مـــن الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه لا نظر إلى القائلين من المجتهـــدين بـــل إلى أقـــوالهم ومداركها قوة وضعفاً، ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنـــة بسبيلها لانتهاض الحجة بها فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها.

فمن قوى مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفـــه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوى مدرك بعـــضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد.

ثم اعلم أن قوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد وقـــد يظهـــر الضعف أو القوة بأدنى تأمل وقد يحتاج إلى تأمل وفكر ولابد أن يقـــع هنـــا خـــلاف في الاعتداد به ناشئاً عن المدرك قوي أو ضعف.

مثال ما يظهر ضعفه: ما ذهب إليه داود، من قوله في التغوط في الماء الراكد.

وقوله: لا ربا إلا في النسيئة المنصوصة، وكثير من أقوال شاذة منقولة عن كثير من المجتهدين.

ومثال ما تردد النظر في قوته وضعفه: الصوم في السفر، فإن داود قـــال: إنـــه لا يصح.

ومن ثم اختلفوا في الأفضل، هل الفطر أفضل خروج من خلافه، أو لا؟ والراجح أن

الأفضل الفطر لمن يتضرر بالصوم، والصوم لمن لا يتضرر به[1].

وذكر الزركشي: أن ظاهر كلام القفال مراعاة الخلاف، وإن ضعف المآخذ، إذا كان فيه احتياطاً، فإنه قال: "إذا نقص من القلتان شيء يسير ووقع فيهما نجاسة، قال: ينبغي أن يقلد من يقول القلتين خمسمائة رطل تحديداً، فإذا نقص شيء ووقع فيها نجس تأثرت، وحينئذٍ يتيمم ثم يقضي... وكأنه رأى استحباب الإعادة للخروج من الخلاف.

ونقل الزركشي أيضاً: عن المتولى أنه يستحب التحجيل في التيمم؛ لأن الأزهري يرى وجوب مسح جميع اليد للخروج عن هذا الخلاف، هذا مع ثبوت الأحاديث الصحيحة بالاقتصار على الكفين[2].

وهذا غير مسلّم يبينه النقل السابق عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشرط الثاني:

أن لا يؤدى الخروج من الخلاف إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك.

ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً[3].

الشرط الثالث:

أن لا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر.

ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراعى خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجوز الوصل[4].

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٢ – ١١٣.

(2) انظر: المنثور في القواعد ٢/١٣٠ – ١٣١ .

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١١٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧.

وقال للسبكي: وفي وجه عندنا أن الوصل أفضل للخروج من خلافه لكنه ضعيف لكونه يتوقف على أن يكون بقية العلماء يجيزون الوصل وإلا فلا يحصل الخروج من الخلاف مطلقاً وبتقدير تجويزهم لا يلزم؛ لأن الوصل يلزم منه سنة ثابتة"[1].

الشرط الرابع:

أن لا يؤدى مراعاته إلى خرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال أنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع[2].

كما حكى ابن جرير وغيره الإجماع على صحة طهارة من ترك مسحهما[3].

الشرط الخامس:

أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يمكن فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً.

مثال ذلك: ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقول: أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن هذا آخر وقت العصر مطلقاً ويصير بعده قضاء، وإن كان هذا القول ضعيفاً إلا أنه لا يمكن الخروج من

---

(1) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٢.
(2) انظر: المنثور في القواعد ٢/١٣١.
(3) انظر: حاشية الروض المربع ١/٢٠٦.

هذا الخلاف[1].

ثم قال الزركشي: "ويضعف الخروج من الخلاف إذا أدى إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع"[2].

مثال ذلك: ما روي عن الإمام مالك أن العمرة لا تتكرر في السنة وأن ذلك مكروه، وقول أبو حنيفة أنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج وليس التمتع مشروعاً له، وربما قالوا: إنها تحرم، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لضعف المأخذ للقولين، ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة"[3].

(1) انظر: المنثور في القواعد ٢/١٣١، ١٣٢.
(2) نفس المرجع ١٣٢.
(3) نفس المرجع ١٣٣.

الفرع الرابع: في الاعتداد بالخلاف

الخلاف قد يعتد به ويكون له حظ من النظر وقد لا يعتد به فلا يلتفت إليه كما سبق في ذكر أنواع الخلاف.

فإذا قوي المدرك اعتد بالخلاف، فإذا اعتد به ولم يلزم من الخروج منه محذور استحب الخروج منه.

وقال الزركشي بعد أن ذكر جملة من الشروط لمراعاة الخلاف "أما إذا لم يكن كذلك، فينبغي الخروج من الخلاف، لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد"[1]. ولذلك أمثلة كثيرة منها ما يلي:

١ – قال للسبكي: "يستحب استيعاب الرأس بالمسح من للخروج من خلاف الموجب له، وبالإيجاب قال بعض أصحابنا"[2].

وهذا القول ضعيف ولا يعتد بخلاف من قال إنه يقتصر بالمسح على جزء من الرأس؛ إذ مسح جميع الرأس واجب للآية، ولأنه ﷺ كان يمسح جميع رأسه وفعله بيان للآية[3].

قال أبو داود: ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه وليس في القرآن ما يدل على جواز مسح بعض الرأس وما يفعله بعض الناس من مسح بعض الرأس خطأ مخالف للسنة المجمع عليها.

---

(١) انظر: المنثور في القواعد ١٣٣/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١١٤/١.

(٣) وكما جاء في صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم) من حديث عبدالله بن زيد في بيانه لصفة وضوء رسول الله ﷺ حيث سئل عنه فقال: "... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه" ٥٤/١ – ٥٥.

وقال: اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ[1].

٢ – يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجنابة ووجوبهما عند الحنابلة في كلتا الطهارتين[2].

٣ – يستحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام لذلك، كما نقل عن الشافعي أنه قال: أنا لا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفس[3].

لكن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، أما التحديد بذلك ليس بثابت بنص ولا إجماع ولا قياس ولا حجة لتحديده بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر[4].

٤ – انتفاء التحريم في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط لوجود الساتر، فالأدب أن لا يستقبلها ولا يستدبرها؛ لأنه قبل بالحرمة مع الساتر.

٥ – إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة المغنية عن القضاء كصلاة المسافر فلا تبطل، غير أن الصحيح إن قطعها ليتوضأ أفضل لأن فيه خروجاً من خلاف من حرم عليه الاستمرار.

وقيل: الأفضل المضي فيها ولا يلتفت إلى الخلاف. وقيل: يجب المضي فيها. وقيل: الأفضل قبلها نافلة ونحو ذلك من الأمثلة وقد أورد السبكي والزركشي والسيوطي كثير من الأمثلة على ذلك وأكثرها لا تخلو من ناقش[5].

---

(1) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/٢٠٥، ٢٠٦ .

(2) انظر: المنثور في القواعد ٢/١٣٣، الروض المربع ١/٢٠٠، ٢٨٥، الإنصاف للمرداوي ١/١٥٢، ١٥٣.

(3) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٤.

(4) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٣٨٠ .

(5) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٤ – ١١٥، المنثور في القواعد ٢/١٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦ – ١٣٧ .

الفرع الخامس : في مسائل متعلقة بالخروج من الخلاف

أورد الزركشي عدة مسائل تتعلق بالخلاف منها ما يلي:

المسألة الأولى:

فيما إذا وقع الخلاف في وجوب شيء فأتي به من لا يعتقد وجوبه احتياطاً كالحنفي ينوي في الوضوء ويبسمل في الصلاة، فهل يخرج من الخلاف، وتصير العبادة منه صحيحة بالإجماع.

ذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني: إلى القول بأنه لا يخرج من الخلاف؛ لأنه لم يأت به على اعتقاد وجوبه ومن اقتدى به ممن يخالفه لا تكون صلاته صحيحة بالإجماع؟

وذهب الجمهور إلى القول: بأنه يخرج من الخلاف لوجود الفعل.

وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله وآخر يعتقد وجوبه فالصلاة خلف الثاني أفضل؛ لأنه لا يخرج بالأولى عن الخلاف بالإجماع، فلو قلد فيه فكذلك للخلاف في امتناع التقليد.

المسألة الثانية:

في إنكار المنكر إنما يكون فيما أجمع عليه.

إن إنكار المنكر يكون في الأمور المجمع على أنها من المنكر، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، وذلك لأن كل مجتهد مصيب أو أن المصيب واحد لكن لا نعلمه.

ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهد فيه وإنما ينكرون على من خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، أما إن كان يرى التحريم فالأولى الإنكار.

المسألة الثالثة:

في تعذر الخروج من الخلاف.

قد يتعذر الخروج من الخلاف كما في البسملة فإنه مختلف فيه فقيل الجهر بها سنة، وقيل: بل الإسرار فيها هو السنة، وقيل: بل الترك في الكلية هو السنة، ففي مثل ذلك يتعذر الخروج من الخلاف.

وقد يقال: إذا كان المنع مع الأكثر كان هو الأولى هذا بالنسبة للمقلد، فأما المجتهد فمع اجتهاده.

ومن هذا القبيل ما قاله الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال: "قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف، كما إذا كان ليتيم على يتيم حق مختلف في وجوبه فلا يمكنه الصلح ههنا؛ إذ لا يجوز المسامحة بمال أحدهما وعلى الحاكم التورط في الخلاف.

المسألة الرابعة:

فيما إذا اختلفت الروايات في إيقاع العبادات على أوجه متعددة في هذه المسألة: من العلماء من يسلك مسلك الترجيح بين الروايات المتعددة باختبار أحدها كالإمام الشافعي.

ومنهم من يسلك مسلك بينهما فيفعلها في أوقات ويتركها في أوقات، وهؤلاء يرون أن الاختلاف في الجنس المباح، وقد سبقت الإشارة إلى نحو ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - الأحاديث الواردة في دعاء الاستفتاح فرجح الشافعي في ذلك حديث التوجه[١] لموافقته للقرآن.

بينما أصحاب القول الثاني يرون فعل هذا مرة أو الجمع بينهما في بعض الأحيان.

---

(١) حديث التوجه أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١.

٢- الأحاديث الواردة في التشهد[١] فرجح الإمام الشافعي أحاديث ابن عباس الموافقة للقرآن، ولأن الحكم للأحدث.

٣ – ومن ذلك الأحاديث الواردة في كيفية قبض أصابع اليمنى على الركبة[٢] في التشهد فاختلف في كيفية القبض تبعاً للروايات الواردة في ذلك.

قلت: كيف ما فعل من هذا الهيئات فقد أتي بالسنة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً وكأنه ﷺ كان يصنع هذا مرة وهذا مرة.

٤ – ومن ذلك الجمع في إجابة المؤذن بين الحيعلة والحوقلة عملاً بحديث النفضيل[٣] والإطلاق[٤]، لكن الإمام الشافعي ومن وافقه أخذ بحديث التفضيل؛ لأنه مفسر مبين وهو قاض على المجمل.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تكاد تحصر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١، ٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة ٢٨٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، في نفس الباب السابق ٢٨٨/١ .

الفصل السادس
في القواعد المتفرعة عن القاعدة

يتفرع عن قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، قواعد أخرى متحدة معها في كثير من أحكامها وهذه القواعد هي:

١ – إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.

٢ – إذا جمع بين حلال وحرام في عقد واحد.

٣ – إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر وهذه القواعد لا تكاد تخرج في معناها وأحكامها وتطبيقاها عن قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

لأنها فرع عنها ومندرجة تحتها.

وإليك بيان هذه القواعد.

القاعدة الأولى

إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع

المراد بالمانع : هنا المفسدة.

والمراد بالمقتضى: الآمر الطالب للفعل.

فإذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات لقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[1].

ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل مقيدة بما إذا لم يكن المقتضي أعظم من المانع، أما إذا كان المتقضى أعظم من المانع فإنه يقدم المتقضي على المانع.

فمثلاً: إذا كان المانع أعظم كما في مسألة الخروج على الإمام الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم، فإنه حينئذٍ يقدم المانع. أما إذا كان المقتضي أعظم، فإنه يقدم بدليل المضطر إذا لم يجد ما يدفع به الهلاك عن نفسه إلا طعام الغير، فإنه يجوز له تناوله جبراً عليه ويضمنه له، وتجويزهم التناول جبراً على المالك فيه ترجيح للمقتضي، وهو إحياء المهجة، على المانع وهو كون الطعام ملك الغير وما ذلك إلا لكون المقتضي أعظم من المانع؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال[2].

أمثلة على هذه القاعدة:

١ – إذا ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها.

٢ – إذا جرح جرحين عمداً وخطأ، أو مضموناً وهدراً، ومات بهما فلا قصاص.

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص ٣٧ .

(2) انظر: شرح القواعد ٢٤٣ .

٣ – لو تغير فم الصائم بسبب غير الصوم بعد الزوال، فهل يكره له السواك؟

قياس هذه القاعدة الكراهة. وقال آخرون: لا يكره.

والصحيح أنه لا يكره مطلقاً: سواء كان التغير بسبب الصيام أو غيره. لعموم الأدلة الدالة على سنية السواك كحديث عائشة[١] رضي الله عنها؛ ولأن النبي ﷺ لم يستثنِ شيئاً، والعام يجب إبقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصص، وليس لهذا العموم مخصص قائم.

ويؤيده حديث عامر بن ربيعة: "رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم"[٢].

٤ – يمنع الشريك من التصرف في المال المشترك بصورة تضر شريكه؛ لأن حق شريكه مانع وإن كان حق نفسه مقتضياً.

٥ – إذا وجد بيت أكثر من طابق وكل طابق لشخص، فإن كل واحد منهم ممنوع من التصرف في ملكه بما يضر بملك صاحبه، أي أصحاب الطوابق الأخرى، تغليباً للمانع على المقتضي.

٦ – إذا أقر المريض في مرض موته؛ لأحد ورثته ولأجنبي بدين أو عين مشتركة لم ينفذ في حق الأجنبي أيضاً: لوجود مانع النفاد في حق الوارث.

٧ – يمنع المؤجر عن التصرف في العين المؤجرة بما يمس حق المستأجر تقديماً للمانع وهو حق المستأجر.

٨ – إذا وجد شاهد عند القاضي، وثقه بعض المزكين وجرحه بعضهم، يرجح جانب الجرح فيرد القاضي شهادته، تقديماً للمانع على المقتضي[٣].

---

(١) وهو قوله ﷺ : "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب".
أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم تعليقاً بصيغة الجزم ٢٣٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الموضع السابق، تعليقاً بصيغة التمريض.
انظر: التلخيص الحبير ٦٢/١ ، ٦٨ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٨، المدخل ٩٨٦/٢، شرح القواعد =

٩ – إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار والشهداء بغيرهم، فمقتضى القاعدة عدم التغسيل والصلاة عليهم جميعاً.

وذهب آخرون إلى القول بوجوب غسل الجميع والصلاة عليهم.

واحتجوا: بأن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم[١].

وفصل الحنفية في ذلك؛ فقالوا: من كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه، ومن كانت عليه علامة الكفار ترك، فإن لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كان الفريقان سواءاً والكفار أكثر لم يصل عليهم ولم يغسلوا ولم يكفنوا ويدفنون في مقابر المشركين[٢].

محل تقديم المانع على المقتضى:

محل تقديم المانع على المقتضى إذا وردا على محل واحد كما في الأمثلة السابقة، أما إذا لم يردا على محل واحد فإنه يعطى كل منهما حكمه.

كما لو باع مشاعاً بينه وبين غيره صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن ولم يصح في نصيب شريكه.

وكما لو باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو باع عبداً وحراً أو باع خلاً وخمراً، صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في عبده وفي الخل بقسطه من الثمن؛ لأن كل واحد

=

الفقهية ٢٤٤ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً ١٧٢/٥.
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين (ح١٧٩٨) ١٤٢٢/٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧ – ١١٨ .

منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمها[1].

وكما لو جمع بين من تحل له ومن لا تحل له في عقد واحد صح في الحلال وبطل في من تحرمه عليه[2].

يخرج عن هذا القاعدة مسائل منها:

١ – إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار.. المثال السابق فإنه صالح للاندراج تحت القاعدة كما أنه صالح للاستثناء منها، كما سيأتي بيان ذلك في الباب الثاني.

٢ – إذا استشهد الجنب فمقتضى القاعدة أنه لا يغسل وهو قول الإمام مالك وإحـــدى قولي الإمام الشافعي.

وذهب الإمام أبو حنيفة وهو القول الآخر للإمام الشافعي والصحيح من مـــذهب الحنابلة أنه يغسل.

ويدل على هذا القول: ما رواه ابن إسحاق: "إن صاحبكم لتغسله الملائكة"، يعـــني حنظلة ، فسألوا أهله عنه فقالوا خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رســـول الله ﷺ: "فلذلك غسلته الملائكة"[3] [4].

٣ – ومنها: أنه إذا أحرمت المرأة في الحج فمقتضى القاعدة: أنه يحرم عليها ستر وجهها؛ لأن إحرام المرأة في وجهها كما ورد ذلك وتضع ثوبها فوق رأسها.

---

(١) انظر: الروض المربع ٣٦٧/٤ – ٣٦٨ .

(٢) انظر: الروض المربع ٣١٢/٦ .

(٣) أخرجه البيهقي ١٥/٤ .

وأخرجه ابن حبان (ح ٧٠٢٥).

وأخرجه الحاكم ٢٠٤/٣.

وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني (١٢٠٩٤)، وقال الهيثمي: حسن.

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢٣/٣.

(٤) انظر: الروض المربع ٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٥،الأشباه والنظائر لابن نجيم١١٧.

لكن إذا مرّ بقربها رجال أجانب سدلت ثوبها على وجهها لقول عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزوناكشفناه"[١].

تنبيهات:

ذكر الشيخ أحمد الزرقا ثلاث تنبيهات عند الكلام على هذه القاعدة:

الأول: المراد من تقديم المانع في القاعدة المذكورة على المقتضى رعايته والعمل به دون المقتضي كما يظهر من تطبيقات الفروع على القاعدة، فهو على هذا مقدم في الرتبة والاعتبار لا في الزمن؛ إذ لا يظهر في شيء من الفروع المفرعة على القاعدة، تقدم للمانع على المقتضى في الزمن ولا تأخر عنه بل لا يصح أن يلاحظ ذلك في شيء من فروع القاعدة، كما يظهر للمتأمل حتى لو كان المانع والمقتضي يجري بينهما التقدم والتأخر في الزمن فهناك يعتبر المانع متأخراً في الزمن عن المقتضي لتتحقق حينئذٍ رعايته والعمل به ويحصل اعتباره وتقدمه الرتبي.

الثاني: قد يتعارض المانع والمقتضى ولا يقدم أحدهما على الآخر بل يعمل في كل منهما بما يقتضيه.

الثالث: لا فرق في تقديم المانع على المقتضى بين أن يجيئا معاً كأكثر الفروع المخرجة على القاعدة، أو يطرأ المانع على المقتضى قبل حصول المقصود من المقتضى فإنه يقدم المانع[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها (ح ١٨٣٣)، ١٦٧/٢.
وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب المحرم تلبس الثوب ٤٨/٥.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠/٦.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية ٢٥٠، ٢٥١ .

القاعدة الثانية

إذا جمع بين حلال وحرام في عقد واحد

هذه القاعدة تشير إلى المسألة المعروفة عند الفقهاء وهي: مسألة: تفريق الصفقة، قال السيوطي: "ويدخل في هذه القاعدة[1]: تفريق الصفقة.

معنى الصفقة:

الصفقة: الصفقة في الأصل المرة من صفق له بالبيع، ضرب بيده على يده، ثم نقلت للبيع لفعل المتعاقدين ذلك.

وفي الاصطلاح: هي أن يبيع ما يجوز بيعه ومالا يجوز، صفقة واحدة بثمن واحد[2].

وبعبارة أخرى: هي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه في عقد واحد.

وقال السيوطي في تعريفها: هي أن يجمع في عقدين حرام وحلال[3].

أحكام الصفقة:

الحديث في هذه المسألة عن العقد على شيئين فصاعداً معاً دفعة واحدة، بثمن واحد، وهذا المعقود عليه لا يخلو من أن يكون مأذوناً فيه أو لا ؟

أو بعض أجزاءه مأذوناً فيه وبعضها غير مأذون فيه.

أما إذا كان العقد مأذوناً فيه كما إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة، بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض والبيع والنكاح أو الإجارة نحو أن يقال: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهماً، أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى

---

(1) يريد قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

(2) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦١/٤.

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٨.

بألف، أو باعه سيفاً محلى بالذهب بفضة، أو زوجتك بنتي وبعتك عبدها بألف صح العقد فيهما، لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العــوض عنهما مجتمعين كالعبدين، وبهذا قال الإمام الشافعي في أحد قوليه.

وذهب أبو الخطاب والإمام الشافعي في قوله الآخر: إلى القول بعدم الــصحة؛ لأن حكمها مختلف، فإن المبيع يضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلافه.

والأول أرجح، وما ذكروه يبطل بما إذا باع شقصاً وسيفاً، فإنه يصح مع اخــتلاف حكمها بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر[1].

أما إذا كان بعض أجزاء العقد مأذوناً فيه وبعضها غير مأذون فيه، هذا ما سنبينه في تفريق الصفقة – إن شاء الله تعالى –.

تفريق الصفقة:

سبق بيان معنى الصفقة قريباً.

يقول السيوطي في تفريق الصفقة: "يجرى في أبوابها وفيها غالباً قولان أو وجهــان، أصحهما الصحة في الحلال، والثاني: البطلان في الكل...

واختلف في علته، فالصحيح:أنها الجمع بين الحلال والحرام، فغلب الحرام.

وقيل: الجهالة بما يخص الملك من العوض"[2]

وذكر ابن قدامة المقدسي: أن الكلام في الصفقة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يبيع معلوماً ومجهولاً كقولك: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى، بألف، فهذا البيع باطل في كل حال بلا خلاف؛ لأن المجهود لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته، لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن

(1) انظر: المغني ٤/٢٦٠، روضة الطالبين ٣/٤٢٠.

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٨.

عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط.

القسم الثاني: أن يكون المبيعان مما ينقسم عليهما بالأجزاء كعبد مشترك بينه وبين غيره باعه كله بغير إذن شريكه والقفيزين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضها ففيه وجهان للحنابلة:

القول الأول: أنه يصح في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه.

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي[1].

القول الثاني: أنه لا يصح فيهما لأن الصفقة جمعت حلاً وحراماً، فغلب التحريم؛ ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الأختين وبيع درهم بدرهمين[2].

والراجح هو الأول؛ لأن كل واحد منهما له حكم لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه كما لو باع شقصاً وسيفاً، ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح كما لو انفرد، ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين، وامتنع حكمه في أحد المحلين لثبوته عن قبوله، فيصح في الآخر، كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة.

وأما الدرهمان والأختان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر فلذلك فسد فيهما وههنا بخلافه[3].

القسم الثالث: أن يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبده وعبد غيره وعبد حاضر وآبق فهذا يبطل البيع فيما لا يصح بيعه.

---

(1) انظر: المغني ٤/٢٦١، روضة الطالبين ٣/٤٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٨، قوانين الأحكام لابن جزي ٢٧٢.

(2) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٢١.

(3) انظر: المغني ٤/٢٦٢.

أما فيما يصح بيعه ففيه روايتان عن أحمد.

الرواية الأولى: أن البيع صحيح ويقسط الثمن؛ لأن كان واحد منهما لــه حكــم يخصه، وبهذا قال الشافعي في إحدى قوليه.

الرواية الثانية: وهو القول الآخر للشافعي: أن البيع باطل.

وذهب الإمام مالك إلى إبطال العقد فيهما إلا أن يبيع ملكه وملك غيره فيــصح في ملكه ويقف في ملك غيره على الإجازة وبنحوه قال الإمام أبو حنيفة.

وقال أبو ثور: لا يصح بيعه لما تقدم في القسم الثاني، ولأن الثمن مجهول لأنه إنمــا يتبين بالتقسيط للثمن على القيمة وذلك مجهول في الحال.

وقال: من رجح الرواية الأولى: إنه متى سمى ثمناً في مبيع يقسط بعــضه لا يوجــب ذلك جهالة تمنع الصحة، كما لو وجد بعض المبيع معيباً فأخذ أرشه.

ورجح ابن قدامة الرواية الثانية، وهذا الترجيح متفق مع قاعدة: إذا اجتماع الحلال والحرام غلب الحرام[1].

والحكم في سائر العقود كالهبة والرهن والنكاح والــضمان والإبــراء والوصــية والشهادات ونحو ذلك إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظــاهر فيها الصحة؛ لأنها ليست عقود معاوضة فلا توجد فيها جهالة العوض[2].

شروط تفريق الصفقة:

أورد السيوطي في أشباهه لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطاً منها:

الشرط الأول: أن لا تكون في العبادات، فإن كانت فيها صح فيما يصح فيه قطعاً.

---

(1) انظر: المغني ٢٦٢/٤، روضة الطالبين ٤٢١/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٤، قوانين الأحكام لابن جــزي ٢٧٢.

(2) انظر: المغني ٢٦٢/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٨، ١٠٩.

فلو عجل زكاة سنتين صح لسنة قطعاً، ولو نوى حجتين انعقدت واحدة قطعاً، ونحو ذلك.

واستثنوا من ذلك صور منها:

١ – لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول وفيه وجهان أصحهما الصحة.

٢ – لو نوى التيمم لفرضين بطل في أحدهما وفي الأخرى وجهان، أصحهما الصحة. ونحو ذلك من الأمثلة التي استثنيت من هذا الشرط.

الشرط الثاني: أن لا يكون مبنياً على السراية والتغليب، فإن كان كالطلاق والعتق، بأن طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وغيره أو طلقها أربعاً نفذ فيما يملكه إجماعاً.

الشرط الرابع: أن يكون الذي يبطل فيه معيناً بالشخص، أو الجزئية ليخرج ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام، فإنه يبطل في الكل، ولم يقل أحد بأنه يصح في الثلاثة.

هذا ما ذكره السيوطي، ومذهب أحمد والصحيح من قولي العلماء أنه يجوز اشتراط الخيار فوق ثلاثة أيام لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[١] بل الممنوع هو اشتراط مدة مجهولة[٢].

الشرط الرابع: إمكان التوزيع ليخرج ما لو باع مجهولاً ومعلوماً.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح ٣/٣٠٤ (ح٣٥٩٤).

وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (ح١٣٥٢) ٣/٦٣٤ – ٦٣٥، وقال: حديث حسن صحيح.

أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب في الصلح (ح٢٣٥٣) ٢/٧٨٨.

قال العجلوني بعد إيراد طرقه: "قال في المقاصد: وكلها فيها مقال، وأمثلها أولها– أي ما أخرجه أبو داود – وقد علقه البخاري جازماً به في الإجارة فقال: وقال النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم".

انظر: كشف الخفاء ٢/٢٩١.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٤/٤٢١.

ومن ذلك لو باع أرضاً مع بذر أو زرعاً لا يفرد بالبيع فإنه يبطل في الجميع وهـــذا هو مذهب الشافعي قاله السيوطي.

والظاهر الجواز لأن البذر والزرع في مثل هذه الحالة يكون تبعاً للأصل[1].

كما أنه يمكن معرفة قيمة البذر منفرداً والزرع منفرداً، كما سبق.

هذه أهم الشروط التي أوردها السيوطي[2].

(1) انظر: الروض المربع ٤/٥٤٧.

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٠ .

القاعدة الثالثة

إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر

هذه القاعدة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بعدم تغليب جانب الحضر على جانب السفر.

قالوا: "ليس من القاعدة ما إذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب السفر، فإنا لا نغلب جانب الحضر، ومقتضاها تغليبه، لأنه اجتمع المبيح والمحرم.

قال ابن نجيم : "لأن أصحابنا رحمهم الله قالوا: في المسح على الخفين لو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة انتقلت مدته إلى مدة المسافر فيمسح ثلاثاً، ولو كان على العكس انقلبت إلى مدة المقيم.. وأما عنده – أي الشافعي– فلا خفاء في أن مدته مدة مسافر.. وعندنا فائتة السفر إذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها أربعاً؛ لأن القضاء يحكى الأداء، وأما باب الصوم، فإذا صام مقيماً فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر"[1].

وهذا المنقول عن الحنفية قال به الإمام أحمد بن حنبل في رواية، حيث جاء عنه في شأن من أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر أنه يمسح مسح مسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن"[2].

وهذا ما سافر.

ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث، وهذا

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (ح٢٧٦) ٢٣٣/١.

القول: هو اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر.

وقال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا[1].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، إلى القول بتغليب جانب الحضر؛ لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم، وهو قول الثوري، وإسحاق.

وقول بعض الحنفية: حيث قالوا: في شأن من أحرم قاصراً فبلغت سفينته دار إقامته فإنه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسارت سفينته فليس له القصر[2].

وهذا المنقول عنهم يدل على أن بعضهم يغلب جانب الحضر.

وقالوا: لأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر وجد أحد طرفيها في الحضر فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة.

وأجيب عن استدلالهم: بالحديث بأنه يتناول من ابتدأ المسح في سفره، وفي مسألتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر[3].

وهذا القول هو المتفق مع القاعدة، ولعله الراجح؛ لأن عامة العلماء رجحوا الدليل الحاضر على الدليل المبيح، وبناء على هذا سلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام.

أمثلة على القاعدة:

١ – فلو مسح في سفر ثم أقام أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع، وإن مسح مقيماً ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليباً لجانب الحضر.

٢ – لو مسح أحد الخفين حضرا والأخرى سفراً فكذلك تغليباً لجانب الحضر وطرداً

---

(1) انظر: المغني ٢٩١/١، ٢٩٢.

(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧، غمز عيون البصائر ١٥٢/١.

(3) انظر: المغني ٢٩٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٣.

للقاعدة.

٣ – ولو شك في ابتداء المسح هل كان حضراً أو سفراً فيمسح تتمة يوم وليلة فقط– أي مسح مقيم– لأنه المتيقن وطرداً للقاعدة[١].

٤ – ولو أحرم في الصلاة في الحضر ثم سافر أتم بإجماع المسلمين تغليباً لجانب الحضر؛ لأنه الأصل وكذا لو أحرم بالصلاة وهو مسافر كرب سفينة ثم وصل إلى دار إقامته في أثناء الصلاة لزمه أن يتمها؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر[٢].

٥ – ولو ذكر صلاة حضر في سفر أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتم؛لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله، وفي رواية الأثرم : أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذلك بالإجماع يصلي أربعاً وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط[٣].

٦ – ولو سافر في أثناء يوم من رمضان ففي استباحة الفطر روايتان والإتمام فيه أفضل بكل حال، ونقل ابن منصور عن أحمد رضي الله عنه إن نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار أفطر، وإن نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يعجبني أن يفطر فيه، والفرق أن السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام قبله مراعى بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار[٤].

---

(١) انظر: الروض المربع ١/٢٣٠، ٢٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٣.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٣٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٤.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٨٢.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب ٣٠١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٤.

الفصل السابع

في سد الذرائع

وفيه فروع:

تمهيد:

الفرع الأول: في معنى سد الذرائع.

الفرع الثاني: في أنواع الذرائع.

الفرع الثالث: في آراء العلماء في حجية الذرائع.

الفرع الرابع: في أمثلة لسد الذرائع.

تمهيد:

مبحث سد الذرائع من المباحث التي لها صلة بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

وذلك؛ لأن أكثر الذرائع اجتمع فيها الحلال والحرام، وقد نص أكثر أهل العلم – كما سيأتي – في تعريفهم لسد الذريعة بأنها المباح الموصل إلى الممنوع، وإذا كان كذلك يكون اجتمع فيها الحلال والحرام.

فمثلاً: لو نظرت إلى نهي المسلمين عن سب آلهة المشركين، فإنك ترى أنه اجتمع في هذا المثال حلال وحرام وغلب الحرام.

فالحلال: هو سب آلهة المشركين، والحرام هو سب الله – جل وعلا – فلما اجتمعا غلب جانب الحرام.

وهكذا في كثير من الأمثلة التي في هذا الباب.

وبهذا يكون مبحث الذرائع داخلاً تحت القاعدة، كيف لا ؟

وقد تحدث السبكي[1] في أشباهه عنها تحت هذه القاعدة.

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٩.

الفرع الأول:
في معنى سد الذرائع

معنى الذرائع في اللغة:

الذرائع جمع ذريعة والذريعة هي التي يتوصل بها إلى الشيء.

والذريعة: كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره، فمن تذرع بذريعة فقد توسل بوسيلة[1].

وتأتي الذريعة بمعنى السبب: ومن ذلك قول ابن منظور: "جعلت فلاناً سبباً في حاجتي أي وصلة وذريعة"[2].

ويقال : فلان ذريعتي إليك أي سببي الذي أتسبب به إليك.

ويقال أيضاً: أنت ذرعت هذا بيننا، وأنت سجلته يريد سببته[3].

والأصل في هذا الاستعمال: هو أن الجمل يسيب مع الوحوش حتى تألفه، ثم يأتي الصياد ويمشي إلى جنبه مستتراً به كي يتمكن من رمي الصيد، فسمي ذلك الجمل ذريعة.

ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه. ومنه يقال: لمن استتر بشيء: استذرع به، أي جعله ذريعة[4].

وبهذا العرض لمعنى الذريعة في اللغة تكون في اللغة هي: التي يتوصل بها إلى الشيء.

معنى الذريعة في الاصطلاح:

---

(1) انظر: المصباح المنير (ذرع) ٢٤٦/١.

(2) انظر: لسان العرب (ذرع) ٩٥/٨.

(3) انظر: تاج العروس (ذرع) ٥/ ٣٣٥.

(4) انظر: لسان العرب، تاج العروس الموضعين السابقين.

الذريعة في الاصطلاح لها معنيان: عام ، وخاص.

المعنى العام:

ذكرت آنفاً معنى الذريعة في اللغة، وهذا المعنى اللغوي يقرب جداً من معناها العام حيث إنه يراد بها على هذا المعنى: كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون هذا الشيء المتخذ وسيلة أو المتوسل إليه مباحاً أو ممنوعاً.

الذريعة بهذا الاعتبار تتناول المختلف فيه والمتفق عليه.

وكما أن الذرائع تسد فهي كذلك تفتح.

فيقال: سد الذرائع: أي إغلاق ما يوصل إلى المفسدة.

ويقال: فتح الذرائع: أي الأخذ بالذريعة إذا كانت توصل إلى المصلحة.

قال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح".

فإن الذريعة: هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للحج والجمعة.

ومورد الأحكام على قسمين:

١ – مقاصد: وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في نفسها.

٢ – وسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة"[١].

وقال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٩، الفروق للقرافي ٢/٣٣.

كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمه ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه.

..لو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم... وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء...

والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء[1].

وكلامه واضح في أن مذكره في معنى الذريعة عموماً لا على وجه التفصيل، وأنها قد تفتح كما أنها تسد، وأن للوسائل أحكام المقاصد، فيفتح ما يؤدي إلى المصالح ويغلق ما يؤدي إلى المفاسد.

المعنى الخاص:

الذريعة بمعناها الخاص: هو الوسيلة الموصلة إلى المحظور.

ومن أقوال العلماء الدالة على هذا المعنى ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الذريعة في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"[2].

وقال الشاطبي: "حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[3].

وقال الباجي: في حدوده "الذرائع: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو

(1) انظر: أعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(2) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦.

(3) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٩٩ .

حله"[1].

وقال ابن النجار: "الذريعة ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"[2].

وقال القرطبي: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[3].

وقال الشوكاني : "الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[4].

فهذه التعاريف للفقهاء وإن تنوعت عبارتها واختلفت أساليبها فإنها تدل على معنى واحد، وهو أن الذريعة هي الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على المفسدة.

وأنت تلاحظ الفرق بين الذريعة بمعناها العام وبين معناها الخاص.

فإنها بمعناها العام: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

وبمعناها الخاص: هي الوسيلة التي تؤدي إلى المفسدة.

فهذا التعريف مقصور على الذرائع المحرمة، بينما تعريف الذريعة بمعناها العام يتناول كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء.

والمقصود: من الشيء ليس هو العموم، وإنما يفهم من قرينة الكلام التحدث عن الذريعة في الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية؛ لهذا كان التعبير بالذرائع أحسن؛ لأنه في مجال الأحكام الشرعية ذو حدين.

١ – سد الذرائع: ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً؛ لأن الفساد ممنوع.

---

(١) انظر : الحدود ٦٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٧ – ٥٨ .

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي ٢/٨٧٤.

٢ – فتح الذرائع: ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة – كما سبق – .

الفرق بين الذريعة والمقدمة:

فالذريعة : هي الموصلة إلى الشيء والمفضية إليه، فهي المؤدية.

أما المقدمة: فهي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء، أي أن حصول الشيء متوقف عليها.

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[1].

هذا من باب الذريعة وليس من قبيل المقدمة؛ لأن مفسدة افتتان الرجل بالمرأة لا يتوقف حصولها على ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل، ولكن هذا ذريعة إلى تلك المفسدة؛ لأن من شأنه أن يجر إليها.

---

(1) سورة النور، آية ٣١ .

الفرع الثاني:

في أنواع الذرائـــــــــــــــــــــــــــــــع

تتنوع الذرائع باعتبارين باعتبار نتائجها المترتبة عليها.

وباعتبار: افضاء الذريعة إلى المفسدة.

أما أولا: فأقسام الذرائع باعتبار نتائجها فهي بهذا الاعتبار قسمها ابن القيم إلى أربعة أقسام.

الأول: ما وضع من الذرائع للإفضاء إلى مفسدة كشرب المسكر المفــضي إلى مفــسدة السكر، وكالزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وضياع النسل، ولا خلاف في منـــع هذا النوع على وجه الحرمة أو الكراهة بحسب مقدار المفسدة فيه.

الثاني: ما وضع للإفضاء إلى مباح ولكن قصد به التوسل إلى مفسدة،مثل عقــد النكـــاح المقصود منه تحليل الزوجة لمطلقها الذي بانت منه بينونة كبرى وكعقد البيع الـــذي قصد به التوصل إلى الربا.

فجمهور العلماء يبطلون هذا النوع من العقود لما فيها من مقصد الحرام.

الثالث: ما وضع لمباح لم يقصد به التوسل إلى المفسدة ولكنه يفضي إليها غالباً والمفــسدة أرجح من المصلحة مثل سب أرباب المشركين بين أظهرهم.

الرابع: ما وضع لمباح ولكنه قد يفضي إلى مفسدة ومصلحته أرجح من مفسدته مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها للتعريف، فالشريعة جاءت بإباحة هـــذا القـــسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصحلة[1].

أما ثانياً: فأقسام الذرائع باعتبار النتيجة، فهي بهذا الاعتبار قسمها الشاطبي إلى أربعة أقسام:

---

(1) راجع أعلام الموقعين ١٣٦/٣ .

الأول: ما يؤدي إلى مفسدة قطعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين، وكحفر الحفرة خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيها، ونحو ذلك فهذا أجمعت الأمة على منعه وسده ومن فعله يعتبر متعدياً بفعله ويضمن ضمان المتعدي في الجملة.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر الآبار في الأماكن التي لا تؤدي في الغالب إلى وقوع أحد فيها، وكبيع الأغذية التي غالبها لا يضر أحداً ونحو ذلك.

فهذا باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ قلما توجد مصلحة خالية من المفسدة من حيث الجملة.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد كبيع السلاح إلى أهل الحرب ونحو ذلك.

هذا الظن الغالب يلحق في هذه الحال بالعلم لأمور:

١ – أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا..

٢ – أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم؛ لأن معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.

٣ – أن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً.

وهذا موضع نظر والتباس.

فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ولا يبنى المنع إلا على العلم أو الظن.

وأيضاً: لا يصح أن نحمل علم العامل و[illegible] لمفسدة لم يقصدها، ولم يكن مقصراً في

الاحتياط لتجنبها؛ لأنها ليست غالبة وإن كانت كثيرة.

وإما أن ينظر إلى كثرة المفسدة وإن لم تكن غالبة فيحرم تغليباً لجانب الحرمة، وهو مذهب مالك وأحمد.

لأسباب ثلاثة :

١ – أنه يراعى وقوع القصد إلى الربا في هذه البيوع.

أما القصد نفسه فلا ينضبط.

أما إنها مظنة الوقوع فقد تتخلف المفسدة في حالة من الحالات. وكثرة وقوع المفاسد مع قابليتها للتخلف يجعلها قريبة الوقوع، ويجب الاحتياط لها في العمل؛ لأن كثرة المفاسد في باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الظنية الغالبة، أو المعلومة علماً قطعياً، في مسار العادات؛ لأنها تشارك حال غلبة الظن، وحال العلم في كثرة الفساد المترتبة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وكذا إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام احتياطاً ودرءاً للمفسدة.

٢ – بيوع الآجال تعارض فيها أصلان:

الأصل الأول: هو أن البيع في الأصل مأذوناً فيه.

الأصل الثاني: هو صيانة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره.

فالأصل الثاني أرجح وذلك لكثرة المفسدة المترتبة؛ ولأنه اجتمع مبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر، سداً لذريعة المفاسد.

٣ – هناك أمور كثيرة كانت في الأصل مأذوناً فيها حرمها الشارع؛ لأنها تؤدي إلى المفاسد.

فمن ذلك: نهى النبي ﷺ [1] عن الانتباذ في الأوعية التي يختمر النبيذ فيها ولا يعلم به لئلا يتخذ ذريعة.

ومنها: نهى النبي ﷺ[2] عن بناء المساجد على القبور وعن الصلاة إليها.

ومنها: نهى النبي ﷺ[3] عن خطبة المعتدة ونكاحها، حتى لا تكذب في العدة.

ومنها: نهى النبي ﷺ [4] المرأة في عدة الوفاء عن الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح.

ومنها نهي النبي ﷺ عن البيع والسلف[5].

وأمثال ذلك كثير غير عديد، مما هو ذريعة إلى الوقوع في المفاسد التي تترتب عليها أو إن لم يكن المترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب وفد قيس ١٦/٥، وفي مواضع أخرى.
وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء.. ١٥٧٩/٣، ١٥٨٠.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٩١/٢، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ ... الخ ١٠٦/٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ٣٧٦/١، ٣٧٧ .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢.

(4) أخرجه أبو داود قس كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢٩٢/٢.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٦ .

(5) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (ح٣٥٠٤) ٢٨٣/٣.
وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤) ٥٣٥/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرج النسائي، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٨ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢.
وأخرجه الدارمي، في كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع ٢٥٣/٢.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٥/٢، ١٧٩، ٢٠٥.

بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة[1].

ومن المعلوم أنه إذ اجتمع مبيح وحاظر – كما هو الشأن في هذه الأمثلة ونحوها – يغلب جانب الحظر، احتياطاً ودرءاً للمفسدة وسداً للطرق الموصلة إليها.

(1) انظر: الموافقات ٢/٣٥٧ – ٣٦٢، أصول الفقه ٢/٨٨٥ – ٨٨٨ ، مالك ٤٠٩، أحمد بن حنبل ٣١٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٠، تهذيب الفروق ٢/٤٢.

الفرع الثالث:
في آراء العلماء في حجية الذرائع

تمهيد:

إذا نظرت في تعاريف الذرائع – السابقة – وجدت أنها اجتمع فيها مبيح وحاظر.

فانظر مثلاً إلى تعريف ابن النجار حيث يقول: "الذريعة ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"، وتعريف الشوكاني: حيث يقول: "الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

وهكذا التعاريف الأخرى.

فإنهم كلهم يقولون: الذريعة هي الحلال الموصل إلى الحرام وعليه يكون اجتمع في الذريعة حلال وحرام، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام احتياطاً وسداً للذريعة.

وللعلماء أقوال في الاحتجاج بالذرائع:

ذهب الإمامان مالك وأحمد – رحمهما الله – إلى القول بسد الذرائع والاحتجاج بها وأنه أصلاً من أصول الفقه.

وأفاد كلام الشاطبي أن الإمامين أبو حنيفة والشافعي يقولان بسد الذرائع[1].

أما ما نقل عن الشافعي فإنه مبني على ما جاء عنه في بعض المسائل الفقهية.

فمثلاً قال في الأم بعد ما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله.

ثم قال ما نصه: وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال

(1) انظر: الموافقات ٣/٣٠٥/ ٣٠٦ .

والحرام تشبه معاني الحلال والحرام[1].

وهذا المنقول عن الشافعي: اعترض عليه السبكي وقال: "إنما أراد الشافعي – رحمه الله – تحريم الوسائل لا سد الذرائع والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء، فإنه مستلزم لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول من حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والتراع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها"[2].

وأما ما نقل عن الإمام أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة ثبت عنه جواز إعمال الحيل ولم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا إنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع، وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال[3].

والأئمة الأربعة: وإن اختلفوا في القول بسد الذرائع، إلا أهم متفقون عند التطبيق في كثير من المسائل، ويؤيد ذلك قول القرطبي؛ حيث قال: "سد الذرائع مذهب مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"[4].

وقال القرافي: "مالك لم ينفرد بذلك بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادهم فيها".

وقال: "فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذٍ.

---

(1) انظر: الأم ٣٧٢/٣ .

(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٠/١.

(3) انظر: الموافقات ٣٠٦/٣.

(4) انظر: إرشاد الفحول ٢٤٦.

ومنها ما هو ملغي إجماعاً كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كان وسيلة إلى المحرم.

ومنها: ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال، فنحن لا نغتفر الذريعة فيها وخالفنا غيرنا في أصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"[1].

قال: "وبهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسالة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2].

وقوله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾[3].

وقال: وإنما قلنا: إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع؛ لأنها تدل على اعتبار الشرع لسد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة وهو بيع الآجال ونحوها فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع[4].

أدلة القائلين بسد الذرائع:

تضافرت الأدلة على سد الذرائع من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[5].

دلت الآية على المنع من سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا

---

(1) انظر: الفروق ٣٢/٢، ٢٦٦/٣، تهذيب الفروق ٤٢/٢ .

(2) سورة الأنعام ، آية ١٠٨.

(3) البقرة، آية ٦٥.

(4) انظر: الفروق ٢٦٦/٣.

(5) سورة الأنعام، آية ١٠٨.

يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

فههنا اجتمع حلال وهو سب آلهة الكفار وحرام وهو سب الله تعالى، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾[١].

في هذه الآية منع الله سبحانه وتعالى النساء أن يضربن بأرجلهن وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً في سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة إليهن.

فضرب الأرجل وإن كان جائزاً حلالاً لكنه سبباً للمحرم فغلب التحريم ومنع الجائز لترتب المفسدة عليه.

٣ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢].

دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع جائز ومحرم يغلب التحريم، وذلك أن هذه الكلمة من حيث هي جائز حلالاً لكنها لما كانت في لغة اليهود معنى السب نهى الله سبحانه وتعالى عباده عنها.

قال الشوكاني: "وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سباً، قيل إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت، وقيل: غير ذلك.

فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺ راعنا طلباً منه أنه يراعيهم من المراعاة اغتنموا الفرصة وكانوا يقولون للنبي ﷺ كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم، وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٠٢.

للشتم سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه، ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبي ﷺ بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض فقال: "وقولوا انظرنا" أي أقبل علينا وانظر إلينا[1].

٤ – قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[2].

دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع حلال وحرام غلب الحرام، احتياطاً ودرءاً للمفسدة وسداً للذريعة، وذلك أن الصيد بحد ذاته مباح في كل يوم لكن الله سبحانه وتعالى حرم الصيد على اليهود في يوم السبت ابتلاء منه جل وعلا لهم.

قال القرطبي: "فحرم الله عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً – أي ظاهرة – فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك"[3].

ثانياً: الأدلة من السنة:

تضافرت الأدلة من السنة على ذلك منها ما تقدم في مبحث الاستدلال على القاعدة كقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[4]، وقوله: "الحلال بين والحرام بين" الحديث[5]، وقوله: "الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس"[6].

---

(1) انظر: فتح القدير للشوكاني ١٤٦/١، تفسير القرطبي ٥٧/٢ .
(2) سورة الأعراف، آية ١٦٣.
(3) تفسير القرطبي ٥٨/٢.
(4) سبق تخريجه ص ٥٧ .
(5) سبق تخريجه ص٥٣ ..
(6) سبق تخريجه ص ٦٨ ..

ومنها ما يلي:

١ – ما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف[١]، ومع أنه لو أفرد أحدهم عن الآخر يصح لئلا يؤدي إلى الربا.

وذلك لأنه اقترن أحدهما بالآخر، فصار ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمان مائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا.

وقد احتج بعض المانعين لمسألة مد عجوة، بأن قال: إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل ألف دينار في منديل بألف وخمسمائة مفردة. قال: وهذا ذريعة إلى الربا.

ثم قال: يجوز أن يقرضه ويبيعه المنديل بخمسمائة وهذا هو بعينه الذي نهى عنه الرسول ﷺ وهو من أقرب الذرائع إلى الربا.

٢ – أن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي ﷺ وعن الصحابة تدل على المنع من عودة السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا، وما ذلك إلا سداً للذريعة.

٣ – أن النبي ﷺ نهي المقرض من قبول الهدية[٢]، وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا.

٤ – أن القاضي والوالي ونحوهما ممنوع من قبول الهدية، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته[٣].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة كلها تدل على سد الذريعة كما أنها تدل على أنه إذا اجتمع حلال وحرام غلب الحرام احتياطاً وسداً للذريعة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه ٢٣٠/٤.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب ٨١٣/٢.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٤١/٣ – ١٤٢ .

٥ – أن الشارع نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه[١].

وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي وفي هذا النهي اجتمع مبيح وحاظر فغلب جانب الحاظر.

والأدلة الدالة على القول بسد الذرائع كثيرة وممن أفاض في الاستدلال ابن القيم حيث ذكر تسعة وتسعين دليلاً من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة كلها تدل على منع الذرائع.

وقال بعد ذكرها: ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة، إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه ولله وراء ذلك أسماء وأحكام[٢].

وبهذا العرض الموجز لبعض الأدلة الدالة على سد الذرائع يتبين لنا أن الشارع اعتبر سد الذرائع، والصحابة رضي الله عنهم طبقوا هذا في كثير من المسائل الفقهية، كاتفاقهم على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع من ذلك؛ لأن معنى القصاص المساواة، وإنما قالوا بذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

القول الثاني: ذهب ابن حزم إلى القول بإنكار أصل الذرائع وذلك بناء على تمسكه بظاهر النصوص ، وإبطال الرأي من قياس واستحسان ومصالح مرسلة ونحوها فقال: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٠٣٢/٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٥٩/٣.

(٣) الأحكام لابن حزم ٩٧٥/٦.

واحتجوا بحديث النعمان بن بشير قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات.." الحديث[1].

يفهم من هذا أن ابن حزم قصر باب الذرائع على تجنب المشتبه فيه للاحتياط.

وما ذكره ابن حزم وانتصر له غير مسلم، بل هو محجوج بالنصوص القاطعة الثابتة بالنقل من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم التي بلغت مبلغ القطع في القول بسد الذرائع.

وللعلماء مناقشات يطول المقام بذكرها فلندعها اختصاراً واقتناعاً بضعف ما ذهب إليه ابن حزم.

أمثلة على سد الذرائع:

من الأمثلة عليها بيوع الآجال:

وهذه البيوع كما تسمى ببيوع الآجال فإنها تسمى أيضاً بالبيوع الربوية وتسمى ببيوع العينة.

من ذلك: إذا باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً فيكون الفرق ربا، فهذه المعاملة لا تجوز في قول أكثر أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – ما روي أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة – رضي الله عنها–: إني بعت غلاماً من زيد بن أم أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما أشريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[2].

---

[1] سبق تخريجه ص ٥٣ .

[2] أخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل.. الخ ١٣٠/٥، ٣٣١.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة.. الخ ١٨٤/٨، ١٨٥.

ومثل هذا التغليظ الشديد لا تقوله إلا عن توقيف عن رسول الله ﷺ.

٢ – ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم، والذرائع معتبرة[١].

٣ – أن هذا البيع وإن كان على صورة بيع جائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن كبيع سلف بمنفعة منعت قياساً على الذرائع المجمع على منعها.

وهذا البيع وأمثاله منع سداً لذريعة الربا واحتياطاً في الدين، وتغليباً للحظر[٢].

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول: بجواز هذا البيع.

قال: لأنه ثمن يجوز أن يبيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها، بمثل ثمنها[٣].

والذي يبدو أن القول بالمنع أرجح احتياطاً وتورعاً، فإن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد وهي إنما تنظر في الحقيقة إلى غايات الأشياء ومآلاتها، فإن كانت هذه الغايات مفاسد وأضراراً منعت من أسبابها وسدت الوسائل والطرق التي يتذرع بها إليها ولو كانت هذه الوسائل والطرق في نفسها حلالاً، وما ذاك إلا سداً للذرائع وتغليباً لجانب الحظر على الحل.

ومن ذلك: إذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة.

فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فأشبه مسألة العينة.

ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو

---

(١) انظر: المغني ٦/٢٦١.

(٢) انظر: المغني ٦/٢٦١، الفروق للقرافي ٣/٢٦٨.

(٣) انظر: المغني ٦/٢٦٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٠ – ١٢١ .

حيلة فلا يجوز.

وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه وليس في هذا معناه؛ ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به ما دونه[1].

ومن ذلك : بيع الطعام بالطعام نسيئة.

من باع طعاماً إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه لم يجز.

ووجه ذلك: أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم، كمسألة العينة، فعلى هذا كل شيئين حرم النساء فيهما، لا يجوز أن يؤخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل قبض ثمنه إذا كان البيع نساء. نص أحمد على ما يدل على هذا.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك.

قال ابن قدامة:"والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حلية ولا قصد ذلك في ابتداء العقد"[2].

ويؤيد ذلك ما يروى عن علي بن الحسين، قال عبدالله بن زيد قدمت على علي بن الحسين فقلت له: إني أجذ نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم، قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي".

وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد انبرام العقد أول لزومه فصح[3].

---

(1) انظر: المغني ٢٦٣/٦.

(2) انظر: المغني ٢٦٤/٦.

(3) انظر: المغني ٢٦٣/٦ – ٢٦٤ .

فالمسألة كما ترى فيها قولان: أحدهما: بالمنع. والآخر: بالجواز. والأحوط هو القول بالمنع؛ لأن فيه تغليباً لجانب الحظر، وسداً للذريعة، لكن الذي يبدو لي أن القول بالجواز أصح؛ لأن البيع الأول تم بأركانه وشروطه، ومضت المدة المضروبة فلم يبق إلا تسليم القيمة.

فإذا اشترى بهذه القيمة طعاماً فلا بأس ، بشرط ألا يكون بينهما تواطئ على ذلك.

فهذه البيوع ونحوها من بيوع الآجال أو بيوع العينة التي تصل مسائلها إلى ألف مسألة.

ومثلها كل مباح تذرع به إلى المفسدة كالنظر للضرورة إلى المرأة الأجنبية والتحدث معها من حيث إنه ذريعة للزنى.

اختلف العلماء فيها:ومحل الخلاف في هذه البيوع ليس في البيوع التي يظهر فيها القصد إلى الربا، فإن ذلك لا يجوز بحال، وإنما الخلاف هو في الحالة التي لم يظهر منها القصد إلى الممنوع.

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة: إلى القول ببطلان هذه البيوع؛ لأن العقد نفسه، يحمل الدليل على قصد الربا؛ إذ أن مآل هذا التعاقد هو بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى لها[1].

أما أبو حنيفة: فهو وإن لم يقل بحكم الذرائع إلا أنه يبطل هذه البيوع على أساس آخر، وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول، فيصير الثاني مبنياً عليه – أي أنه ليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يمتلكه، فيكون البيع الثاني فاسداً، ويؤل الأمر إلى بيع خمسة بعشرة لأجل وهو ربا فضل ونساء معاً فيصبح العقد الثاني فاسداً؛ لأن فيه معنى الربا.

---

(1) انظر: بداية المجتهد ١٠٦/٢، المغني ١٦٠/٦.

وعلى هذا فإن جمهور الفقهاء قرروا فساد هذا البيع؛ لأنه ذريعة إلى الربا[1].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي: إلى القول بتصحيح هذه البيوع قضاء وتترك ناحية القصد الباطن إلى الإثم والعقاب الأخروي، بمعنى أن العقد حرام للنهي عنه؛ لكن النهي لا يبطل العقد في كل بيع يؤدي إلى مفسدة وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية، فالعقدان صحيحان حتى يقوم الدليل على قصد الربا المحرم[2].

قال القرطبي: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور، إما أن يفضي إلى الوقوع قطعاً أولا.

الأول: ليس من هذا الباب، بل من ما لا خلاص من المحرم إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والذي لا يلزم[3].

إما أن يفضي إلى المحضور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا.

فالأول: لا بد من مراعاته.

والثاني، والثالث: اختلف الأصحاب فيه.

فمنهم من يراعيه وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[4]".

وهذه البيوع وأمثالها كما ترى اختلف العلماء فيها على قولين بين محرم ومجيز، والقول فيها إجمالاً بالمنع تغليباً للحرمة وسداً للذريعة، وإعمالاً لقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي ٨٢.

(2) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٧ – ٣٨ ، أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٨٩٢.

(3) قول: "والذي لا يلزم"؛ أي افضاؤه إلى الوقوع أي: الذي لا قطع فيه بذلك.

(4) انظر: إرشاد الفحول ٢٤٦ – ٢٤٧.

الفصل الثامن

في التعارض والترجيح

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعارض الحاظر والمبيح.

المبحث الثاني: في تعارض التحريم والإيجاب.

المبحث الثالث: في تعارض المحرم مع المندوب والمكروه.

المبحث الرابع: في تعارض الوجوب مع المندوب والمباح والمكروه.

المبحث الخامس: في التعارض بين قياسين أحدهما حاظر والآخر مبيح.

تمهيد:

معنى التعارض في اللغة:

التعارض هو التقابل والتمانع مصدر اعترض، ومنه تعارض البينات واعتراضات الفقهاء[1].

معنى التعارض في الاصطلاح:

هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة[2].

معنى الترجيح في اللغة:

الترجيح جعل الشيء راجحاً بما يزيد وزنه، فهو مصدر، بمعنى زاد وزنه[3].

معنى الترجيح في الاصطلاح:

عرفه الآمدي بقوله: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[4].

شروط التعارض:

اشترطوا لتحقق التعارض عدة شروط مجملها ما يلي:

١ – تضاد الحكمين وذلك بأن يكون كل من الدليلين يثبت ما ينفيه الآخر، كأن يدل أحدهما على وجوب شيء والآخر على عدمه، أو يدل على حرمة شيء والآخر على

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (عرض) ٤/٢٦٩ – ٢٨١.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٣٩٥، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢١٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥، تيسير التحرير ٣/١٣٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (رجح) ٢/٤٨٩.

(٤) انظر: الأحكام للآمدي ٤/٢٣٩.

وانظر: المعتمد ٢/٨٢٤، البرهان ٢/١١٤٢، المحصول ٢/٢/٥٢٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦، تيسير التحرير ٣/١٥٣.

حله.

٢ – التساوي بين الدليلين في الثبوت والدلالة ونوعها فلا تعارض بين المتواتر الآحاد، ولا تعارض بين النص الظاهر ولا تعارض بين المنطوق المفهوم.

٣ – أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد؛ لأن التعارض والتقابل لا يتحقق بين شيئين في محلين.

٤ – أن يتحد زمان الحكمين؛ لأنه إذا اختلف زمان كل منهما فلا تعارض[1].

شروط الترجيح:

وكما أن للتعارض شروط كذلك اشترطوا للترجيح شروط وهي ما يلي:

١ – أن يكون بين الأدلة فالدعاوى لا يدخلها الترجيح.

٢ – قبول الأدلة للتعارض في الظاهر؛ لأنه لا مجال للترجيح في القطعيات والعقليات.

٣ – أن يقوم دليل على الترجيح.

٤ – أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم، مع اتحاد المحل والجهة والوقت.

٥ – تساوي الدليلين المتعارضين في القوة والثبوت[2].

هذه جملة شروط التعارض والترجيح.

والذي يعنينا في هذا المقام هو بيان التعارض بين الحاظر والمبيح.

---

(1) انظر: التعارض والترجيح ٢٤٦، تيسير التحرير ٤٣٧/٣، كشف الأسرار ٧٦/٣.

(2) انظر: البحر المحيط ١٣١/٦ – ١٣٧ .

المبحث الأول
في تعارض الحاظر والمبيح

تعارض الحاظر والمبيح عند الأصوليين وجه من أوجه الترجيح التي ترجع إلى المتن.

فإذا كان أحد النصين مبيح والآخر حاظر، فهل يقدم الحاظر على المبيح أو يقدم المبيح على الحاظر.

اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول:ذهب جمهور العلماء إلى القول بترجيح الحاظر على المبيح[1].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية منهم أبو الفرج[2]، وبعض الشافعية منهم الآمدي[3]، وبعض الحنابلة منهم ابن حمدان[4] إلى القول بترجيح المبيح على الحاظر.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية منهم عيسى بن أبان ، وبعض المالكية منهم الباقلاني، والباجي، وبعض الشافعية منهم الغزالي، ومن المعتزلة أبو هاشم، إلى أنه لا يرجح بينهما ويتعارضان ويرجع إلى غيرهما من الأدلة[5].

أدلة القول الأول:

استدل من قال بترجيح الحاظر على المبيح بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(1) انظر: العدة ١٠٤١/٣، التمهيد ٢١٤/٣، المحصول ٥٨٩/٢/٢، البحر المحيط ١٧٠/٦، التبصرة ٤٨٥، شرح تنقيح الفصول ٤١٧، كشف الأسرار ١٤٤/٣.

(2) انظر: أحكام الفصول ٢٦٧/٢، شرح تنقيح الفصول ٤١٧.

(3) الأحكام للآمدي ٢٥١/٤.

(4) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٤، ٦٦٠، نزهة الخاطر العاطر ٤٦٣/٢.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢، المنهل الصافي ٢٧٢/١، شذرات الذهب ٤٢٨/٥، المدخل إلى مذهب أحمد ٢٠٥، ٢٢٩ ، العبر ٣٨٥/٣.

(5) انظر: المراجع السابقة.

أولا: الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾[١].

وجه الاستدلال : هو أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من أثبت حكماً أو استحل شيئاً بغير إذن الله تعالى[٢].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣].

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾[٤].

أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن التحليل والتحريم إليه وليس إلينا فدل على أن الأصل في الأشياء الحظر[٥].

وإذا كان الأصل في الأشياء الحظر قدم الحاظر على المبيح في حالة الاجتماع.

ثانياً: من السنة:

١ – قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..." [٦].

وجه الاستدلال: هو أنه ﷺ أرشد إلى ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه الإباحة، فدل على أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر[٧].

---

(١) سورة الشورى، آية ٢١.

(٢) انظر: العدة ٤/١٢٥٥.

(٣) سورة الأنعام، آية ١١٩.

(٤) سورة النحل، آية ١١٦.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ٢٨٥.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص٥٣

(٧) انظر: إرشاد الفحول ٢٨٥ .

٢ – قوله ﷺ : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كرحمة يومكم هـذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[١].

دل الحديث على أن الأصل في الأشياء الحظر، وإذا كان الأصل في الأشياء الحظر قدم الحاظر على المبيح إذا اجتمعا.

ثالثاً: من العقل:

١ – أن تناول الأفعال الاختيارية تصرف في ملك الغائب بغير إذنه فيحرم قياسياً على التصرف في ملك الشاهد بغير إذنه بجامع الإذن فيهما.

٢ – أن استباحة هذه الأشياء ترك للاحتياط، وتعريض النفس للغرر، لأنه يحتمل أن تكون على الإباحة فلا يأثم بتناولها، ويحتمل أن تكون على الحظر فيأثم بتناولها، فإذا احتمل هذا وهذا وجب بدليل العقل الامتناع عنها.

٣ – أن العاقل لا يأمن أن يكون فيما يقدم عليه شيء يهلكه، كالسم، وإذا كان كذلك، فيجب أن يكون محظوراً طلباً للأمن[٢].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ونحوها كلها دالة على أن الأصل في الأشياء الحظر وإذا كانت على الحظر، فإنه إذا تعارض مبيح وحاظر غلب جانب الحظر احتياطاً.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بترجيح المبيح على الحاظر بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع" ٢٤/١، وفي باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٥/١، وفي كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ١٩١/٢.
وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ح١٦٧٩) ١٣٠٥/٣.

(٢) انظر: العدة ١٢٤٣/٤، ١٢٤٤، ١٢٥٥، التمهيد ٣٨١/٤، ٣٨٣، ٣٨٤، المستصفى ٦٥/١، التبصرة ٥٣٤، ٥٣٥، شرح المنهاج ١٢٥/١، تيسير التحرير ١٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/١.

أولاً: من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

٢ – قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال: هو أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده في معرض الامتنان عليهم وتذكيرهم النعمة أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم، واللام للاختصاص أو الملك إذا صادف قابلاً له والخلق قابلون للملك وهو في الحقيقة تخصيص من الله سبحانه لهم بانتفاعهم به؛ إذ لا مالك على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى فاقتضى ذلك أنهم متى اجتمعوا وما خلق لهم وسخر لهم في الوجود ملكوه، وإذا ملكوه جاز انتفاعهم به؛ إذ فائدة الملك جواز الانتفاع[٣].

٣ – قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

ووجه الاستدلال: هو أن الله سبحانه وتعالى حصر المحرمات على العباد في هذه الأشياء المذكورة في الآية فدل على أن ما عداه على الحل.

٤ – قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٥].

ووجه الاستدلال: أنه ليس المراد بالطيبات الحلال، وإلا لزم التكرار، فوجب تفسير

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية، آية ١٢، ١٣.

(٣) انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ١/١١٩، شرح مختصر الروضة ١/٣٣٩.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٥) سورة المائدة ، آية ٥.

الطيبات بما يستطاب طبعاً، وذلك يقتضي حل جميع المنافع[1].

٥ – قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية[2].

ووجه الاستدلال: فإنه جل وعلا أنكر على من حرم ذلك فوجب أن لا تثبت حرمته وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية، ثبت الإباحة[3].

٦ – قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[4].

ووجه الاستدلال: أنه جل وعلا حصر المحرمات فدل على أن ما لم يذكر من الأشياء المنتفع بها قبل الشرع يبقى على الأصل وهو الإباحة.

ثانياً: من السنة:

١ – قوله ﷺ : "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من عليهم من أجل مسألته". متفق عليه[5].

ووجه الاستدلال: هو أن الحديث واضح الدلالة في أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم طارئ عليها[6].

٢ – سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟

فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه

---

(1) انظر: إرشاد الفحول ٢٨٥.

(2) سورة الأعراف ، آية ٣٢ .

(3) انظر: إرشاد الفحول ٢٨٥.

(4) سورة الأعراف، آية ٣٣.

(5) سبق تخريجه ص٣٧.

(6) انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ١/١٢٠، شرح مختصر روضة الناظر ١/٤٠٠.

فهو مما عفا عنه"[1].

٣ – وقول ﷺ : "ما أحل الله في كتاب فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فأقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن ناسياً ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[2].

٤ – قوله ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[3].

٥ – قوله ﷺ : "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم

---

(1) أخرجه ابن ماجة من طريق سلمان الفارسي، في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن ١١١٧/٢، (ح٣٣٦٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء ٢٢٠/٤ (ح١٧٢٦)، وقال: وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكان الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الأطعمة في شأن ما أحل الله فهو حلال وما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه. وقال: هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه ١١٥/٤.

وقال الذهبي في التلخيص ١١٥/٤: سيف لم يخرجاه ، قلت : ضعفه جماعة.

وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ويشرب ١٢/١٠ .

(2) الآية من سورة مريم، آية ٦٤.

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه في كتاب التفسير ٣٧٥/٢، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ويشرب ١٢/١٠.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/١، رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن، ورجاله موثوقون. وقال أيضاً: ٥٥/٧، رواه البزار، ورجال ثقات ، وقال ابن رجب: إن البزار قال: إسناده صالح.

وانظر: جامع العلوم والحكم ٢٦١، وقال ابن حجر في الفتح ٢٨٠/١٣: إن البزار قال: سنده صالح.

(3) سبق تخريجه ص ٣٥ .

على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[1].

دلت هذه الأحاديث على أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة. فإنها صريحة بالعفو عما سكت عنه الشارع والمعفو عنه هو ما لا حرج في فعله فالنبي ﷺ أحال في هذه الأشياء على قاعدة عامة يطبقها الإنسان على كل ما يعرض عليه من الحلال والحرام.

ثالثاً: من العقل:

١ – أن الأشياء منتفع فيها ولا ضرر فيها على المالك، وكل ما كان كذلك فهو مباح، ويدل على ذلك: أنه يحسن من الإنسان التنفس في الهواء والحركة من جانب إلى جانب، والنظر في مرآة الغير، والاستضاءة بناره والجلوس في ظل حائطه؛ لأن الانتفاع بذلك لا ضرر فيه على المالك وهذا شأن الأشياء قبل ورود الشرع فتكون مباحة[2].

٢ – أن الله لما خلق هذه الأشياء لم تخل من ثلاثة حوال: إما أن تكن خلقها لينتفع هو بها، أو لينتفع بها غيره، أو ليضر بها غيره. ولا يجوز أن يكون خلقها لينتفع هو؛ لأنه تعالى غني أن تلحقه المنافع والمضار.

ولا يجوز أن يكون خلقها ليضر بها؛ لأن ذلك قبيح، إذ لم يكن في حال خلقه إياها من يستحق العقوبة.

فلم يبق إلا أنه خلقها لينتفع عباده[3].

٣ – أن الانتفاع بهذه الأشياء منفعة ليس فيها وجه من وجوه القبح، وكل ما كان هذا

---

(1) سبق تخريجه ص٣٧ .

(2) انظر: المستصفى ٦٤/١، أصول الجصاص ٢٥٠/٣، المعتمد ٣٢١/٢.

(3) انظر: العدة ١٢٤٥/٤ – ١٢٤٦، التمهيد ٢٨٠/٤، المستصفى ٦٤/١– ٦٥، الأحكام للآمدي ٩٤/١، المحصول ٢١٤/١/١– ٢١٥، أصول الجصاص ٢٤٨/٣.

طريقه فالعقل يسوغه ويدعو إليه، لأنه غرض صحيح فدل على إباحته[1].

٤ – لا يخلو حال الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرائع من أن تكون محظورة أو بعضها محظور، أو مباحة، أو بعضها مباح، أما كونها كلها محظورة فغير جائز؛ لأنه يلزم حظر الشيء وضده كالحركة والسكون والقيام والقعود، وتحريم الشيء وضده تكليف بالمستحيل وهو باطل مردود . فلما لم يجز ذلك وعلمنا أن بعضها مباح، ثم البعض الآخر لا يخلو من كونه مباحاً أو محظوراً، فلو كان محظوراً لوجب أن يكون هناك دليل يتميز به المباح من المحظور، فلما عدم الدليل على ذلك على أن البعض مساوٍ للمباح في عدم الدليل على حضره، ومساوٍ المباح في هذا الوجه فهو مباح، فثبت أن جميع الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرائع على الإباحة[2].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وأمثالها كثير كلها دالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإذا كانت على الإباحة فإنه إذا تعارض مبيح وحاظر غلب جانب الإباحة.

أدلة القول الثالث:

استدل من قال: إنه لا يرجح بينهما بل نتوقف: بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[3].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾[4].

---

(1) انظر: أصول الجصاص ٣/٢٤٩، شرح مختصر ابن الحاجب ١/٢١٨، ٢١٩.

(2) المصدر السابق.

(3) سورة يونس، آية ٥٩ .

(4) سورة النحل، آية ١١٦.

ووجه الاستدلال من ذلك: هو أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حلل أو حرم شيئاً بغير إذنه سبحانه وتعالى – فوجب التوقف[1].

٣ – قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[2].

ووجه الاستدلال من الآية: هو أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من أثبت حكماً بدون إذنه فوجب التوقف[3].

٤ – قوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[4].

ووجه الاستدلال : هو أن مفهوم الآية يدل على قيام حجتهم قبل ورود الشرع، وعليه يلزم نفي الواجب والمحرم[5].

٥ – قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[6].

ووجه الاستدلال: أنه أمن من العذاب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب وفعل المحرم، إذ هو لازم لهما[7].

ثانياً: من السنة:

استدلوا من السنة بقوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

---

(١) انظر: العدة ١٢٥٧/٤، التمهيد ٢٩٣/٤.

(٢) سورة الشورى، آية ٢١.

(٣) انظر: العدة ١٢٥٥/٤.

(٤) سورة النساء، آية ١٦٥ .

(٥) انظر: الأحكام للآمدي ٩٢/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٦٣٤/٣.

(٦) سورة الإسراء، آية ١٥.

(٧) انظر: الأحكام للآمدي ٩٢/١.

وقع في الحرام... "الحديث[1].

ووجه الاستدلال من الحديث: هو أنه ﷺ أرشد إلى ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه الإباحة أو الحظر فدل على أن الأشياء قبل ورود الشرع على الوقف[2].

ثانياً: من المعقول:

١ – أن ثبوت الحكم إما بالشرع أو بالعقل، بالإجماع، ولا شرع قبل ورود الشرع، والعقل غير موجب ولا محرم؛ لأنه لا يحسن ولا يقبح وعليه يلزم ألا يكون هناك حكم[3].

٢ – المباح هو ما لم يكن فيه ثواباً ولا عقاباً والمحظور هو ما كان في فعله عقاباً، ولم يوجد واحداً منهما فوجب التوقف[4].

٣ – أنه لو كان للعقل في هذه الأشياء حكم لما جاز ورود الشرع بخلاف ذلك؛ لأن الشرع لا يرد بخلاف مقتضى العقل[5].

وهذه الأدلة لا تخلو من اعتراضات ومناقشات يطول بنا المقام بذكرها من غير طائل.

والأقوال والأدلة في مسألة تعارض المبيح مع الحاظر هي بعينها الأقوال والأدلة في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، كما ترى.

فإذا قيل: إن حكم الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، يقال: إذا تعارض الحاظر

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٥٦.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٢٨٥ – ٢٨٦.

(٣) الأحكام للآمدي ٩٢/١، المستصفى ٦٥/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٦٥٣/٣.

(٤) انظر: العدة ١٢٨٤/٤، التبصرة ٥٣٣.

(٥) انظر: العدة ١٢٤٨/٤ – ١٢٤٩، التبصرة ٥٣٣، التمهيد ٢٩٠/٤.

والمبيح ترجح الحاظر على المبيح.

وإذا قيل: إن حكم الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة يقال إذا تعارض الحاظر والمبيح ترجح على الحاظر.

وإذا قيل إن حكم الأشياء قبل ورود الشرع على الوقف يقال: إذا تعارض الحاظر والمبيح أنه لا يرجح بينهما، ويتعارضان ويرجع إلى غيرهما من الأدلة.

ولعل الراجح من هذه الأقوال الثلاثة: ما ذهب إليه الجمهور وهو ترجيح الحاظر على المبيح لقوة أدلتهم.

ويؤيد ذلك أيضاً ما يلي:

١ – أن تقديم الحاظر على المبيح أحوط والاحتياط في الدين مطلوب على نحو ما سبق في مبحث الاحتياط.

٢ – أن تقديم الحاظر على المبيح يفيد قاعدة تأسيسية بخلاف تقديم المبيح على الحاظر فإنه لا يفيد شيئاً غير إيضاح الواضح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٣ – أن تقديم الحاظر على المبيح هو المتفق مع قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

٤ – أن الحاظر مقدم على المبيح؛ لأن فيه دفع مفسدة ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، بدليل أن المفاسد يجب دفعها جميعاً، بخلاف المصالح، فإنه لا يجب جلبها كلها.

٥ – أن من المعلوم أن اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بجلب المصالح.

٦ – أنك إذا استقرأت كلام الفقهاء قديماً وحديثاً تدرك في تطبيقاتهم الفقهية، أنهم يرجحون في غالب مسائلهم الفقهية إذا تعارض الحاظر والمبيح، الحاظر على المبيح.

٧ – ويؤيد ذلك كله قوله ﷺ : "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[١].

وغيره من الأحاديث التي سبقت في الاستدلال على القاعدة.

أمثلة على تعارض الحاظر والمبيح:

١ – إذا اختلطت محرمة بأجنبيات محصورات فلا يجوز للرجل أن يتزوجهن أو يزوج واحدة منهن، ترجيحاً لجانب الحظر على جانب الإباحة[٢].

٢ – إذا اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فلا يتطهر بواحد منهما ترجيحاً للحظر على الإباحة[٣].

٣ – ومن أمثلة ذلك تعارض الأحاديث الواردة في نكاح المحرم فقد جاء عنه ﷺ أنه نهى المحرم عن النكاح في عدة أحاديث.

منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"[٤].

ومنها: حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ "تزوجها وهو حلالا"[٥].

ومنها: حديث أبي رافع: " أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً وكنت السفير بينهما"[٦].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المناسك، باب نكاح المحرم وكراهة خطبته (ح١٤٠٩) ٢/١٠٣٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١) ٢/١٠٣٢.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب المناسك، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (ح٨٤١) ٣/٢٠٠، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٩٢ – ٣٩٣.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، انظر: نصب الراية ٣/١٧٢.

وهذا الفعل منه ﷺ يؤيد حديث عثمان.

وجاء عنه ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ "تزوج ميمونة وهو محرم"[1].

وهذا الفعل منه ﷺ يدل على جواز نكاح المحرم.

فههنا ترى أن الأحاديث متعارضة في جواز نكاح المحرم.

ورجح الجمهور عدم الجواز لأسباب هي:

أ – رواية صاحبة القصة ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال، ورواية صاحب القصة أولى بالقبول؛ لأنه أدرى من غيره.

ب – كذلك الرواية الثانية رواية رافع الذي كان سفيراً بينهما، ورواية السفير أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها.

جـ – ترجيح الرواية المفيدة للتحريم أولى؛ لأنه أحوط، ولأن مفسدة الحرمة أكثر وأشد من مفسدة الإباحة فتكون أولى، ولأنه اجتمع مبيح وحاظر، وإذا اجتمع مبيح وحاظر غلب الحظر[2].

٤ – ومن أمثلة ذلك تعارض الأحاديث الواردة في الصلاة في أوقات النهي، فقد جاء عنه ﷺ، أنه نهى عن الصلاة في بعض الأوقات كما في قوله ﷺ: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" متفق عليه[3].

وجاء عنه ﷺ أنه جوز الصلاة في هذه الأوقات كتحية المسجد[4] ونحوها.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم ١٢٩/٦.
وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (ح١٤١٠)، ١٠٣١/٢.

(2) انظر: التقرير والتحبير ٢٢/٣.

(3) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٤٥/١– ١٤٦.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٢٧/١.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١١٤/١.

فههنا اجتمع مبيح وحاظر فيرجح الحاظر على المبيح عملاً بالقاعدة وبهذا قال جماعة من أهل العلم[1].

٥ – ومن الأمثلة تعارض قوله ﷺ : "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[2].

الدال على حرمة النبيذ، مع ما ورد عنه ﷺ أنه لما سئل عن النبيذ حلال أو حرام؟

فقال: "إنه حلال"[3].

فههنا اجتمع مبيح وحاظر فترجح، الحاظر على المبيح، احتياطاً حتى لا يقع الإنسان في المحرم[4].

٦ – ومن أمثلة ذلك: تعارض الأحاديث الواردة في تحريم الضبع فقد جاء عنه ﷺ أنه

=

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر، باب استحباب تحية المسجد... الخ ٤٩٥/١.

(١) انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٤٦/٢، التعارض والترجيح ٢١١/٢.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الأشربة، باب ما جاء في ما أسكر كثيره فقليله حرام (ح ١٨٦٥) ٢٩٢/٤.

وقال في الباب عن سعيد وعائشة وعبد الله بن عمر وابن عمر وخوات بن جبير، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ (ح٣٦٨١).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ (ح٣٣٨١)، وأخرجه أيضاً من حديث عبدالله بن عمر (ح٣٣٩٢)، وقال: وفي الزوائد في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً من حديث شعيب عن أبيه عن جده (ح٣٣٩٤).

وأخرجه النسائي من هذا الطريق في باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨.

وأخرجه الدار قطني من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتاب الأشربة (ح٢٢)، ٢٥٠/٤.

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب الأشربة وغيرها (ح ٨٧) ٢٦٤/٤، وفي إسناده: عبدالعزيز ابن أبان، قال الدار قطني: متروك الحديث.

وقال أحمد ابن حنبل: لما حدث بحديث المواقيت تركته.

وقال يحيى: كذاب خبيث، حدث بأحاديث موضوعة، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، انظر: ميزان الاعتدال ٦٢٢/٢.

(٤) انظر: الأبهاج ٢٣٤/٣، شرح تنقيح الفصول ٤١٨، فتح القدير لابن الهمام ١٨١/٤.

حرمه وأنه أحله.

فجاء عنه ﷺ أنه "نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"[1].

وجاء عنه في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو فقال: "نعم" ، فقال أشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال:"نعم"[2].

فنرجح الرواية المحرمة احتياطاً وتورعاً وعملاً بالقاعدة.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب البان الأتان ٣٣/٧.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٣/٣.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (ح ١٧٩١) ٢٥٢/٤، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال في علله قال البخاري: حديث صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه.

ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الحج ٢/١، عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش، وقال حديث حسن صحيح ولم يخرجاه.

ورواه أبو داود، ولم يذكر فيه الأكل في كتاب الأطعمة.

انظر: نصب الراية ١٩٤/٤.

المبحث الثاني

في تعارض التحريم والإيجاب

إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد حرمة شيء والآخر يفيد أنـه واجـب. اختلـف الأصوليون في ترجيح أحدهما على الآخر.

القول الأول: ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يرجح الدليل المفيد للتحريم على ما يفيد الإيجاب منهم الآمدي ومن وافقه[١].

القول الثاني: ذهب جماعة من الأصوليين منهم الفخر الرازي، والبيـضاوي ومـن وافقهم إلى أنهما متساويات لا يرجح أحدهما على الآخر[٢].

استدل الأولون بما يلي:

١ – أن الغالب من الحرمة دفع المفسدة الملازمة للفعل أو تقليلها وفي الوجوب تحـصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامه بجلب المصالح.

ولهذا من أراد فعلا لتحصيل مصلحة يتركه إذا عارضه مفسدة مساوية للمـصلحة، وإذا كان ما هو المقصود من التحريم أشد وآكد منه في الواجب كانت المحافظة عليه أولى[٣].

٢ – أن امتثال الدليل المقتضي للتحريم أيسر وإفضاؤه إلى مقصوده أتم من الدليل المفيـد للإيجاب؛ لأن المقصود من التحريم يحصل بمجرد الترك سواء قصد التجنب عن المحرم أو لا، بخلاف الواجب فكانت الحرمة أولى بالمحافظة عليها وبالتالي يكون أرجح مـن

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي ٢٦٠/٤، البحر المحيط ١٧٢/٦، شرح الكوكب المنير ٦٨١/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ١٧٢/٦، الإبهاج ٢٣٤/٣، إرشاد الفحول ٢٧٩.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي ٢٦٠/٤.

الموجب[1].

٣ – أن ترك الواجب وفعل المحرم إذا تساويا في داعية الطبع إليهما فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة في الترك، وما يكون حصول مقصوده أوقع يكون أولى بالمحافظة عليه[2].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قالوا: أن كلاً من التحريم والإيجاب حكماً شرعياً لا مزية لأحدهما على الآخر، إذ لو عمل بموجب الأمر مثلاً المفيد لإيجاب شيء وترك مقتضى الدليل المحرم لوقع المكلف في الإثم؛ لأنه كما يقتضي الدليل الموجب فعله يفيد الدليل المقتضي تحريمه ترك ذلك العمل – مثلاً – كذلك العكس، أي لو ترك مقتضى الدليل الموجب فعله لأجل الدليل المحرم لوقع في المحذور.

وأجيب عنه: بأن تساويهما من حيث ذات الأحكام لا ينافي فضل أحدهما وترجيحه من حيث إن يوجد فيه الاحتياط والسهولة وتلقي الطبع له بالقبول[3].

ولعل القول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم؛ ولأن ما يفيد التحريم غالباً هو النهي، وما يفيد الوجوب هو الأمر، وعند تعارض الأمر والنهي يقدم النهي لما فيه من المفسدة، ولأن اعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح.

أما دعوى الترجيح بالاحتياط هنا فغير ممكنة؛ لأن النص المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والنص الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك، فيتساويان، بهذا الاعتبار؛ لأن الإثم متحقق في كل منهما.

وبهذا العرض لهذه المسألة يتبين أنها ليست من المباحث الداخلة تحت قاعدة الاحتياط

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي ٢٢٧/٤، التعارض والترجيح ٢١٣/٢.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ٢٦٠/٤.

(٣) انظر: التعارض والترجيح ٢١٢/٢، ٢١٣.

– كما يفيده صنيع بعض الباحثين[1].

ومن ثم لا تكون داخلة تحت قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

لكني أوردتها هنا لدفع التصور عند بعض الباحثين، والله أعلم.

---

(1) انظر: تيسير التحرير ٣/١٥٩.

المبحث الثالث
في تعارض المحرم مع المندوب والمكروه

أولاً: تعارض الحرمة مع الندبية:

إذا تعارض ما يفيد الحرمة مع ما يفيد الندب رجح الدليل المفيد للتحريم احتياطاً[1].

وعملاً بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وذلك لأن المندوب فيه وجه شبه في المباح من حيث تساوي الطرفين فيهما من جهة الفعل والترك.

ولأن المندوب فيه جلب مصلحة والمحرم فيه دفع مفسدة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[2].

ومن أمثلة ذلك: تعارض الأحاديث الواردة في حرمة الصلاة في الأوقات المنهي عنها مع قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه[3].

المفيد استحباب صلاة تحية المسجد عند دخوله للمسجد ولو كان في وقت نهي كما سبق[4].

فيتعارضان فيرجح المفيد تحريم الصلاة في أوقات النهي لما فيه من الاحتياط وعملاً بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

ثانياً: تعارض الحرمة مع الكراهة:

إذا تعارض ما يفيد الحرمة مع ما يفيد الكراهة رجح ما يفيد الحرمة لما يلي:

١ – لأن ترجيح ما يفيد الحرمة على ما يفيد الكراهة أحوط وعملاً بقاعدة إذا اجتمع

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤، تيسير التحرير ١٥٩/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب ٣١٥/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٦

(٤) انظر: ما سبق صى١٧٦

الحلال والحرام غلب الحرام[1].

ولأن مفسدة الحرمة أشد من مفسدة الكراهة.

٢ – أن ترجيح ما يفيد الحرمة أولى لمساواة الحرمة الكراهة في طلب الترك، وزيادة الحرمة على الكراهة بما يدل على اللوم عند الفعل، ولأن المقصود منهما إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل، والحرمة أوفى لتحصيل ذلك المقصود فكانت أولى بالمحافظة.

٣ – أن العمل بالحرمة لا يلزم منه إبطال دلالة المقتضي للكراهة وهو طلب الترك، والعمل بالمقتضي للكراهة مما يجوز معه الفعل، وفيه إبطال دلالة المحرم، ولا يخفى أن العمل بما لا يفضي إلى الإبطال يكون أولى[2].

ومن أمثلة ذلك: يمكن أن نمثل بما سبق من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها، فإنه يمكن حملها على الكراهة، ويمكن حملها على التحريم والحمل على التحريم أولى؛ لأنه أحوط، ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٠.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ٤/٢٦٠- ٢٦١.

المبحث الرابع

في تعارض الوجوب مع المندوب والمكروه والمباح

إذا تعارض حديثان متساويان من جميع الوجوه، إلا أن أحدهما يفيد الوجوب والآخر لا يفيده، وإنما يفيد الكراهة أو الإباحة أو الندبية، فإنه يرجح ما يفيد الوجوب على غيره، وذلك احتياطاً.

ولأن الواجب تاركه يستحق العقاب بخلاف الأنواع الباقية[1].

ومن أمثلة ذلك:

ما جاء من الأحاديث المتعارضة في حكم الوتر فإن بعضها دل على وجوب الوتر كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة.

وبعضها دل على أنه سنة وليس بواجب كما هو مذهب الجمهور.

وبناء على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، يرجح قول من قال بالوجوب وذلك احتياطاً.

غير أن الراجح والله أعلم هو قول من قال: بعدم الوجوب؛ لأن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الوتر أقوى سنداً.

وقولكم: أن الوتر واجب ترجيحاً للوجوب على الندب هذا يكون في حالة تساوي الأحاديث الدالة على ذلك من جميع الوجوه وهنا أحاديث عدم وجوب الوتر أقوى سنداً[2].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً:

---

(1) انظر: تيسير التحرير ١٥٩/٣، التقرير والتحبير ٢٢/٣.

(2) انظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ١٨٣/٢، ١٨٤.

الأحاديث المتعارضة في غسل الجمعة؛ فإن بعضها يفيد أن غسل الجمعة واجب كقوله ﷺ: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[1].

وبعضها يفيد أنه سنة كقوله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[2].

فيرجح الحديث الدال على وجوب الغسل وذلك احتياطاً وعملاً بمقتضى هذه القاعدة.

وبهذا قال جماعة من أهل العلم.

وقال آخرون بخلافه[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ٢١٢/١.
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (ح ٨٤٦) ٥٨٠/٢.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ح٣٥٤) ٩٧/١.
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (ح٤٩٧)، وقال: هذا حديث حسن.
وأخرجه النسائي، في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥/٥، ١٦ .
وأخرجه الدارمي ٣٦٢/١، وابن أبي شيبة ٩٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٥٧.

(3) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٧٠/٢، ٤٧١.

المبحث الخامس

في التعارض بين قياسين أحدهما حاظر والآخر مبيح

إذا تعارض قياسان أحدهما يقتضي الحظر والآخر يقتضي الإباحة، فيرجح القياس الذي يقتضي الحظر، وبهذا قال الشيرازي من الشافعية، وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية.

وذهب بعض الشافعية إلى أنهما متساويان(١).

والدليل على أن الحظر يقدم ما يلي:

١ – أنه إذا حصل التعارض اشتبه الحكم، ومتى اشتبه الحكم المباح بالمحظور غلب حكم المحظور، كما في زكاة المسلم والمجوسي إذا اختلطتا، وكالأخت إذا اختلطت بالأجنبية.

٢ – ويدل عليه أيضاً أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الإباحة كالجارية المشتركة بين اثنين، فإنه لا يحل لواحد منهما وطؤها.

٣ – ويدل عليه – أيضاً – أن الحظر أحوط؛ لأن في الإقدام على المحظور إثماً وليس في ترك المباح إثم فكان تقديم الحظر أولى(٢).

والدليل على أنهما متساويان ما يلي:

قالوا: تحريم المباح في الحكم كإباحة المحظور، بدليل أن ما أباحه الله تعالى لنا لا يحل لنا تحريمه، كما أن ما حرمه عليه لا يحل لنا إباحته.

ويروى أن محرم الحلال كمحلل الحرام، فوجب أن لا يكون لأحدهما على الآخر مزية.

---

(١) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ٩٥٩/٢ – ٩٦٠، البحر المحيط ١٩٢/٦، نهاية السول ١٩٠/٢.

(٢) انظر: شرح اللمع ٩٦٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٨/٤ – ٢٣٩، التبصرة ٤٨٤.

وأجيب عنه: أنهما وإن استويا من هذا الوجه إلا أن للحظر مزية من حيث إنه يـــأثم بفعله ولا يأثم بترك المباح، فكان تقديم الحظر أولى وأحوط[1].

ومن أمثلة ذلك:

قياس شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان فلا تفارقـــه النجاسة فهو نجس.

وقياس المخالف: أن كل ما جاز أن يؤخذ من الحيوان في حال الحياة وينتفع به جاز بعد الموت كالحمل والبيض[2].

---

(1) انظر: شرح اللمع ٢/٩٦٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣٨ – ٢٣٩، التبصرة ٤٨٤.

(2) انظر: شرح اللمع ٢/٩٦٠، التبصرة مع حاشيته ٤٨٤

الفصل التاسع

في الورع والزهـــــــــد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الــــــــــــــــــورع.

المبحث الثاني: في الزهـــــد.

تمهيد:

إنه لما كان موضع قاعدة: اجتماع الحلال والحرام تغليب الحرام غير أنه أحياناً يكون التغليب احتياطاً وتورعاً وزهداً، وكثيراً ما ترد هذه العبارات في حالة الترجيح في المسائل التي اجتمع فيها حلال وحرام، فيقولون مثلاً: فعله أحوط وهكذا.

تحدثت عن هذه الموضوعات، وذلك لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، قد يترك الإنسان الحلال لا على أنه حرام، لكن من باب الاحتياط والتورع أو الزهد.

لذلك تجد كثيراً من أهل العلم قد يفتي في مسائل في الفقه بالجواز مثلاً وهو لا يفعل ما يفتي به، فإذا سألته عن ذلك، قال: هذا هو الحكم الشرعي، لكني أتورع أنا عن ذلك.

أما إذا سئلت عنه فلا مندوحة لي إلا أن أبين الحكم الشرعي.

وبهذا يتبين ارتباط مبحث الورع بالقاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها.

فمن الورع إذاً تغليب جانب الحظر إذا اجتمع الحلال والحرام.

ولما كان الورع هو نهاية زهد العامة، وبداية زهد المريد، ولما أن من ثمرات الورع الزهد، تحدثت عن موضوع الزهد أيضاً؛ لأن الزهد هو - كما سيأتي في تعريفه - ترك الحرام.

فإذا انتهى ورع العامة صار زاهداً، وهنا يبدأ ورع المريد عند نهاية ورع العامة.

المبحث الأول:

في الــــــــــــــــــــــــــــورع

وفيه فروع:

الفرع الأول: في تعريف الورع.

الفرع الثاني: في الأدلة الدالة على الورع.

الفرع الثالث: في درجات الورع.

الفرع الأول:
في تعريف الـــــــــــــــــورع

معنى الورع في اللغة والاصطلاح:

الورع في اللغة: الوَرَعُ: التحرج. تورع عن كذا أي تحرج.

والوَرِعُ: بكسر الراء: الرجل التقي المتحرج، وهو ورِعٌ بين الورع، وقد ورع مـــن ذلك يورِعُ ويورع رِعة وورعاً وورع ورعاً، والاسم: الرعةُ والريعة.

والورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه. ثم استعير للكف عـــن المبـــاح والحلال[1].

الورع في الاصطلاح:

الورع في الاصطلاح له تعريفات كثيرة منها ما يلي:

قال الجرجاني: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو ترك ما تخاف ضرره في الآخرة[3].

وقال الشبيلي: الورع أن يتورع من كل ما سوى الله.

وقال أبو سليمان الداراني: الورع أول الزهد، كما أن القناعة أول الرضا.

وقال يحيى بن معاذ: الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل.

وقال الورع على وجهين: ورع في الظاهر وورع في الباطن:

فورع الظاهر: أن لا يتحرك إلا الله.

---

(1) انظر: لسان العرب (ورع) ٣٨٨/٨.

(2) انظر: التعريفات ص٢٥٢.

(3) انظر: مدارج السالكين ١٠/٢.

وورع الباطن: هو أن لا تدخل قلبك سواه.

وقيل: الورع الخروج من الشهوات وترك السيئات.

وقال: يونس بن عبيد: الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة عين[1] .

وعبارات أهل العلم في تعريف الورع كثيرة جداً وهي متقاربة وتدل بمجموعها على أن العبد ينبغي له أن يتوجه إلى الله قلباً وقالباً بحيث يترك كل شيء يخاف ضرره، في الآخرة سواء كان من الشبهات أو من غيرها، والسبيل إلى ذلك، هو أن يحاسب الإنسان نفسه آناء الليل وأطراف النهار.

كما قال بعض الصحابة: كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام.

وكما قال بعض السلف: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

فما حاك في نفسك وتلجلج في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس فاتركه، تكن ورعاً.

وعليه يكون إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام تورعاً وخشية من الوقوع في الإثم.

وقال صاحب المنازل:

الورع توق مستقصى على حذر وتحرج على تعظيم.

الترقي: هو أن يتوقى الحرام والشبه وما يخاف أن يضره أقصى ما يمكنه من التوقي؛ لأن التوقي والحذر متقاربان.

---

(1) انظر: مدارج السالكين ٢/٢٢ .

غير أن التوقي، فعل الجوارح، والحذر، فعل القلب، فقد يتوقى العبد الشيء لا على وجه الحذر والخوف، ولكن لأمور أخرى من إظهار نزاهة، وعزة وتصوف.

وقوله: "أو تحرج على تعظيم" يعني أن الباعث على الورع عن المحارم والشبه، إما حذر حلول الوعيد، وإما تعظيم الله جل وعلا، وإجلالاً له أن يتعرض لما نهى عنه.

فالورع عن المعصية: إما تخوف، أو تعظيم.

وهذا التوقي والتحرج هو نهاية لزهد العامة، وبداية زهد المريد[1].

الفرق بين الورع والزهد:

هناك شبه بين الورع والزهد وذلك لأن الورع هو أول الزهد وركنه، كما هو واضح من تعريفات الورع، إذا كان الأمر كذلك.

فما الفرق بينهما؟

ذكر ابن القيم في الفوائد الفرق بينهما؛ فقال: "والفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة"[2].

فمقام الزاهد أعلى من مقام الورع؛ لأن الورع أن يترك العبد ما يضره، والزهد أن يترك ما لا ينفع.

فالأشياء ثلاثة أقسام: ضار ونافع، وما ليس بضار ولا نافع، فالزاهد يترك شيئين من هذه الأشياء، يترك الضار، ويترك ما ليس بنافع ولا ضار، ويفعل ما هو نافع.

والورع يترك شيئاً واحداً منها: وهو ما كان ضاراً ويفعل النافع، ويفعل ما ليس فيه نفع ولا ضرر.

وبهذا تكون منزلة الزاهد أرفع من منزلة الورع.

---

(1) انظر: مدارج السالكين ٢٣/٢.

(2) انظر: الفوائد ص١٥٣.

وقد يطلق أحدهما على الآخر، فالورع ترك ما يضره كالأشياء المشتبهة، سواء كانت مشتبهة في حكمها، أو مشتبهة في حقيقتها.

فالأول: اشتباه في الحكم.

والثاني: اشتباه في الحال.

فالإنسان الورع هو الذي إذا اشتبه عليه الأمر تركه، وإن كان اشتباهاً في تحريمه، وفَعَلَه إن كان اشتباهاً في وجوبه لئلا يأثم بالترك[1].

(1) انظر: شرح رياض الصالحين ٦/١٦٧– ١٦٨ .

الفرع الثاني:
في الأدلة الدالة على الورع

أولاً: من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١].

فهذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى لرسله بأكل الطيبات التي هي الرزق، والطيب الحلال، والشكر لله بالعمل الصالح الذي يصلح القلب والبدن بالدنيا والآخرة.

ويخبرهم جل وعلا، أنه بما يعملون عليم، فكل عمل عملوه، وكل سعي اكتسبوه، فإن الله يعلمه وسيجازيهم عليه، أتم الجزاء وأفضله.

فدل هذا على أن الرسل كلهم متفقون على إباحة الطيبات من المآكل وتحريم الخبائث منها، وأنهم متفقون على كل عمل صالح[٢].

قال الزجاج: هذه مخاطبة للنبي ﷺ ، ودل الجمع على أن الرسل كلهم أمروا، أي كلوا من الحلال.

وفي هذه الآية سوى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام.

ولا شك أن أكل الطيبات من الرزق وتجنب الخبائث، وفعل كل عمل صالح هو غاية الورع[٣].

وبهذا تكون الآية دليلاً من أدلة الورع، وقد استدل بها ابن القيم على ذلك.

---

(١) سورة المؤمنون، آية ٥١.

(٢) انظر: تفسير السعدي ٥/٣٥٥– ٣٥٦ .

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٢٨.

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١].

أي نفسك طهرها من الذنب، وبهذا قال قتادة ومجاهد ، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنه– .

وقال الضحاك: عملك فاصلح.

وقال سعيد بن جبير: وقلبك وبيتك فطهر.

وقال ابن سيرين: أمر بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها.

وقال طاووس: وثيابك فقصر.

والأول: أصح الأقوال.

قال ابن القيم: "ولا ريب أن تطيرها من النجاسات وتقصيرها من جملة التطهير المأمور به؛ إذ به تمام إصلاح الأعمال والأخلاق؛ لأن نجاسة الظاهر تورث نجاسة الباطن ولذلك، أمر القائم بين يدي الله عز وجل بإزالتها والبعد عنها".

قال: "والمقصود أن الورع يطهر دنس القلب ونجاسته، كما يطهر الماء دنس الثوب ونجاسته"[٢].

ثانياً: من السنة:

وقد دلت السنة النبوية على الورع ومن ذلك ما يلي:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[٣].

---

(١) سورة المدثر ، آية ٤.

(٢) انظر: مدارج السالكين ٢/٢٠، ٢١.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد (ح٢٣١٧)، من رواية الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من هذا الوجه ٢/٥٥٨.

=

قال ابن القيم: "وقد جمع النبي ﷺ الورع في هذا الحديث، فهذا الحديث يعم الترك كما لا يعني من الكلام والنظر والاستمتاع والبطش والمشي والفكر وسائر الحركات الظاهرة والباطنة فهذه الكلمة شافية كافية في الورع".

قال إبراهيم بن أدهم : "الورع ترك كل شبهة، وترك ما لا يعنيك هو ترك الفضلات"[1].

وفي سنن الترمذي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: "يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس"[2].

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلاماً يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في

=

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (ح٣٩٧٦) ٢/١٣١– ١٣١٦.

وقد حسن النووي هذا الحديث؛ لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبدالرحمن بن حيوة وثقه قوم وضعه آخرون.

وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات.

قال ابن رجب: (وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظ بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهري" انظر جامع العلوم والحكم١٠٥.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق(ح٣) ٢/٩٠٣.

وأخرجه الترمذي في نفس الموضع السابق (ح٢٣١٨) وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب ٤٠/٥٥٨– ٥٥٩.

قال ابن رجب: وممن قال أنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدار قطني. انظر: جامع العلوم والحكم ١٠٥.

(1) انظر: مدارج السالكين ٢/٢١، جامع العلوم والحكم ١٠٦.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (ح٢٣٠٥) ٤/٥٥١ بلفظ: "اتق المحارم تكن أعبد الناس".

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الورع والتقوى (ح٤٢١٧)، ٢/١٤١٠.

قال: وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، وأبو رجاء اسمه محرز بن عبدالله الجزري.

الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء ببطنه" رواه البخاري[1].

وعوض الكهانة حرام سواء كان الكاهن يحسن صنعة الكهانة أو لا يحسن؛ لأن النبي ﷺ "نهى عن حلوان الكاهن"[2].

وفي الحديث أنه ﷺ قال: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"[3].ففي هذا الحديث دليل على شدة ورع أبي بكر رضي الله عنه، فأبو بكر رضي الله عنه، من أهل الورع والزهد والبعد عن الشبهات ولذلك فقد قاء كل ما في بطنه بعد أن أكله حتى لا يتغذى على شيء جاء من حرام أو من طريق شبهه[4].فالحديث دليل على الورع وترك الشبهات.

٣ – وعن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له: هو من المهاجرين فلم نقصته؟ فقال: إنما هاجر به أبوه، يقول هو كمن هاجر بنفسه. رواه البخاري[5].

دل هذا الحديث على شدة ورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه رضي الله عنه فرّق بين من هاجر بنفسه ومن هاجر مع غيره، وهذا يدل على دقة فهمه وشدة ورعه.وهكذا يجب على كل من تولى شيئاً من أمور المسلمين ألا يحابي قريباً لقرابته ولا غنياً لغناه ولا فقيراً لفقره، بل يترل كل أحد مترلته.

فهذا من الورع والعدل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ٢٣٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٤٣/٣.
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (ح١٥٦٧) ١١٩٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢ .

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين ١٩٢/٦، ١٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٦١/٤.

وما إلى ذلك من الأحاديث والآثار أدلة على الورع وأن العبد يجب أن يكون ورعاً تقياً.

الفرع الثالث: في درجات الـــــــــــورع

والورع على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: تجنب القبائح لصون النفس، وتوفير الحسنات، وصيانة الإيمان. جاء في هذه الدرجة أن لتجنب القبائح فوائد ثلاث هي كالتالي:

الأولى: صون النفس: وهو حفظها وحمايتها عما يشينها ويعيبها ويزري بها عند الله وملائكته وعباده المؤمنين وسائر خلقه.

فإن من كرمت عليه نفسه وكبرت عنده صانها وحماها ووضعها في أعلى المحال.

ومن هانت عليه نفسه وصغرت عنده ألقاها في الرذائل وأطلق زمامها وأرخـــاه ولم يصنها عن قبيح.

فتجنب القبائح أقل ما فيه من الفوائد صون النفس.

الثانية: توفير الحسنات:

وتوفير الحسنات يكون من وجهين:

١ – توفير الزمان على اكتساب الحسنات؛ لأنه إذا اشتغل بالقبائح نقصت عليه الحسنات التي كان مستعداً لتحصيلها.

٢ – توفير الحسنات المفعولة عن نقصانها، بموازنة السيئات وحبوطها؛ لأن السيئات قـــد تحبط الحسنات، وقد تستغرقها بالكلية، أو تنقصها، فلابد أن تضعفها قطعاً.

فتجنب السيئات يوفر ديوان الحسنات، وذلك بمنزلة من له مـــال حاصـــل، فـــإذا استدان عليه، فإما أن يتسغرق الدين أو يكثره، أو ينقصه، فهكذا الحسنات والسيئات.

الثالثة: صيانة الإيمان:

وذلك لأن الإيمان عند أهل السنة والجماعة يزيـــد بالطاعـــة ويـــنقص بالمعـــصية.

والمعاصي تضعف الإيمان بلا شك كما جاء في الحديث: "إن العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن عاد، فأذنب نكت فيه نكتة أخرى، حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1].

فالقبائح تسود القلب، وتطفئ نوره، والإيمان هو نور القلب، والقبائح تذهب به أو تقلله قطعاً.

فالحسنات تزيد نور القلب والسيئات تطفي نور القلب.

فهذه الفوائد الثلاث التي هي صون النفس، وتوفير الحسنات، وصيانة الإيمان هي أرفع من باعث العامة على الورع.

لأن صاحبها أرفع همة؛ لأنه عامل على تزكية نفسه وصونها وتأهيلها للوصول إلى ربها.

الدرجة الثانية: حفظ الحدود عند ما لا بأس به، إبقاء على الصيانة والتقوى، وصعوداً عن الدناءة، وتخلصاً عن اقتحام الحدود.

في هذه الدرجة ثلاثة أشياء:

الأول: الإبقاء على الصيانة.

يعني إن صعد عن الدرجة الأولى إلى هذه الدرجة من الورع يترك كثيراً مما لا بأس به من المباح، إبقاء على الصيانة وخوفاً عليها أن يتكدر صفوها ويطفأ نورها.

فكثيراً من المباح يكدر صفو الصيانة ويذهب بهجتها، ويطفي نورها، ويخلق حسنها وبهجتها.

---

(1) سورة المطففين، آية ١٤.
والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (ح٤٢٤٤) ٢/١٤١.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٩٢.

فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاء على صيانته ولا سيما إذا كان ذلك المباح برزخاً بين الحلال والحرام.

والفرق بين هذه الدرجة والتي قبلها: هو أن صاحب الدرجة الأولى يسعى لتحصيل الصيانة.

وصاحب هذه الدرجة يسعى في حفظ صفوها أن يتكدر ونورها أن يطفأ ويذهب.

الثاني: الصعود عن الدناءة، فهو الرفع عن طرقاها وأفعالها.

الثالث: التخلص عن اقتحام الحدود.

فالحدود هي النهايات، وهي مقاطع الحلال والحرام، فحيث ينقطع وينتهي فذلك حده فمن اقتحمه وقع في المعصية.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن تعدي حدوده فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1] ، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2].

فإن الحدود: يراد بها أواخر الحلال، وحيث نهى عن القربان، فالحدود هناك أوائل الحرام.

فيقول الله تعالى: لا تتعدوا ما أبحت لكم، ولا تقربوا ما حرمت عليكم.

فالورع: يخلص العبد من قربان هذه وتعدي هذه، هو اقتحام الحدود.

الدرجة الثالثة: التورع عن داعية تدعو إلى شتات الوقت والتعلق بالتفرق وعارض تعارض حال الجمع.

فالفرق بين شتات الوقت والتعلق بالتفرق، كالفرق بين السبب والمسبب، والنفي والإثبات.

---

(1) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(2) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

فإنه يشتت وقته، فلا يجد بدا من التعلق بما سوى مطلوبة الحــق، إذ لا تعطيـــل في النفس ولا في الإرادة، فمن لم يكن الله مراده أراد ما سواه، ومن لم يكـــن هـــو وحـــده معبوده عبد ما سواه، ومن لم يكن عمله لله فلابد أن يعمل لغيره.

فالمخلص يصونه الله بعبادته وحده وإرادة وجهه وخشيته وحده ورجائـــه وحـــده، والطلب منه والذل له، والافتقار إليه وحده.

والورع عن كل حال يعارض حال الجمع: فهو أن يستغرق العبد شهود: فنائـــه في التوحيد، وجمعيته على الله تعالى فيه عن كل حال يعارض هذا الفناء والجمعية.

ولما كان هذا هو الغاية التي ليس بعدها مطلب كان كل حال يعارضها ويقطع عنها ناقصاً بالنسبة إليها، فالرغبة عنه غير ورع صاحبها.

وإن فوق هذا مقام أرفع منه وأعلى وهو الورع عن كل حظ يزاحم مراده منك ولو كان الحظ فناءاً وجمعية أو كائناً ما كان.

وعلى هذا فالورع الخاص: الورع عن كل حال يعارض حال القيم بالأمر والبقـــاء فرقاً وجمعاً[1].

الفرق بين درجات الورع:

إن هذه الدرجات الثلاث للورع كل واحدة منها أعلى من التي قبلـــها فأعلاهـــا الثالثة ثم الثانية ثم الأولى، وبيان ذلك:

هو أن أصحاب الدرجة الأولى من درجات الورع يشتغلون في تحصيل الصيانة، أما أصحاب الدرجة الثانية: فإنهم يشتغلون في حفظ الصيانة بحفظ صفوها أن يتكدر ونورها أن يطفأ ويذهب وذلك إبقاء على الصيانة.

أما أصحاب الدرجة الثالثة: فإنهم يرون اشتغال أصحاب الدرجة الثانية تفرق عـــن

---

(1) انظر: مدارج السالكين ٢/ ٢٤ وما بعدها.

الحق واشتغال عن مراقبته بحال نفوسهم.

فأدب أهل الدرجة الثالثة أدب حضور، وأدب أهل الثانية أدب غيبة.

درجات الورع عند الغزالي:

ذكر الشيخ الغزالي أن للورع أربع درجات:

الأولى: ورع العدول: وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه.

وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

الثانية: ورع الصالحين : وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة.

الثالثة: ورع المتقين: وهو مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أن يؤدي إلى المحرم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس.

الرابعة: ورع الصديقين: وهو ما لا بأس به أصلاً، ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله، أو التطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والإمتناع منه ورع الصدِّيقين[1].

---

(1) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٨٥.

المبحث الثاني:

في الزهـــــــــــــــــــــــــــــد

وفيه فروع:

الفرع الأول: في تعريف الزهد.

الفرع الثاني: : في الأدلة الدالة على الزهد.

الفرع الثالث: في درجات الزهد.

الفرع الأول: في تعريف الزهـــــــد

معنى الزهد في اللغة والاصطلاح:

الزهد في اللغة: ترك الميل إلى الشيء.

والزهد والزهادة في الدنيا، ولا يقال: الزهد إلا في الدين خاصة.

والزهد: ضد الرغبة والحرص على الدنيا.

والزهادة في الأشياء كلها: ضد الرغبة.

والتزهيد في الشيء وعن الشيء، خلاف الترغيب فيه وزَهّــده في الأمــر: رغبــة عنه[1].

فالزهد إذاً في اللغة: قلة الرغبة في الشيء، أو قلة الرغبة عنه.

الزهد في الاصطلاح له عدة تعاريف:

قال ابن القيم: وقد أكثر الناس من الكلام في الزهد، وكل أشار إلى ذوقه ونطق عن حاله وشاهده، فإن غالب عبارات القوم عن أذواقهم وأحوالهم، والكلام بلــسان العلــم أوسع من الكلام بلسان الذوق وأقرب إلى الحجة والبرهان"[2].

ومن تعريفات الزهد ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

قال ابن القيم: "هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد وأجمعها".

وقال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ ولبس العباء.

وهو من أقوال الإمام أحمد بن حنبل.

---

(1) انظر: لسان العرب (زهد) ١٩٧/٣، التعريفات للجرجاني ١١٥.

(2) انظر: مدارج السالكين ١٠/٢.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه عدم فرحه بإقبالها ولا حزنه على إدبارها.

وقال الجنيد: الزهد خلو القلب عما خلت منه اليد.

وقال عبدالله بن المبارك: هو الثقة بالله مع حب الفقر.

وهو قول شقيق.

ومن أقوال أحمد بن حنبل في الزهد أيضاً قوله:

الزهد على ثلاثة أحوال:

الأول: ترك الحرام: وهو زهد العوام.

الثاني: ترك الفضول من الحلال: وهو زهد الخواص.

الثالث: ترك ما يشغل عن الله: وهو زهد العارفين.

قال ابن القيم: بعد أن أورد تعريفات كثيرة للزهد: "وهذا الكلام من الإمام أحمد يأتي على جميع ما تقدم من كلام المشايخ مع زيادة تفصيله وتبيين درجاته وهو من أجمع الكلام.

وهو يدل على أنه رضي الله عنه من هذا العلم بالمحل الأعلى.

وقد شهد الإمام الشافعي رحمه الله بإمامته في ثمانية أشياء؛ أحدها الزهد[1].

وقال: والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة[2].

وقال الأمير الصنعاني[3] بعد أن أورد طائفة من تعريفات الزهد، فالتفسير النبوي

(1) انظر: مدارج السالكين ١٢/٢.
(2) انظر: مدارج السالكين ١٢/٢.
(3) انظر: سبل السلام ١٧١/٤.

للزهد يقدم على كل تفسير، يريد بذلك قوله ﷺ: "الزهادة في الـــدنيا ليـــست بتحـــريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بمـــا في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنهـــا بقيـــت لك"(١).

وعبارات العلماء في تعريف الزهد كثيرة، وهي وإن تنوعت عباراتهـــا واختلفـــت أساليبها فهي تدل بمجموعها على أن الزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، أو هو ترك ما يشغل عن الله جل وعلا، ولا يوصف العبد بالزهد حتى يزهد في المال، والصور والرياسة والناس والنفس، وكل ما دون ذلك.

وليس المراد رفضها من الملك، فقد كان سليمان وداود عليهما السلام من أزهـــد أهل زمانهما، ولهما من المال والملك والنساء ما لهما، وكان نبينا ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق وله تسع نسوة، وكان علي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير وعثمان – رضي الله عنهم – من الزهاد، مع ما كان لهم من الأموال.

ومن أحسن ما قيل في الزهد: ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك، كما ذكرت آنفاً، إن هذا حديث مرفـــوع للـــنبي ﷺ أخرجه الترمذي وغيره.

فإذاً يكون الزاهد هو ما تحققت فيه هذه الصفات وأمثالها.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (ح٢٣٤٠) ٥٧١/٤، وقال: هذا حـــديث غريب لا نعرفه إلا من جاء من هذا الوجه، وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبدالله وعمر بن واقد منكـــر الحديث.

الفرع الثاني:

في الأدلة الدالة على الزهد

تضافرت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين على الزهد في الدنيا، وأن الزهد هو الطريق الموصل إلى الآخرة.

أولاً: أدلة الزهد من الكتاب:

١ – قال تعالى: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾[1].

٢ – وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾[2].

٣ – وقال تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[3].

٤ – وقال تعالى: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾[4].

٥ – وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[5].

٦ – وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ

---

(1) سورة النساء، آية ٧٧.
(2) سورة الأنعام ، آية ٢٤.
(3) سورة النحل ، أية ٩٦.
(4) سورة الكهف، آية ٤٥.
(5) سورة طه، آية ١٣١.

الْغُرُورِ﴾[1].

وأمثال هذه الآيات في كتاب الله تعالى كثيرة جداً كلها دالة على التزهيد في الدنيا والإخبار بخستها، وقلتها وانقطاعها وسرعة فنائها، والترغيب في الآخر، والإخبار بشرفها ودوامها.

فهذه الآيات وأمثالها: تفيد أنه لا ينبغي للعاقل أن يركن إلى الدنيا أو يغتر بهـــا، أو يلهو بها عن الآخرة.

فالدنيا ليست بشيء ولا تستحق الالتفات إليها فلو أمعنت النظر في واقعك، فكـــم أناس عشت معهم عاشوا في الدنيا عيشة راضية، وفي رفاهية وأنس ونحو ذلك، ثم انتقلوا عنها كأن لم يكونوا بالأمس فيها.

فالدنيا كما ذكر الله سبحانه وتعالى: لعب ، ولهو ، وزينة، وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد، فهي كغيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً.

فالعاقل هو الذي يتخذ من الدنيا طريقاً للآخرة، فهذا هو الزهد[2].

(1) سورة الحديد ، آية ٢٠.

(2) انظر: الفوائد ١٢٣، ١٢٤.

ثانياً: الأدلة من السنة على الزهد:

وأما الأحاديث الدالة على الزهد في الدنيا فهي كثيرة جداً فمنها ما يلي:

١ – عن عمرو بن عوف الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – إلى البحرين يأتي بجزيتها فقدم بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: "أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟ "فقالوا: أجل يا رسول الله، فقال: "أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم" متفق عليه(١).

٢ – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: "إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" متفق عليه(٢).

في هذين الحديثين تحذير من الدنيا أن تفتح علينا كما فتحت على من كان قبلنا فنهلك كما هلكوا.

فنبينا لم يخش علينا من الفقر، كما قال: "ما الفقر أخشى عليكم"؛ لأن الفقير في الغالب أقرب إلى الحق من الغني، فالذي يخشى منه أن تبسط الدنيا علينا كما قال ﷺ،ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٤/٦٢– ٦٣، وفي مواضع أخرى من صحيح البخاري.
وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (ح ٢٩٦١) ٤/٢٢٧٣– ٢٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى ٢/١٢٧، ومواضع أخرى.
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (ح١٠٥٢) ٢/٧٢٧.

فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم.

وهذا هو الواقع، فلما كان الناس إلى الفقر أقرب كانوا لله أتقى ولما كثر المال، كثر الإعراض عن سبيل الله.

فالمقصود أن في هذين الحديثين دلالة على الترغيب في الزهد.

٣ – وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة" متفق عليه[١].

٤– وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما الدنيا في الآخرة إلا مثلما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بما يرجع" رواه مسلم[٢].

٥ – وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال: "يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله" متفق عليه[٣].

هذه الأحاديث فيها التزهيد في الدنيا وأن النعيم هو نعيم الآخرة.

أما الدنيا فإنه مهما طاب عيشها فمآلها للفناء، وإذا لم يصحبها عمل صالح فإنها خسارة.

والأحاديث الواردة في التزهيد في الدنيا وأنها ليست بشيء كثيرة جداً؛ لكن ليس معنى ذلك أن الإنسان يرفضها ولا يملكها، بل المراد أن يتعلق بالله ولا يتعلق بالدنيا فتكون حالك بما في يد الله أوثق منك بما في يدك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة ١٧٠/٧، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال.. الخ ٢١٣/٣، وفي مواضع أخرى.
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق (ح١٨٠٤)، ١٤٣١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (ح٢٨٥٨) ٢١٩٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب سكرات الموت ١٩٣/٧.
وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق (ح ٢٩٦٠) ٢٢٧٣/٤.

لكن إذا أغنى الله الإنسان وصار الغني عوناً على طاعة الله ينفق ماله في الحـــق وفي سبيل الله صارت الدنيا خيراً.

ولهذا كان رجل الدنيا الذي ينفق ماله في سبيل الله، وفي مرضـــاة الله عزوجـــل في مترلة العالم الذي أتاه الله العلم ويعلمه الناس.

وأقوال الصحابة والتابعين والزهاد والحكماء في شأن الدنيا كثيرة ولا تكاد تحـــصر مذكورة في كتب الزهد وغيرها.

متعلق الزهد:

اختلفوا في متعلق الزهد.

ذهبت طائفة إلى أن متعلق الزهد إنما هو في الحلال.

قالوا: لأن ترك الحرام فريضة.

وذهبت طائفة أخرى : إلى أن الزهد لا يكن إلا في الحرام.

وأما الحلال: فنعمة من الله تعالى على عبده، والله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده فيشكره على نعمه، ويستعين بها على طاعته، واتخاذها طريقاً إلى الجنة، أفضل من الزهـــد فيها والتخلي عنها ومجانبة أسبابها.

قال ابن القيم: "والتحقيق أنها إن أشغلته عن الله فالزهد فيها أفضل، وإن لم تـــشغله عن الله، بل كان شاكراً لله فيها، فحاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بهـــا والطمأنينة إليها"[1].

---

(1) انظر: مدارج السالكين ٢/١٤.

الفرع الثالث:
في درجات الزهـــــــــــــــــــد

الزهد على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الزهد في الشبهة بعد ترك الحرام بالحذر من المعتبـــة والأنفـــة مـــن المنقصة وكراهية مشاركة الفساق.

الزهد في الشبهة: هو ترك ما يشتبه على العبد، هل هو من الحلال أو من الحرام؟

كما جاء في الحديث عن النعمان بن بشير: " الحلال بيّن والحرام بيّن وبـــين ذلـــك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات اتقى الحرام، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..." الحديث.

فالشبهات: برزخ بين الحلال والحرام، وقد جعل الله عز وجل بين كـــل متبـــاينين برزخاً، كما جعل الموت وما بعده برزخاً بين الدنيا والآخرة.

وجعل المعاصي برزخاً بين الإيمان والكفر، وجعل الأعراف برزخاً بين الجنة والنار، وأمثال ذلك.

ترك الشبهة يكون لأسباب هي:

١ – أن ترك الشبهة لا يكون إلا بترك الحرام.

٢ – أن يترك العبد الشبهة حذراً من عتاب الله – جل وعلا – له.

٣ – أن يأنف لنفسه من نقصه عند ربه وسقوطه من عينه، لا أنفته من نقصه عند الناس وسقوطه من أعينهم.

وإن كان ذلك ليس مذموماً بل هو محمود أيضاً.

ولكن المذموم أن تكون أنفته كلها من الناس ولا يأنف من الله.

٤ – أن يترك الشبهة كراهية مشاركة الفساق، وذلك أن الفساق يزدحمون على مواضع الرغبة في الدنيا.

فالزاهد يأنف من مشاركتهم في تلك المواضع ويرفع نفسه عنها لخسة شركائه فيها.

كما قيل لبعضهم: ما الذي زهدك في الدنيا؟

قال: قلة وفائها وكثرة جفائها وخسة شركائها.

الدرجة الثانية: الزهد في الفضول:

وهو ما زاد على المسكة والبلاغ من القوت، باغتنام التفرغ إلى عمارة الوقت، وحسم الجأش والتحلي بحلية الأنبياء والصديقين.

قال ابن القيم: "الفضول: ما يفضل عن قدر الحاجة.

والمسكة ما يمسك النفس من القوت والشراب واللباس والمسكن والمنكح إذا احتاج إليه.

والبلاغ: هو البلغة من ذلك الذي يتبلغ به المسافر في منازل السفر.

فيزهد فيما وراء ذلك اغتناماً لتفرغه لعمارة وقته.

وعمارة الوقت: الاشتغال في جميع آنائه بما يقرب إلى الله، أو يعين على ذلك من مأكل ومشرب أو منكح أو منام أو راحة.

فإن هذه الأمور ونحوها: تكون من عمارة الوقت، إذا أخذها الإنسان بنية التقوي على الطاعة والابتعاد عن المعصية، وإن حصل له بها لذة.

وليست عمارة الأوقات بهجر اللذات والطيبات، بل وليست عمارة الأوقات بالصلاة ونحوها فحسب.

بل كان عمل مباح تعمله وتنوي به القربة إلى الله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة فإنه من عمارة الوقت.

وحسم الجأش: هو قطع اضطراب القلب المتعلق بأسباب الدنيا رغبة ورهبة وحبـــاً وبغضاً وسعياً.

فلا يصح الزهد للعبد حتى يقطع هذا الاضطراب من قلبه، بأن لا يلتفت إليها، ولا يتعلق بها في حالتي مباشرته لها وتركه.

فإن الزهد زهد القلب، لا زهد الترك من اليد وسائر الأعضاء فهو تخلي القلب عنها لا خلو اليد منها.

التحلي بحلية الأنبياء والصديقين: فإنهم أهل الزهد في الدنيا حقاً.

فالزهد لأهل هذه الدرجة أعلى وأرفع؛ لأن زهدهم لاغتنام الفراغ لعمارة أوقـــاتهم مع الله.

بخلاف زهد أهل الدرجة الأولى، فإنه خوفاً من المعتبة وحذراً من المنقصة.

ولا شك أن من كان زهده لعمارة وقته مع الله أكمل وأتم وأعلى ممن كان زهـــده خوفاً من المعتبة وحذراً من المنقصة.

الدرجة الثالثة: الزهد في الزهد:

وهو بثلاثة أشياء:

١ – استحقار ما زهدت فيه.

٢ – واستواء الحالات فيه عندك.

٣ – والذهاب عن شهود الاكتساب ناظراً إلى وادي الحقائق.

الأول: وهو احتقار ما زهدت فيه: إن الإنسان إذا كان ممتلئاً قلبه بالإيمـــان بـــالله ومحبته وتعظيمه، فإنه لا يرى أن ما تركه لله من أمور الدنيا يستحق أن يكون قربة لله؛ لأن الدنيا كلها لا تساوي عند الله جل وعلا جناح بعوضة.

يقول ابن القيم: فالعارف لا يرى زهده كبير أمر يعتد به، ويحتفل له فيستحي مـــن

صح له الزهد أن يجعل لما تركه لله قدراً يلاحظ زهده فيه، بل يفنى عن زهده فيه كما فني عنه، ويستحي من ذكره بلسانه وشهوده بقيله.

الثاني: استواء الحالات فيه عنده:

بمعنى أن يتساوى عند الزاهد ترك ما زهد فيه وأخذه، فلا قدر له عنده، فيكون زاهداً في حال أخذه، كما هو زاهداً في حال تركه، إذ همته أعلى عن ملاحظته أخذاً وتركاً لصغره في عينه، وهذا من دقائق فقه الزاهد.

الثالث: الذهاب عن شهود الاكتساب:

وهذا التفسير الثالث له معنيان:

المعنى الأول: هو أن من استصغر الدنيا بقلبه، واستوت عنده الحالات في أخذها وتركها، لم ير أنه اكتسب بتركها عند الله درجة، لأنه أصغر في عينه من أن يرى أنه اكتسب بتركها الدرجات.

المعنى الثاني: هو أن يشاهد تفرد الله عز وجل بالعطاء والمنع، فلا يرى أنه ترك شيئاً ولا أخذ شيئاً، بل الله وحده هو المعطي المانع.

فما أخذه فهو مجرى لعطاء الله إياه، وما تركه لله فالله سبحانه وتعالى هو الذي منعه منه[1].

(1) انظر: في درجات الزهد مدارج السالكين ٢/ ١٥ وما بعدها.

الباب الثاني:
في أثر القاعدة في الأحكام الشرعية

وفيه فصول:

الفصل الأول: في أثر القاعدة في أحكام العبادات.

الفصل الثاني: في أثر القاعدة في أحكام المعاملات.

الفصل الثالث: فيما يستثنى من القاعدة من فروع.

تمهيد:

القواعد الفقهية تختلف من حيث الشمول وعدمه فبعضها يحتل جزءاً كبيراً من أبواب الفقه، فقلما تجد باباً إلا ولها فيه أثر كالقواعد الخمس، ومنها ما هو دون ذلك كسائر القواعد الفقهية.

علماً بأن بعض القواعد الفقهية، أعني ما عدا القواعد الخمس – منها ما يقرب من تلك القواعد الخمس في السعة والشمول ومجال التطبيق.

فمثلاً: هذه القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها وهي قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

وهي وإن لم يعدها العلماء من القواعد الكبرى، لكنها تقرب منها وقد تتكون من نوعها لأسباب هي:

١ – أنها شبيهة بالقواعد الكبرى من جهة أنها ثابتة بالكتاب والسنة – كما سبق – وما كان ثابت بالكتاب والسنة فمجاله واسع.

٢ – أن هذه القاعدة تحتل جزءاً كبيراً في مجال التطبيق وذلك لأن كثير من المسائل في الفقه الإسلامي يتنازعها جانبان؛ أحدهما مبيح، والآخر محرم.

٣ – أن هذه القاعدة لها علاقة في باب التعارض والترجيح وهو باب واسع.

ولو طردت النظر في هذه القاعدة وفروعها وطبقتها على أبواب الفقه لوجدت أن كثيراً من أبواب الفقه له علاقة في هذه القاعدة، وهذا ما سنبينه في هذا الباب بمشيئة الله تعالى.

الفصل الأول:

في

أثر القاعدة في أحكام العبادات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى في اشتباه ثوب طاهر بنجس

إذا اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرها، فإن لم يجد: ذهب بعضهم: إلى أنه يصلي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة، وينوي الفريضة في كل ثوب صلى به احتياطا[1].

وذهب آخرون إلى أنه يصلي في أحد الثوبين بعد الاجتهاد والتحري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: لأن اجتناب النجاسة من باب التروك، ولهذا لا تشترط له النية[2].

قال ابن القيم: "وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة ظنه وإن كان نجساً في نفس الأمر، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه وإن كان نجساً في نفس الأمر فالمؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها في الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة فهذا القول ظاهر جداً وهو قياس المذهب.

وقيل: يراعى في ذلك جانب المشقة فإن كثرت الثياب اجتهد في أحدها وإن قلت صلى بعدد الثبات النجسة وزاد صلاة وهذا اختيار ابن عقيل[3].

والمقصود هنا هو أنه إذا اشتبه المباح بالمحظور، أو الحلال بالحرام، فإنه يغلب جانب الحرمة، فتكون هذه المسألة مندرجة تحت قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، فمن غلب جانب الحرمة في هذه المسألة، قال بإنه يصلي في عدد النجس ليتوصل

---

(1) انظر: الروض المربع ٩٨/١، المغني ٨٥/١ – ٨٦ .

(2) انظر: بدائع الفوائد ٢٥٨/١، المجموع للنووي ٢٢٨/١.

(3) انظر: بدائع الفوائد ٢٥٩/١.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١، المنهج الأحمد ٢١٥/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ٢٠٩، العبر ٤٠٠/٢، شذرات الذهب ٣٥/٤، البداية والنهاية ١٨٤/١، الكامل في التاريخ ٢٩١/٨، النجوم الزاهرة ٢١٩/٥.

إلى الحلال المحض وذلك من باب الاحتياط.

المسألة الثانية: في الجمع بين المسح والتيمم

اختلف العلماء في مشروعية الجمع بين المسح والتيمم على الجبيرة.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجمع بين المسح والتيمم احتياطاً، وخروجاً عن الخلاف.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجمع بينهما؛ لأنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح ولا العكس.

وأيضاً: إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية.

وهذه المسألة على القول الأول مندرجة تحت قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وذلك لأنه على هذا القول لا تحل الطهارة بدون الجمع بينهما.

وعلى القول الثاني تصح الطهارة بدون الجمع.

فأصحاب القول الأول: غلبوا جانب المنع فلا تصح الطهارة عندهم إلا بالجمع بين الطهارتين احتياطاً وخروجاً من الخلاف وتغليباً للحظر على الحل.

المسألة الثالثة

في من غسل أحد رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف

اختلف العلماء في جواز ذلك:

فذهب الشافعي والمشهور من المذهب الحنبلي: إلى أنه لا يجوز. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قوله ﷺ : "فإني أدخلتهما طاهرتين"[١].

فالحديث دل على أنه أدخلهما بعد كمال الطهارة، فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول.

٢ – ما روي أن النبي ﷺ: "جعل للرجل إذا توضأ فمسح خفيه أن يمسح يوماً وليلة"[٢].

فقوله: "إذا توضأ مسح خفيه" فالحديث دل على ذلك؛ لأن من لم يغسل الرجل اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ.

وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز ذلك، ويكون المعنى من قوله: "إنه أدخلهما طاهرتين" أي: أنه لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك.

فيصدق عليه أنه أدخلها طاهرتين[٣].

والقول الأول: أحوط وفيه تغليباً لجانب المنع على الحل فالأخذ به يعتبر عملاً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٥٩/١.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٣٠/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (ح٥٥٦) ١٨٤/١.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١.
وأخرجه الدار قطني والشافعي وابن خزيمة والبيهقي وابن الجارود والطحاوي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: صححه الشافعي ١٥٧/١.
وفي التعليق المغني قال: حسنه البخاري ١٩٤/١.

(٣) انظر: المغني ٣٦٢/١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٢٩/١، الاختيارات ١٤، قواعد ابن رجب ٢٦٧.

بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

المسألة الرابعة

في من مسح مقيماً ثم سافر

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم تغليباً لجانب الحظر احتياطاً، وهو قول الخرقي، والثوري والشافعي وإسحاق وغيرهم[1].

القول الثاني: وهو رواية أخرى عن أحمد، أنه يمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها ما دامت مدة المسح باقية وهو حاضر، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن"[3].

وقالوا : وهذا مسافر.

ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح فاشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث.

وبهذا العرض لهذه المسألة تتبين علاقتها بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وذلك أنه بدأ المسح وهو مقيم ثم سافر، فإنه يبقى عليه ليلة، وما بعد الليلة فيه مبيح وحاظر، فالسفر مبيح والحضر مانع، فيغلب جانب الحضر عملاً بالقاعدة؛ لأنك إذا خلعت وغسلت قدميك فلا شبهة في عبادتك، وإن مسحت ففي عبادتك شبهة، وقد قال النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[4].

---

(1) انظر: المغني ١/٣٧٠- ٣٧١، المجموع للنووي ١/٤٧١، ٤٧٢ .

(2) انظر: المراجع السابقة ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧.

(3) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(4) الحديث سبق تخريجه ص ٥٧ .

المسألة الخامسة

في الوضوء من لحم الإبل

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعي في أحد قوليه إلى أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – أنه ﷺ كما جاء في حديث جابر سئل: "أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم. قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت"[١]. والحديث واضح الدلالة.

٢ – قوله ﷺ في حديث البراء : "توضؤا من لحوم الإبل"[٢].

وهذان الحديثان صححهما الإمام أحمد.

القول الثاني: ذهب الشافعي في قوله الثاني ومالك إلى أن أكل لحم الإبل لا ينقض[٣].

واستدلوا على ذلك بحديث جابر أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار"[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (ح١٨٤) ٤٧/١.
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨١) ١٢٣/١.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (ح٤٩٤) ١٦٦/١.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٨/٤ .
وأخرجه الطيالسي ٢٠٨.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥٧/٢، المغني ٢٥٠/١، قوانين الأحكام لابن جزي ٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١١٩٢، ٤٩/١.
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار "٨٠" ١١٩/١.

=

قوله ﷺ: "مما مست النار" عام يتناول الإبل وغيرها، وهذا هو آخر الأمـــرين، وإذا كان آخر الأمرين يكون ناسخاً لما قبله.

وأجيب عنه: بأنه عام، وما ورد في نقص الوضوء بلحم الإبل خاص، ومن المعلـــوم عند الأصوليين، أن العام يحمل على الخاص، فيخرج منه الصورة التي قام عليهـــا دليـــل التخصيص، ولا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع.

ويكون الراجح هو الوضوء من لحم الإبل وهو الأحوط، لأن من توضأ مـــن لحـــم الإبل فهو متطهر يقيناً، ومن لم يتوضأ منها فهو على شبهة والرسول يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[1]، فتكون المسألة متخرجة على قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

ويتفرع: عن هذه المسألة مسألة أخرى.

وهي: هل النقض خاص باللحم أو يدخل فيه الكرش والكبد والـــشحم والأمعـــاء ونحو ذلك.

فيه قولان:

القول الأول: أن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء؛ لأنها ليست بلحم والنص خـــاص باللحم[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

=

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار "١٨٥".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه "١١٢٠".

وأخرجه البيهقي ١٥/١، وأعله أبو حاتم بالاضطراب كما في العلل "١٦٨، ١٧٤"، وصححه النووي في شرح مسلم ٣٤/٤.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٥٧.

(٢) انظر: المغني ٢٥٤/١، المبدع شرح المقنع ١٦٨/١.

١ – قالوا إن هذه الأشياء لا تدخل تحت اسم اللحم.

٢ – أن النقض بلحم الإبل أمر تعبدي لا يمكن قياس غيره عليه والأمور التعبدية لا قياس فيها، لأنها غير معقولة المعنى.

القول الثاني: أن هذه الأشياء تدخل تحت اسم اللحم فتكون من نواقض الوضوء[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – أن اللحم في الشرع يتناول جميع الأجزاء والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٢]، ولحم الخنزير يتناول كل ما في جلده بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحريم من لحم الخنزير يتناول جميع الأجزاء، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الجزور يتناول جميع الأجزاء اللحم وغيره.

٢ – أن النص بالعموم المعنوي يتناول جميع الأجزاء، فلا فرق بين اللحم وبقية الأجزاء؛ لأن الكل يتغذى بدم واحد وطعام واحد وشراب واحد.

٣ – أن من توضأ عن هذه الأجزاء فلا خلاف في صحة صلاته، ومن لم يتوضأ منها فصلاته فيها شبهة، وقد قال النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٣]، وقال: "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[٤].

والأحوط هو القول بالوضوء من هذه الأجزاء وهو المتفق مع قاعدتنا.

المسألة السادسة

في تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما

في هذه الحالة ينظر في حاله قبل الطهارة والحدث، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛

---

(١) انظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٥٣ .

لأنه تيقن زوال ذلك الحديث بطهارة ولم يتيقن زوال تلك الطهارة بحدث آخر.

وإن كان متطهراً فهو محدث لما ذكرنا من التعليل، وبهذا قال الحنابلة[1].

وذهب بعض العلماء إلى القول: بوجوب الوضوء مطلقاً.

وقالوا: لأنه تيقن أنه حصل له حالان، وهذان الحالان متضادان ولا يدري أيهما الأسبق، فلا يدري أيهما الوارد على الآخر فيستاقطان وقد تيقن زوال تلك الحال الأولى فيجب عليه الوضوء احتياطاً كما لو جهل حاله قبلهما[2].

ولا شك أن وجوب الوضوء أحوط، وذلك لأنه اجتمع عليه حالتان متضادتان إحداهما تحلل والأخرى تحرم، وقاعدتان تقول: إذا اجتمع حلال وحرام غلب الحرام، أو بعبارة أخرى: إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر.

المسألة السابعة
في إذا استيقظ فرأى في ثوبه بللاً

هذا لا يخلو أمره من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب الغسل.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني ففي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل.

الثالثة: أن يجهل أنه مني.

ففي هذه الحالة لا يخلو الأمر من حالتين:

إحداهما: أن يذكر احتلاماً فإننا في هذه الحالة نجعله منياً؛ لأن الرسول ﷺ لما سئل عن المرأة التي ترى ما يرى الرجل قال: "نعم، إذا هي رأت الماء"[3].

---

(1) انظر: المغني ٢٦٣/١، المقنع ١٧٢/١.

(2) انظر: الشرح الممتع ٢٥٩/١.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرجل يجد البلة في منامه (ح٢٣٦) ٦١/١.

=

ثانيهما: أن يسبق منه سبب يمكن أحاله كونه مذياً عليه، مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار فهو في هذه الحالة مذي؛ لأن المذي يخرج بعد هذه الأمور في العادة.

وإن لم يسبق تفكير ففيه قولان للعلماء:

القول الأول: القول بوجوب الاغتسال احتياطاً.

القول الثاني: القول بعدم الوجوب[1].

في هذه المسألة تعارض؛ أصلان أحدهما: الوجوب. والثاني: عدمه. ومن المعلوم أنه إذا اجتمع محلل ومحرم غلب التحريم احتياطاً، وبهذا تكون المسألة فرع عن قاعدتنا.

=

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب من احتلم ولم ير بللاً (ح٦١٢) ٢٠٠/١.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (ح١١٣) ١٨٩/١-١٩٠.

وقال: وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر، حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب من يرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ١٩٥/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٦/٦.

(١) انظر: المغني ٢٧٠/١، المبدع ١٨١/١، بدائع الفوائد ٢٥٩/١، الشرح الممتع ٢٨٠/١.

المسألة الثامنة

في الاستمتاع من الحائض

الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بالنص والإجماع.

أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إباحته، وروى ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق[1].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يباح[2].

واستدلوا بما يلي:

١ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ "يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض"[3].

٢ – وعن عمر قال سألت رسول الله ﷺ، عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: "فوق الإزار"[4].

واستدلوا الأولون بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[5].

---

(1) انظر: المغني ٤١٥/٦.

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩، قوانين الأحكام لابن جزي٤٦.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ٧٨/١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/١، كما أخرجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في المسند ٧٢/٦.

(5) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقبل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

٢ – قوله ﷺ : "اصنعوا كل شيء غير النكاح"[١].

٣ – قوله ﷺ : "اجتنب منها شعار الدم"[٢].

٤ – ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص محله كالدبر.

وأجيب عن أدلة القول الثاني بأن ما ذكرتموه دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والأرنب.

وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: "كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجاً ثوباً"[٣].

أيضاً: ما استدللتم به مفهوم، وما استدللنا به منطوق، ومن المعلوم أن المنطوق أولى من المفهوم[٤].

وبهذا يكون الراجح القول الأول.

غير أن المتفق مع القاعدة هو القول الثاني؛ لأنه إذا تعارض مبيح وحاظر غلب جانب التحريم.

فحديث "لك من الحائض ما فوق الإزار" يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة.

وحديث "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطاً وتغليباً لجانب الحرمة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... الخ ٢٤٦/١.

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض ٢٤٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، في باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع ٧٠/١.

(٤) انظر: المغني ٤١٤/١، ٤١٥، ٥١٦.

فهذا هو الذي تفيده القاعدة وهو تغليب جانب الحظر[1].

المسألة التاسعة

في لحوم البغال

من المعلوم أن لحوم الحمر الأهلية محرمة بدليل قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي يوم خيبر " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس"[2]، أي نجس.

ومن المعلوم أيضاً: أن لحوم الخيل حلال بدليل قوله ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: "ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه"[3].

لكن إذا تولد بينهما – أي بين الحمر الأهلية والخيل – بغل فهل هو حرام أو حلال؟

الصحيح من أقوال العلماء أن البغل حرام وذلك تغليباً لجانب الحظر؛ لأن البغل خلق من الفرس والحمار الأهلي على وجه لا يتميز به أحدهما عن الآخر فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال.

وبهذا تكون هذه المسألة متخرجة على قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[4].

وكما أن لحوم البغال محرمة فكذلك كل حيوان أحد أبويه مأكول والآخر غير

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية ٢٣٠/٦.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم لحم الحمر الإنسية ١٥٣٨/٣– ١٥٣٩.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل ٢٢٩/٦.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣.

(4) انظر: المغني ٤٩٥/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٩/٨، المبدع ٢٥٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦.

مأكول لا يحل أكله تغليباً لجانب الحرام على الحلال.

فمثلاً: إذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد، وهكذا تغليباً للحرمة[1].

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩.

المسألة العاشرة

في من دخل عليه وقت الصلاة ثم طرأ مانع من فعلها فهل يقضي أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى القول بأن من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام عليه القضاء.

وقالوا: إنه أدرك جزءاً من الصلاة والصلاة لا تتجزأ فيكون كما لو كان أدركها كاملة.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى القول بعدم لزوم القضاء إذا كان قد أدرك من وقتها قدر تكبيرة الإحرام.

واستدلوا بقوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[1].

وهذا لم يدرك ركعة فكما نعتبر الإدراك في آخر الوقت بركعة ، فكذلك نعتبر الإدراك في أول الوقت بركعة.

القول الثالث: قال بعض أهل العلم لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة ما يكفي لفعلها.

وبهذا قال شيخ الإسلام ومالك وزفر ورواه زفر عن أبي حنيفة[2].

وقالوا: إن الإنسان له أن يؤخر هذه الصلاة، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه وهو غير مفرط ولا متعدي بل فاعل ما يجب عليه.

ولأن هذا الأمر يقع كثيراً في حيض النساء ولم ينقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٤٥.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/٤٢٣– ٤٢٤.

(2) انظر: الاختيارات ٣٤.

الوقت ألزمت بقضاء الصلاة التي حاضت في أثناء وقتها والأصل براءة الذمة.

وبناء عليه إذا زال التكليف أوجد المانع في وقت واسع فإن هذه الصلاة لا يلـــزم قضاؤها، فإن قضاها احتياطاً فهو على خير، وإن لم يقضها فلا شيء عليه.

وأجيب عن حديث "من أدرك ركعة من الصلاة " الحديث بأن الإدراك يكـــون في الغالب في الأخير لقوله ﷺ: "ما أدركتم فصلوا"[1]. أي ما أدركتم من آخر صلاة الإمام.

وإذا أدرك من وقتها قدر فعلها فإنه يكون قد أدركها، أما إذا زال التكليف أو وجد المانع في وقت يجوز له التأخير فيه فإنه ليس بآثم ولا معتدي فلا يلزم بالقضاء والقول الثاني أحوط[2].

وعليه يكون اجتمع في هذه المسألة من يقول بلزوم القضاء إذا أدرك مقدار تكبيره الإحرام، ومن يقول بعدم لزوم القضاء إلا إذا أدرك ركعة أو مقدار الصلاة.

وبناء على ذلك: اجتمع حاظر ومبيح في المسألة، فالحاظر هو الذي يمنع من تـــرك القضاء إذا أدرك مقدار تكبيرة الإحرام، والمبيح هو الذي يجيز ترك القضاء على من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام.

وإذا اجتمع الحاظر والمبيح غلب الحاظر ، فيجب قضاء الـــصلاة إذا أدرك مقـــدار تكبيرة الإحرام وهذا هو الأحوط.

المسألة الحادية عشرة

في استعمال الصور في اللباس والافتراش ونحوه

أولاً: حكم التصوير:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١/١٥٦.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ١/٤٢٠ – ٤٢١.

(2) انظر: المغني ٢/٤٧، الروض المربع ١/٤٨٥، الشرح الممتع ١/١٢٦، ١٢٧.

دلت النصوص الشرعية على تحريم تصوير ما فيه نفس من إنسان أو حيوان ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ – قوله ﷺ : "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين يضاهون بخلق الله"[١].

٢ – وفي الحديث القدسي: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة"[٢].

فهذان الحديثان دلاّ على تحريم تصوير ما فيه روح.

إذا عرفت حكم التصوير فهل استعمال الصور حرام أو لا؟

أما استعمالها للتعظيم فلا شك في حرمته مهما كان نوع التصوير وأياً كان نوع التعظيم.

وأما استعمال الصور على سبيل الإهانة كأن يجعلها فراشاً أو مخدة أو وسادة ونحو ذلك، فهذا فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالجواز واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – ما جاء عن النبي ﷺ "أنه اتخذ وسادة فيها صورة[٣].

٢ – قالوا: إن اتخاذ الصورة في هذه الأشياء ضد السبب الذي من أجله حرم استعمال الصورة؛ لأن هذا إهانة.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى القول بالتحريم واستدلوا على ذلك بما ورد عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصور يوم القيامة ٦٥/٧.
وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٧٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور ٦٥/٧.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق ١٠٨/٣.
وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٦/٣.

النبي ﷺ أنه أتى إلى بيته ذات يوم فرأى نمرقة فيها صور فوقف ولم يدخل، قالت عائـــشة: فعرفت الكراهية في وجهه فقلت: أتوب إلى الله مما صنعت، فقال: "إن أهل هذه الـــصور يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"[١].

ووجه الاستدلال: هو أن الرسول ﷺ كرهها وقال: "إن أهل هذه الصور يعذبون".

قال أيضاً: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة"[٢].

وقالوا عن اتخاذ الرسول ﷺ الوسادة التي فيها صورة: بأن هذه الصور قطع رأسها وإذا قطع رأس الصورة فهو جائز لأنها تكون في هذه الحالة نوعاً من أنواع الألوان[٣].

وهذا القول: أرجح لأنه أورع وأحوط وعليه فلا تستعمل الصورة ولو على سبيل الامتهان؛ لأن شيئاً منع الرسول ﷺ، أن يدخل بيته من أجله فلا ينبغي لك أن تدخلـــه في بيتك.

وفي هذه المسألة اجتمع حلال وحرام فغلب الحرام، وذلك أن الرسول ﷺ، اتخـــذ وسادة فيها صورة، وكذلك كره رسول الله أن يدخل بيته وهو فيه صورة، فاجتمع مبيح وحاظر، وقاعدتنا تدل على أنه إذا اجتمع حرام وحلال غلب الحرام، فتكون هذه المسألة مندرجة تحتها.

المسألة الثانية عشرة
في اختلاط الحرير مع غيره

يحرم على الرجال لبس الحرير وافتراشه في الصلاة وغيرها والدليل على ذلك مـــا

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٦٥/٧.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التصاوير ٦٤/٧.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) انظر: المبدع ٣٧٧/١ – ٣٧٨، الشرح الممتع ٢٠٢/٢.

روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: "حرام لباس الحرير والذهب على ذكـــور أمـــتي وأحل لأناثهم"[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" متفق عليه[2].

قال ابن قدامة: "ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً، إلا لعـــارض أو عذر".

قال ابن عبدالبر: هذا إجماع.

هذا التحريم فيما إذا كان الحرير صافياً لم يخلط معه شيئاً من قطن أو غيره.

أما إذا اختلط الحرير بغيره فالحكم للأغلب منهما واليسير مـــستهلك فيـــه فهـــو كالضبة من الفضة والعلم من الحرير[3].

وفي الحديث عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحريـــر، وأما المعلم وسدى الثوب فليس به بأس"[4].

أما إذا استويا، أي: الحرير وما معه ففيه قولان لأهل العلم.

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى القول الأول بعدم التحريم.

قالوا: المحرم هو الحرير وظاهر لفظ حديث ابن عباس أن النهي عن لـــبس الحريـــر

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤، حديث ١٧٢٠، وقال: حـــديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١٣٩/٨.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢.

(2) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الحرير وافتراشه للرجل وقدر ما يجوز منه ٤٤/٧.
وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.. الخ ١٦٤١/٣، ١٦٤٢.

(3) انظر: المغني ٣٠٧/٢.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥) ٤٩/٤.

خاص بالمصمت.

الثاني: وذهب بعضهم وهو وجه آخر في المذهب الحنبلي إلى القول بالتحريم.

قال ابن عقيل: هو الأشبه لعموم الخبر، ولأن النصف كثير؛ لأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن كتان ولا قطن[1].

فأنت ترى أن المسألة فيها قولان؛ أحدهما مبيح والآخر حاظر، وإذا اجتمع مبيح وحاظر غلب الحظر.

فتكون هذه المسألة مندرجة تحت قاعدتنا، لأنه من المعلوم أن هذه القاعدة مطردة في مثل هذه الأشياء التي تتعارض فيها الأدلة ولا شك أن الأخذ بالأحوط في هذا المقام أولى.

المسألة الثالثة عشرة
في المضبب بالذهب والفضة

فأما المصيب بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال ذهباً كان أو فضة لحاجة أو لغيرها، وبهذا قال الحنابلة والشافعي.

وقال أبو حنيفة أن المضبب مباح وإن كان كثيراً؛ لأنه صار تابعاً للمباح، فأشبه المضبب باليسير.

وأجيب عن هذا بأن فيه سرف وخيلاء فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله أيضاً: بما إذا اتخذ أبواباً من فضة أو ذهب أو رفوفاً وإن كان تابعاً.

وفارق اليسير بأنه لا يوجد فيه المعنى المحرم[2].

والقول الأول: هو الراجح وهو المتفق مع قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب

---

(1) انظر: المبدع ٣٧٩/١، المغني ٣٠٧/٢ – ٣٠٨.

(2) انظر: المغني ١٠٤/١، المجموع للنووي ٢٩٤/١ – ٢٩٦.

الحرام.

أما الضبة إذا كانت للحاجة أو للزينة أو لهما.

فلا يخلو إما أن تكون من ذهب أو فضة.

فإن كان من ذهب فإنها عند أكثر الحنابلة لا تباح ولو كانت يسيرة، إلا ما دعت إليه الضرورة.

أما إذا كانت من فضة:

فإنها تجوز بشرط أن تكون يسيرة والحاجة داعية إليها، والدليل على ذلك ما جاء عن أنس "أن قدح رسول الله ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" رواه البخاري[1].

وأما إن كانت للزينة فلا تجوز[2].

وأما إن كانت للزينة الحاجة بمعنى إن الإنسان اتخذ الضبة؛ لأن الحاجة داعية إليها ويريد بذلك أيضاً أن يتخذها للزينة.

ففي هذه الحالة أيضاً نقول: لا تجوز؛ لأنه والحالة هذه اجتمع مباح وممنوع، فالمباح كونها للحاجة والممنوع كونها للزينة، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

وبهذا تكون هذه المسألة مندرجة تحت القاعدة.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الخمس في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٤٧/٤.

(2) انظر: المجموع للنووي ٢٩٦/١.

المسألة الرابعة عشرة
في قراءة الجنب للقرآن

دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، لا قراءة ذكر يوافق القرآن.

ومن الأدلة الدالة على تحريم قراءة القرآن للجنب ما يلي:

١ – ما جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة[١].

٢ – أن النبي ﷺ قال للذي سلَّم عليه ولم يرد عليه السلام: "إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر"[٢].

قالوا: إن النبي ﷺ كره أن يذكر الله وهو غير متوضئ ولا شك أن القرآن أشرف

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (ح٢٢٩) ٥٩/١.
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً ٢٧٣/١–٢٧٤، وقال على هذا الحديث : حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ٥٢/١.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة (ح ١٠٥) ١٠٧/١.
وأعل بعبد الله بن سلمة؛ لأنه قد تغير حيث روى هذا الحديث بعد ما كبر وقد تابعه أبوالغريف عبيد الله الهمذاني كما في مسند أحمد ١٠٢/١، لكن رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة ١٠٢/١، والدار قطني ١١٨/١، عن أبي الغريف عن علي موقوفاً بلفظ: "اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان أحدكم جنباً فلا ولا حرفاً واحداً".
والحديث كما ترى صححه الترمذي وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي وذكر بن حجر في التلخيص الحبير ١٣٩/١، أن ابن السكن وعبدالحق والبغوي صححوه وحسنه شعبة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب إيراد السلام وهو يبول ٥/١.
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (ح ٣٥٠).
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٧/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الذكر[1].

أما قراءة ما يوافق القرآن إن لم يقصد القرآن فلا بأس به كما لو قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أو قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [2] أو قال: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[3]، أو قال بعد ما ركب دابته: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[4].

ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها "أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه" رواه مسلم[5].

أما لو تلفظ الجنب بالقرآن بقصد القرآن والذكر معاً فإنه يحرم عليه ذلك لأنه في هذه الحالة: اجتمع الحلال والحرام في وقت واحد وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[6].

المسألة الخامسة عشرة
في الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على أن المحرم إذا قتل الصيد يجب عليه الجزاء.

---

(1) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٧٨/١، ٢٧٩، الشرح الممتع ٢٨٨/١.

(2) سورة الفاتحة ، آية ١.

(3) سورة البقرة ، آية ١٥٦.

(4) سورة الزخرف، آية ١٤.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (ح٣٧٣) ٢٨٢/١.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهارة (ح١٨)٥/١.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (ح٣٠٢) ١١٠/١.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٠/٦، ١٧٨ .

(6) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٧.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1].

ومن السنة: أن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه قال: نزل به النبي ﷺ في طريقه إلى مكة في حجة الوداع وكان الصعب عداء سبوقاً صياداً، فذهب وصاد حماراً وحشياً وجاء به إلى الرسول ﷺ لكن الرسول ﷺ رده فتغير وجه الصعب فعرف النبي ﷺ ما في وجهه فقال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"[2].

فدلت هذه النصوص على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل صيداً، وإن من قتله فإن عليه الجزاء.

والصيد الذي يحرم على المحرم هو ما تحققت فيه هذه الأوصاف:

١ – أن يكون مباحاً أكله لا مالك له ممتنعاً.

٢ – أن يكون وحشياً والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال.

لكن هنا مسائل:

المسألة الأولى: في المتولد بين المأكول وغيره.

إذا تولد الصيد من حيوان وحشي وآخر إنسي فإنه يكون حراماً تغليباً لجانب الحظر، فمثلاً: لو تولد شيء من صيد بري متوحش وصيد بري غير متوحش مستأنس أصلاً، فإنه يكون حراماً.

وذلك لأنه اجتمع في شيء واحد حلال وحرام فغلب الحرام، أو بلفظ آخر: أنه اجتمع في شيء مبيح وحاظر ولم يتميز المبيح من الحاظر، فإنه يغلب جانب الحظر؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال فتعين الاجتناب، وبهذا تكون هذه المسألة

([1]) سورة المائدة، آية ٩٥.

([2]) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى إلى المحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٢١٢/٢.
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (ح١١٩٣) ٨٥٠/٢.

مندرجة تحت قاعدتنا.

المسألة الثانية: في الصيد الذي يعيش في البر والبحر.

من المعلوم أن صيد البر على المحرم حرام، وصيد البحر حلال لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1].

لكن الصيد الذي يعيش في البحر والبر مثل السلحفات والسرطان ونحوهما هل يلحق بصيد البحر أو بصيد البر؟

فيه قولان:

القول الأول: وهو الصحيح من المذهب أنه حلال كالسمك.

القول الثاني: أنه حرام وفيه الجزاء وبه قال عطاء.

وقال أصحاب القول الأول: إنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوان البحر كالسمك[2].

قلت: القول الثاني أحوط وهو المتفق مع قاعدتنا؛ لأنه اجتمع فيه جانب حظر وجانب إباحة فغلب جانب الحظر، وهذا هو نص قاعدتنا: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

المسألة الثالثة: في اشتراك محرم وغير محرم في قتل الصيد.

إذا اشترك اثنان محرم وغير محرم في قتل الصيد، فالجزاء خاص بالمحرم والحلال ليس عليه شيء بل يضمنه المحرم تغليباً للإيجاب.

وأما أكله فيحل للحلال ويحرم على المحرم؛ لأن المحرم لا يمكنه اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إن الحرام لم يتميز؛ لأنه في حق المحرم اختلط حلال بحرام فيغلب

---

(1) سورة المائدة، آية ٩٦.

(2) انظر: المغني ٥/٤٠٠، الإنصاف ٣/٤٨٩ .

الحرام عملاً بالقاعدة[1].

(1) انظر: المغني ٤٢١/٥، الروض المربع وحاشيته لابن قاسم ٢٢/٤، الشرح الممتع ١٧٠/٧.

المسألة السادسة عشرة

في صيد الحـــــــــــــــــــــــرم

الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع:

أما النص: فما روى ابن عباس قال: قال رسول الله يوم فتح مكة: "إن هذا البلـــد حرمها الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.. لا يختلـــى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها... "الحديث[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الحرم على الحلال والمحرم، وحكم صيد الحرم كصيد المحرم فيه الجزاء.

ومن المسائل المندرجة تحت القاعدة ما يلي:

المسألة الأولى: في الصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم.

إذا كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم وقتله قاتل ففيه أوجه:

أحدهما: أنه لا جزاء فيه؛ لأن لم يتمحض حرمياً.

ثانيها: إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء، وإن كان أكثره في الحـــل فالاعتبـــار بالغالب.

ثالثها: إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا اعتباراً بما كان عليه.

رابعها: إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة، تغليباً للحرمة.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأذخر والحشيش في القبر ٢/٩٤– ٩٥، وفي مواضـــع أخـــرى مـــن الصحيح كما سبق طرفاً من هذا الحديث.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة ٢/٩٨٦.

خامسها: يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلــها في الحل، تغليباً لحرمة الحرم.

فهذه المسألة كما ترى اجتمع فيها حلال وحرام، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلبنا جانب الحرمة احتياطاً وعملاً بهذه القاعدة[1].

المسألة الثانية: فيما إذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله:

ذهب الشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والثوري وابن المنذر ورواية عن أحمد بــن حنبل إلى أنه إذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله أو أرسل كلبه فقتله أو قتــل صيداً على فرع الحرم أصله في الحل ضمنه.

وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى تقول: إنه لا جزاء عليــه في جميع ذلك لأن القاتل حلال في الحل.

والأرجح الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا ينفر صيدها"[2]؛ ولأنه انعقد الإجماع على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم[3]؛ ولأنه اجتمع في المسألة مبيح وحاظر، وإذا اجتمع المبيح والحــاظر غلب الحاظر، وبهذا تكون المسألة مندرجة تحت هذه القاعدة.

المسألة السابعة عشرة
في الشجرة يكون بعضها في الحل وبعضها في الحرم

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم إلا الإذخر وما أنبته الإنسان والــدليل على ذلك حديث ابن عباس السابق، حيث جاء فيه قوله ﷺ: "... لا يختلى خلاهــا ولا

(1) انظر: المجموع ٣٨٣/٧- ٣٨٤، المغني ١٨٤/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٠.
(2) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣ .
(3) انظر: المغني ١٨١/٥- ١٨٢، المجموع للنووي ٣٨٢/٧.

يعضد شوكها"[1] الحديث.

لكن الشجر الذي بعضه في الحل وبعضه في الحرم، فهل يجوز قطعه أو لا؟

فمثلاً إذا كانت شجرة في الحرم وبعض أغصانها في الحل، قالوا: على قاطع الأغصان التي في الحل الضمان؛ لأنه تابع لأصله.

وإن كانت الشجرة في الحل وأغصانها في الحرم فقطعها قاطع ففيه قولان لأهل العلم.

الأول: لا ضمان في ذلك وبه قال القاضي أبي يعلى ؛ لأنه تابع لأصله كالتي قبلها.

الثاني:يضمنه وهو اختيار ابن أبي موسى ؛ لأنه في الحرم.

فإن كان بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن بكل حال سواء كان في الحل أو في الحرم تغليباً لحرمة الحرم.

كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم[2].

قلت: الاحتياط في ذلك كله أولى، وعليه لا يجوز قطع الشجر الذي هذه صفته في جميع أحواله وذلك لأنه اجتمع فيها مبيح وحاظر، وإذا اجتمع المبيح والحاظر غلب جانب الحاظر.

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص٢٤٣ ..

(2) انظر: المغني ١٨٩/٥ – ١٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٠.

المسألة الثامنة عشرة
في لبس الخاتم للرجل

دلت النصوص الشرعية على إباحة لبس الخاتم في الجملة.

ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر قال: "اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكـــان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس نقشه: محمد رسول الله"[1].

ومنها أيضاً: ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ " لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كـــان يجعل فصه مما يلي كفه"[2].

وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم طلحة وسعد وابن عمر وخباب بن الأرت والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وغيرهم.

فهذه النصوص وأمثالها كثير دلت على إباحة التختم في الجملة، لكن ما الذي يباح من الخواتم وما الذي لا يباح؛ لأن الخاتم يكون أحياناً من الفضة وأحياناً مـــن الـــذهب وأحياناً من حديد ونحوه.

أولاً: إذا كان الخاتم من الفضة فإنه يباح للرجال؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق كما سبق في الحديث.

ثانياً: إذا كان الخاتم من ذهب ففيه خلاف:

فالمشهور من مذهب الحنابلة تحريمه وبهذا قال الأئمة الثلاثة مالك والـــشافعي وأبي

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خاتم الفضة ٧/ ٥١.
أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ٣/١٦٥٦.

(2) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، في باب فص الخاتم ٥٢/٧.
وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي ١٦٥٨/٣.

حنفية، وهو قول أكثر أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – ما جاء عن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ "عن خاتم الذهب وعن آنية الفضة"[١].

٢ – وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب[٢].

٣ – وعن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب.

قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب"[٣].

٤ – وعن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: "لا ألبسه أبداً"[٤].

دلت هذه الأحاديث على تحريم التختم بالذهب على الرجال، ومن الأحاديث العامة الدالة على تحريم الذهب على الرجال قوله ﷺ في الذهب والفضة: "هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم"[٥].

القول الثاني: وذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بجواز التختم بالذهب[٦].

واستدلوا بما يلي:

١ – عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر لصهيب : مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ فقال:

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب ٥٠/٧– ٥١، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ١٦٥٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الموضعين السابقين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.. الخ ٦٥٤/٣.

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص٣٠١.

(٦) انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ٣٤.

قد رآه من هو خير منك فلم يعبه". قال: من هو؟ قال: "رسول الله ﷺ"[١].

٢ – عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء بن عازب خاتماً من ذهب فكان الناس يقولون له: لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال: البراء: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي، قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم رفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفضه، ثم رفع طرفه فنظر إليهم قال: "أي براء" فجئت حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال: "خذ البس ما كساك الله وروسوله".

قال: فكان البراء يقول: فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: "البس ما كساك الله ورسوله"[٢].

والراجح من هذين القولين هو ما قاله الجمهور وهو تحريم التختم بالذهب لأن أدلتهم أصح من أدلة القول الثاني.

قال ابن رجب: "يحمل ما ورد في الرخصة إن ثبت على إنه كان قبل النهي ثم نسخ بهذه الأحاديث الصحيحة.

وهذا متعين فإنا نتيقن أن لبس الذهب كان مباحاً حين لبسه ﷺ ثم حرم بنهيه عنه بعد لبسه والأصل بقاء التحريم وعدم تغيره ويحمل فعل من لبس من الصحابة على أنه لم يبلغهم الناسخ"[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال ١٦٥/٨.

قال ابن حجر في التهذيب ٤٤٦/٤: قال النسائي: هذا حديث منكر، وكذا نسبه المزي في تحفة الأشراف ١٩٦/٤ إلى النسائي.

وفيه عطاء الخراساني قال فيه الحافظ في التقريب ٢٣/٢، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، وقد عنعن هنا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٤/٤، هذا الحديث أورده ابن عدي في ترجمة عبدالله بن واقد راوي الحديث عن محمد بن مالك وقال: "وله غير ما ذكرت وليس بالثير، وهو مظلم الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً". وقال في محمد بن مالك: صدوق يخطئ كثيراً.

(٣) انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ٤٠.

وقال ابن القيم: "وقد روي عن البراء بن عازب... أنهم لبسوا خواتيم الذهب وهذا إن صح عنهم فلعله لم يبلغهم النهي..." [1].

قلت: هذه المسألة كما ترى اجتمع فيها حاظر ومبيح، وإذا اجتمع المبيح والحاظر غلب جانب الحظر، فتكون مندرجة تحت قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

ثالثاً: إذا كان الخاتم من حديد ونحوه:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة كراهة التختم بخاتم الحديد، ونحوه للرجال والنساء[2].

واستدلوا بما روي أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: "مالي أرى عليه حلية أهل النار"؟ ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال: "مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة"؟

قال: من أي شيء اتخذه؟ قال: "من ورق ولا تتمه مثقالاً"[3].

---

(1) انظر: تهذيب سنن أبي داود ١١٢/١ .

(2) انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ٤١.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (ح١٧٨٥) ٢٤٨/٤.
وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ١٧٢/٨.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٩/٥.
وأخرجه ابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبدالله بن مسلم المروزي أبو طيبة عن ابن بريدة عن أبيه، وقد تفرد به عبدالله بن مسلم أبو طيبة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ ويخالف، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، لهذا قال: الترمذي هذا حديث غريب.
وقال ابن رجب: أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي والترمذي.
وقال: حديث غريب سألت أبا عبدالله عن عبدالله بن مسلم هذا فقال: لا أعرفه، وقال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر.
أحكام الخواتيم ٤٤.

ونحوه من الأحاديث التي جاءت بمعنى هذا الحديث دالة على كراهية التختم بخاتم الحديد، ونحوه.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن التختم بخاتم الحديد مباح واستدلوا على ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "التمس ولو خاتماً من حديد" متفق عليه.

وهذا القول هو الأرجح؛ لأن الأحاديث التي دلت على تحريم التختم بخاتم الحديد لا تخلو من مقال ولا تقوى على معارضة ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: يخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه التمس ولو خاتم من حديد"[1].

قلت : المسألة كما ترى فيها قولان: أحدهما يرى الكراهة أو التحريم والآخر يرى الإباحة.

والأخذ في هذه المسألة بالنهي أحوط وهو المتفق مع قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خاتم الحديد ٥٢/٧.

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز أكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير.. الخ (ح١٤٢٥) ١٠٤٠/٢- ١٠٤١.

المسألة التاسعة عشرة
في حكم الصيام صبيحة الثلاثين إذا حال دون الهلال غيم ونحوه

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: وهو رواية عن الإمام أحمد إنه يجب الصيام وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة ومعاوية وعائشة وغيرهم[1].

وقال أصحاب هذا القول: إن الوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن لا على اليقين والقطع؛ لأنه ربما يكون الهلال قد ظهر لكن لم ير وذلك لوجود غيم أو لفترة ونحوهما.

واستدلوا بما يلي:

١ – أن ابن عمر رضي الله عنهما "كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قترة أصبح صائماً"[2].

قالوا: لأنه يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر، ولكن منع من رؤيته الغيم أو نحوه فيصام احتياطاً.

٢ – وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"[3].

ومعنى: اقدروا له: أي ضيقوا له العدد، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين

---

(1) انظر: المغني ٣٧٠/٤، الإنصاف ٢٦٩/٣.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (ح٢٣٢٠) ٢٩٧/٢.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢، ١٣، ٦٣.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٢٢٩/٢.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦٠/٢.

يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله كماسبق آنفاً.

وأجيب عما استدلوا به:

١ – نقول إن دليلكم مبني على الاحتياط، والاحتياط يكون فيما كان واجباً في الأصل، وأما إن كان الأصل عدم الوجوب فلا احتياط في إيجابه.

٢ – إن ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك والاحتياط هو عدم تأثيم الناس.

٣ – وأما ما جاء عن ابن عمر، فلا دليل فيه أيضاً إلا أن ابن عمر قد فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله[١].

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يحرم صومه وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ – ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"[٣]، فقوله: "عدة شعبان ثلاثين" أمر والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم الصوم.

٢ – قوله ﷺ: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه"[٤].

(١) انظر: زاد المعاد ١٢٣، الشرح الممتع ٣١٦/٦.

(٢) انظر: الإنصاف٢٦٩/٣، المغني ٣٣٠/٤، الهداية١١٩/١، قوانين الأحكام لابن جزي ١٢٣، المجموع للنووي ٢٢٥/٦، ٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٢٩/٢.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق ٧٦٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢٣٠/٢.

مفهومه إنه إن لم يكن يصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم وهو يوم شك وقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك"[1].

القول الثالث: أنه يستحب صومه ولا يجب[2].

واستدلوا بفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنه حيث قالوا:إن فعله يحمل على الاستحباب كما سبق.

القول الرابع: أنه يكره صومه ولا يحرم[3].

القول الخامس: أنه يباح صومه[4].

القول السادس: أن الناس تبع للإمام فإن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا؛ لقول النبي ﷺ: "الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس"[5].

ولعل الراجح من هذه الأقوال هو القول بالتحريم؛ لأنه اجتمع في عبادة مبيح وحاظر، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

لكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فإنه لا ينابذ ويحصل عدم منابذته بأن لا يظهر الإنسان فطره وإنما يفطر سراً.

=

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٧٦٢/٢.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا ٢٢٩/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٧٠/٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٧٠/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٧٠/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى من يكون (ح٨٠٢) عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: سألت محمد قلت له: محمد بن المنكدر سمع عن عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه سمعت عائشة.

قال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (ح١٦٦٠) ٥٣١/١.

الفصل الثاني
في
أثر القاعدة في أحكام المعاملات
وفيه مسائل

المسألة الأولى

فيما لو طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم اشتبهت عليه بالأخرى

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

ذهب جماعة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي وأبي حنيفة والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أنه يجب عليه اعتزالهما حتى يتبين الحال[1].

وذهب آخرون من أهل العلم وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهو المشهور في المذهب ومنصوص الخرقي في مختصره: إلى أن يقرع بينهما كما لو أبهم الطلاق في واحدة لا بعينها[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – قالوا: إن القرعة في هذه الصورة لا يصح استعمالها فلا تحل له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية لم يكن له أن يعقد على إحداهما بالقرعة، قالوا ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليها، ولا يزيل احتمال كون المطلقة غير من وقعت عليها القرعة بدليل أن التحريم لو ارتفع بالقرعة لما عاد إذا ذكرها فلما عاد التحريم بالذكر دل على أن القرعة لم ترفع تحريم المطلقة.

٢ – أن القرعة لا يؤمن وقوعها على غير المطلقة وعدولها عن المطلقة وذلك يتضمن مفسدتين تحريم المحللة له بلا سبب وتحليل المحرمة عليه مع جواز كونها المطلقة.

٣ – وقالوا: أيضاً: فلو حلف لا يأكل تمرة بعينها ثم وقعت في تمر لا تخرج بالقرعة، ولو حلف لا يكلم إنساناً بعينه ثم اختلط في آخرين لم يخرج بالقرعة ونحو ذلك من

---

[1] انظر: المغني ٥٢٢/١٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٨١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٣، أشباه السيوطي ١٠٦.

[2] انظر: المغني ٥٢٢/١٠، بدائع الفوائد ٢٦١/٣.

الأمثلة.

أدلة القول الأول:

قالوا: الشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقــوق ولا يمكــن التعيين إلا بها؛ إذ لولاها لزم أحد باطلين.

إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع.

وإما التعطيل ووقف الأعيان وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة، بل ولا السياسة العادلة فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظم مــن الضرر المقدر في القرعة بكثير ومحال أن تجئ الشريعة بالتزام أعظــم الــضررين لــدفع أدناهما[1].

والذي رجحه ابن القيم هو القول الثاني القائل بالعمل بالقرعة في هذه الموطن لهــذا الدليل؛ ولأن العمل بالقرعة في هذه الحال هو غاية ما يقدر عليه المكلف فالتعيين بها تعيين لتعلق حكم الله لما عينته فهي دليل من أدلة الشرع واجب العمل به، وإن كان في نفــس الأمر بخلافه كالبينة والإقرار والنكول، فإنها أدلة منصوبة من الشارع لفصل الــتراع وإن كانت غير مطابقة لمتعلقها في بعض الصور فلهذا نصب الشارع القرعة معينة للمــستحق قاطعة للتراع[2].

بينما الموفق ابن قدامة: يرى أن القرعة لا تدخل في هــذا المجــال حيــث قــال: "والصحيح إن شاء الله أن القرعة لا تدخل ههنا"[3].

وللعلماء مناقشات يطول المقام بذكرها.

والذي يعنينا في هذا المقام هو أن المسألة اجتمع فيها قولان أحدهما مبيح والآخــر

(1) انظر: بدائع الفوائد ٣/٢٦٢– ٢٦٣.

(2) انظر: نفس المرجع.

(3) انظر: المغني ١٠/٥٢٤.

حاظر وإذا اجتمع مبيح وحاظر غلب الحظر، والمتفق مع القاعدة: الأول الأول.

المسألة الثانية

فيما إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبي حنيفة وبعض الشافعية: إلى أنه في هذه الحالة لا يمنع من وطئهن، فإذا وطأ واحدة منهن انصرف الطلاق إلى الأخرى[١].

القول الثاني: وذهب الإمام مالك والشافعي: إلى أنه يقع الطلاق على الجميع.

قالوا: لأنه في هذه الحالة يحرم الكل تغليباً لجانب الحرمة وبه قال قتادة[٢].

القول الثالث: وذهب الإمام أحمد بن حنبل: إلى أنه يحرم عليه الكل حتى يقرع بينهن فتكون المطلقة هي التي خرجت عليها القرعة وبه قال الحسن وأبو ثور[٣].

واستدل أصحاب هذا القول: فقالوا: إنه مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة.

وقالوا أيضاً: فإن طلاق الأربع مع كون اللفظ غير صالح له والإرادة غير متناولة له مخالفة للأصول، وإيقاع الطلاق من غير سببه[٤].

وأجيب عن قولهم: أنهن يطلقن جميعاً:

نقول: لا يطلقن. والدليل على أنهن لا يطلقن جميعاً: أنه أضاف الطلاق إلى واحدة، فلم يطلق الجميع كما لو عينها.

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٢١٨/٢، مغني المحتاج ٣٠٥/٣، نهاية المحتاج ٤٦٤/٦ – ٤٦٥.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٢/٢، والمراجع السابقة.

(٣) انظر: المغني ٥١٩/١٠.

(٤) انظر: المغني ٥١٩/١٠، ٥٢٠، بدائع الفوائد ٢٦٩/٣.

وقولهم: إنه كان يملك الإيقاع والتعيين.

أجيب عنه: بأن ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أنه يملكه بعده، كما لو طلق واحـــدة بعينها وأنسيها.

وأما إن نوى واحدة بعينها طلقت وحدها؛ لأنه عينها بنيته، فأشبه ما لـــو عينـــها بلفظه[1].

والراجح من هذه الأقوال : الثالث، وهو العمل بالقرعة كما سبق. غير أن القول الثاني أحوط وهو المتفق مع قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

المسألة الثالثة

فيما إذا اختلطت من يحرم نكاحها كأمه بأجنبيات

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تختلط من يحرم على المكلف نكاحها كأمه وأخته ونحوهما بأجنبيات فإن اختلطت بعدد يمكن حصره في العادة حرم عليه نكاح الكل حتى يعلم أخته من غيرها قل ذلك العدد أو كثر، احتياطاً وتغليباً لجانب الحرام على الحلال.

الثانية: وإن اختلطت بعدد غير محصور كما لو علم أن في هذه البلد امرأة يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا يعلم عينها جاز له أن يتزوج من تلك البلـــدة؛ لأن في المنع من ذلك مشقة كما لو كان في يد رجل صيداً فانفلت واختلط بصيد ناحيـــه ولم بتميز فإنه لا يحرم على الناس أن يصطادوا من تلك الناحية، لكن لو تجنب الزواج من هذه البلدة لكان أحوط وعملاً بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وقد نص السيوطي فقال: لا فرق بين أن يكون العدد محصوراً أو غير محصور[2].

---

(1) انظر: المغني ٥٢٠/١٠.

(2) انظر: المجموع للنووي ١١٣/١٥، قواعد ابن رجب ٢٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، المنثور للزركشي ١٢٧/١.

المسألة الرابعة
في الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء[١].

وكرهه عمر وعثمان وعلي وعمار وابن عمر وابن مسعود، وممن قال بتحريمه عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي.

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله[٢].

ويروى ذلك أيضاً عن علي، يريد بالآية المحرمة قوله تعالى: ﴿أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٣] ويريد بالآية المحللة قوله تعالى:﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[٤].

القول الثاني: ذهب أهل الظاهر وداود إلى أنه لا يحرم الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء.

واستدل على ذلك بالآية المحللة.

وقالوا: ولأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر، وتباح في الإماء بغير حصر.

قال أصحاب القول الأول: نحرمه للآية المحرمة، فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعاً

---

(١) انظر: المغني ٥٣٧/٩، التمهيد للأسنوي ٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص٦٩.

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣.

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٦.

بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن.

وأما الآية المحللة مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن ولأنها امرأة صارت فراشاً فحرمت أختها كالزوجة[١].

قلت: في هذه المسألة تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة فيقدم التحريم ومن ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين أختين في ملك اليمن أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلينا"[٢].

وكان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه.

وهذا هو المتفق مع قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

---

(١) انظر: المغني ٥٣٨/٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

المسألة الخامسة

في نساء أهل الكتاب وذبائحهم

لا خلاف بين أهل العلم في حل نساء أهل الكتاب وذبائحهم.

وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم وهنا مسائل:

المسألة الأولى: فيما إذا كان أحد أبوي الكتابية غير كتابي.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة: إلى أنه إذا كان أحد أبوي الكتابية غير كتابي لم يحل نكاحها سواء كان وثنياً أو مجوسياً أو مرتداً.

القول الثاني: أنه إذا كان أحد أبوي الكتابية غير كتابي فإنها تحل وهو رواية أخرى في المذهب الحنبلي.

قالوا: لأنها كتابية فتدخل في العموم.

القول الثالث: أنها تحل إذا كان أبوها كتابياً لأن الولد ينسب إليه، وإذا كان أبوها غير كتابي لا تحل، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه.

قال الشيخ تقي الدين: هذا خطأ وكلام أحمد يدل على أن العبرة بالدين وأنه لم يعلق الحكم بالنسب البتة.

وفي هذا رد على الشافعية؛ لأن العبرة في الدين دون النسب والدين المحرم موجود فالاعتبار به دون النسب.

استدل أصحاب القول الأول فقالوا: أنها غير متمحضة من أهل الكتاب فلم يجز للمسلم نكاحها.

ولأنها متولدة بين من يحل وبين من لا يحل فلم يحل كالبغل، ولأنه اجتمع فيه مبيح

وحاظر وإذا اجتمع المبيح والحاظر غلب الحظر عملاً بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[١].

المسألة الثانية: في نكاح نساء المجوس.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المجوس ليس لهم كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٣].

فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم ولم يثبت أن للمجوس كتاباً.

وسئل أحمد أيصح عن علي أن للمجوس كتاباً؟

فقال: هذا باطل واستعظمه جداً.

ولو ثبت أن لهم كتاباً فإن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين.

القول الثاني: وذهب أبو ثور إلى أنه تباح نسائهم وذبائحهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – بقوله ﷺ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٤].

---

(١) انظر: المغني ٥٤٩/٩، شرح المبدع ٧٢/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، الأشباه والنظائر للسبكي ١١٨/١.

(٢) سورة البقرة، ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١، من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

=

٢ – ولأنه يروى أن أبا حذيفة تزوج مجوسية، ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى.

وأجيب عن ذلك:

أولاً: قوله ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

في هذا الحديث دلالة على أنهم لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي ﷺ في حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم، فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى.

=

والشافعي من هذا الطريق في الأم ١٨٣/٤، باب ما يلحق بأهل الكتاب.

وكذا البيهقي ١٨٩/٩في كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ١١٤/٢: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

ورواه أبو علي عن مالك فقال: فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وهو مع هذا أيضاً منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٤/٣، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال عمر: وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقال عبدالرحمن: الحديث.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أخرى عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر به. وقال: هذا حديث منقطع، محمد لم يدرك عمر.

قال الألباني: "قلت فهو ضعيف بهذا اللفظ".

وله شاهد من حديث السائب بن يزيد، قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك وكتب للعلاء إن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم ، مجمع الزوائد ١٣/٦.

وقال ابن كثير في تفسيره ٨٠/٣: والحديث لم يثبت بهذا اللفظ ويغني عنه ما روى بجالة بن عبدة قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

أخرجه البخاري: في كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦٢/٤.

انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١٤/٢، جامع الأصول ٦٦٠/٢، المعتبر ١٩٠، إرواء الغليل ٨٨/٥.

ثانياً: ما جاء عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، لم يثبت، بل ضعف الإمام رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية.

وقال أبو وائل يقول: تزوج يهودية وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية.

وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

وإذا تعارضت الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح.

ولو سلمنا :بثبوت ذلك عن حذيفة، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء.

ثالثاً: قولهم: إنهم يقرون بالجزية.

نقول إقرارهم بالجزية لأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم(١).

وبناء على ما سبق يكون اجتمع في المسألة جانب تحريم وجانب تحليل والقاعدة: تدل على أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبهذا تكون المسألة مندرجة تحت القاعدة.

المسألة الثالثة: في ذبائح المجوس:

أجمع أهل العلم على تحري صيد المجوسي وذبيحته إلا مالا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته(٢).

هذا الإجماع شذ عنه بعض أهل العلم.

فذهب مالك والليث فقالا: لا يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي ورخصا في السمك.

وذهب أبو ثور إلى إباحة صيد المجوسي وذبيحته واستدل على ذلك بما استدل به

(١) انظر: المغني ٥٤٧/٩ – ٥٤٨ .

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٢٩٦ .

على حل نسائهم في المسألة السابقة، هذا القول كما ترى مخالف للإجماع فلا عبرة به.

قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع.

وقال أحمد: ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا، يعرض بأبي ثور[1].

ومستند الإجماع في هذه المسألة ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2].

ومفهوم هذه الآية تحريم طعام غيرهم من الكفار.

٢ – ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودياً أو نصراني فكلوا ، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا".

٣ – ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.

٤ – ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنما أخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي تحريم الدماء فلما غلبت في التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضعين[3].

وبهذا تكون المسألة مندرجة تحت قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

المسألة الرابعة: من كان أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي أو وثني:

إذا كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته والآخر تحل ذبيحته، فإنه لا يحل صيده

(1) انظر: المغني ٢٩٦/١٣.

(2) سورة المائدة ، آية ٥ .

(3) انظر: المغني ٢٩٦/١٣، ٢٩٧، بداية المجتهد ٣٢٩/١

ولا ذبيحته، وبهذا قال الحنابلة[1].

وفصل الشافعي فقال: إذا كان الأب غير كتابي، فإنه لا تحل ذبيحته ولا صيده.

أما إن كان الأب كتابياً ففيه قولان:

أحدهما تباح ذبيحته وصيده وهو قول مالك وأبي ثور.

الثاني: لا تباح ذبيحته ولا صيده.

لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فغلب ما يقتضي التحريم، كما لــو جرحــه مسلم ومجوسي[2].

وبيان وجود ما يقتضي التحريم، أن كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته.

وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين[3].

وأما إن كان ابن وثنيين أو مجوسيين، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه. ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله، لأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك لعموم النص والقياس[4].

وللعلماء في هذه المسألة مناقشات يطول ذكرها والذي يعنينا في هذا المقام هو أنــه اجتمع في المسألة جانب حظر وجانب إباحة وإذا اجتمع ذلك غلب جانب الحظر احتياطاً.

المسألة الخامسة: إذا ذبحها ذبحاً شرعياً، وقبل أن تخرج روحها وقعت في ماء أو وطئ على شيء يقتلها.

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

ذهب جماعة من أهل العلم وهو منصوص أحمد بن حنبل رحمه الله: إلى أنه إذا فعــل

---

(1) انظر: المغني ١٣/٢٩٤.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، مغني المحتاج ٤/٢٦٦ .

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١ .

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١، الهداية ٤/٦٢.

ذلك بعد الذبح الشرعي وقبل خروج روحها، أنها لا تحل ولا يصح أكلها.

وذهب جماعة من متأخري الحنابلة، وأكثر الفقهاء، إلى أنها لا تحرم بهذا الفعل.

وقالوا: لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت[1].

واستدل الأولون بما يلي:

١ – بقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم:" وإن وقعت في الماء فلا تأكل"[2].

٢ – وبقول ابن مسعود: من رمى طائر فوقع في ماء فغرق فيه فلا تأكله[3].

٣ – ولأن الغرق سبب يقتل، فإذا اجتمع مع الذبح، فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر.

٤ – ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم أشبه ما لو وجد الأمران في حال واحد، أو رماه مسلم ومجوسي فمات[4].

وبهذا تتضح علاقة المسألة بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام، فتكون هذه المسألة مندرجة تحتها.

---

(1) انظر: المغني ٣٠٧/١٣.

(2) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(3) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(4) انظر: المغني ٣٠٧/١٣.

المسألة السادسة

في الصيـــــــــــــــــــــــــــــد

الصيد مباح والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

وأما السنة:

فحديث أبو ثعلبة الخشني، وحديث عدي بن حاتم[3].

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد[4].

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: فيما إذا أرسل كلبه على صيد ووجد معه كلباً لا يعرف حاله.

إذا أرسل كلبه على صيد ووجد الصيد ميتاً ووجد مع كلبه كلباً لا يعرف حالــه، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط إباحة صيده أو لا؟ ولا يعلم أيهما قتله، أو يعلم أنهمـــا جميعاً قتلاه، أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه.

والدليل على ذلك ما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: "لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تـــسم علـــى الآخر".

---

(1) سورة المائدة ، آية ٢.

(2) سورة المائدة، آية ٣.

(3) سبق تخريجه ص ٥٦

(4) انظر: المغني ٢٥٦/١٣.

وفي لفظ: "فإنك لا تدري أيهما قتل" أخرجه البخاري[1].

ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم[2].

في هذه المسألة شارك الكلب المعلم كلب آخر وجهل الحال في هذه الحالة يكون الصيد حراماً تغليباً لجانب الحرمة، لأنه اجتمع الحلال والحرام في هذا الصيد فغلب جانب الحرمة.

لكن لو اعتقد أن الكلب الذي شارك كلبه المعلم مسمى عليه، أو جهل أنه شارك كلبه المعلم كلباً آخر، أو اعتقد أن الكلب الذي شارك كلبه مسمى عليه ثم تبين خلاف ذلك كله، حرم الصيد؛ لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافهما ولا الجهل بوجودهما، وفي هذا كله تغليباً لجانب الحظر.

المسألة الثانية: إذا أرسل المسلم كلبه على صيد وأرسل مجوسي كلبه أيضاً فقتلا صيداً لم يحل؛ لأن صيد المجوسي حرام، وإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل.

ولأن الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو أهل الذكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك[3].

وبناء على ذلك يكون الصيد حراماً؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

المسألة الثالثة: إذا رمى المسلم والمجوسي صيداً:

إذا رمى المسلم والمجوسي صيداً بسهميهما فأصاباه فمات فهو حرام، تغليباً لجانب الحظر.

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص ٥٧ .

(2) انظر: المغني ٢٧٠/١٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩ .

(3) انظر: المغني ٢٧١/١٣.

ولا فرق بين أن يقع سهميهما فيه دفعه واحدة، أو يقع أحدهما قبل الآخر إلا أن يكون الأول قد عقره عقراً موحياً مثل إن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح، ثم أصابه الثاني وهو غير موجب فيكون الحكم للأول.

فإن كان الأول المسلم أبيح وأن كان المجوسي لم يبح.

وإن كان الثاني موجباً أيضاً فأكثر أهل العلم إلى أن الحكم للأول أيضاً لأن الإباحة حصلت به فأشبه ما لو كان الثاني غير موجب.

وإن كان الأول ليس بموجب ، والثاني موجب فالحكم للثاني في الحظر والإباحة[1].

وعلى كل حال متى ما اختلط الحلال بالحرام ولم يتميز أحدهما عن الآخر حكمنا بالتحريم تغليباً لجانب الحظر. وإن حصل التمييز بين الحلال والحرام بأي طريقة كانت علمنا به.

المسألة الرابعة: في الاشتراك في إرسال الكلب:

إذا أرسل المسلم والمجوسي كلباً واحداً فقتل صيداً لم يبح لأن الحرام والحلال اختلطا ولم يمكن تميز أحدهما عن الآخر فنغلب الحظر. ومثل ذلك لو أرسل مسلمان كلبيهما أحدهما سمى عليه والآخر لم يسم عليه.وكذلك لو أرسل المسلم كلبين أحدهما معلم والآخر غير معلم فقتلا صيداً لم يحل. وكل ذلك تغليباً لجانب الحظر[2]. وكذلك لو أرسل كلبه المعلم واسترسل معه معلم آخر بنفسه فقتلا صيداً لم يحل وبهذا قال أكثر أهل العلم من الحنابلة والشافعية والمالكية وأصحاب الرأي[3]. وذهب آخرون منهم الأوزاعي إلى أنه يحل. والأول أرجح؛ لأن إرسال الكلب على الصيد شرط ولم يوجد الإرسال هنا.

والقول بعدم الحل أحوط وتغليباً لجانب الحظر .

(1) المرجع السابق في نفس الموضع .
(2) انظر: المغني ٢٧١/١٣.
(3) انظر: المغني ٢٧١/١٣، بداية المجتهد ٣٣٦/١، ٣٣٧.

المسألة الخامسة: فيما إذا رمى صيداً فوقع في ماء أو تردى من جبل.

ذهب جماعة من العلماء وهو المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وأصحاب الرأي ومن وافقهم: إلى أنه إذا وقع الصيد في ماء يقتله مثله أو تردى تردياً يقتله مثله سواء كانت جراحة الصيد موجبة أو غير موجبة لم يحل[1].

وذهب جماعة أخرى من العلماء وهو المشهور عن متأخري الحنابلة وهو قول الشافعي ومالك والليث وقتادة وأبي ثور ومن وافقهم: إلى القول إن كانت الجراحة موجبة مثل إن ذبحه أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه؛ لأنه صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه[2].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – قوله ﷺ : "وإن وقع في الماء فلا تأكل"[3].

٢ – ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة. لكن لو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله كأن يكون رأسه خارج الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته.

لأن النبي ﷺ قال: "فإن وجدته غريقاً فلا تأكله"[4].

ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل،

---

(1) انظر: المغني ٢٧٨/١٣، بداية المجتهد ٣٣٧/١ – ٣٣٨ .

(2) انظر: المغني ٢٧٨/١٣، بداية المجتهد ٣٣٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، ١٠٧.

(3) سبق تخريجه ص٥٧ .

(4) سبق تخريجه ص ٥٧ .

وهذا منتف فيما ذكرناه[1].

هذه المسألة اجتمع فيها مبيح وحاظر، فالمبيح جراحة الصيد، والحاظر وقوع الصيد في ماء أو من مكان مرتفع، فإنه في هذه الحالة لا يعلم هل الذي قتل الصيد هو وقوعه في الماء أو ترديه أو الذي قتله هو جراحة الصائد له، فالسيوطي – رحمه الله – يرى أنه إذا وقع على الأرض فمات فإنه يحل؛ لأن ذلك لابد منه[2].

ويرى ابن نجيم: أنه إذا وقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتمال والاحتياط بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداء فإنه يحل؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره[3].

قلت: ما ذكراه صحيح غير أننا ننظر أيضاً في نوع الجراحة لأنها إما أن تكون موجبة أو غير موجبة، فإن كانت موجبة فإنه حلال وإن كانت غير موجبة فإنه لا يحل احتياطاً، ولأنه اجتمع مبيح وحاظر فغلب جانب الحظر.

(1) انظر: المغني ٢٧٨/١٣.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٧.

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١ .

المسألة السابعة

في الشراء ممن في ماله حرام وحلال

إذا اشترى ممن من ماله حلال وحرام كأموال السلاطين الظلمة وكأموال المـــرابين ونحوهم ممن اختلطت أموالهم بالحرام.

فها هنا لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:-

أحدهما: أن يكون المبيع من حلال أموالهم.

الثانية: أن يكون المبيع من حرام أموالهم.

فإن كان المبيع من الحلال فالبيع حلال، وإن كان من الحرام فالبيع حرام.

الثالثة: أن يكون المبيع غير معلوم الحال – أي لا يعلم من أيهما أمن الحرام هـــو أم من الحلال ؟ – .

فهنا يكره المبيع لاحتمال أن يكون المبيع من الحرام.

لكن البيع غير باطل لاحتمال أن يكون المبيع من الحلال، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحرام قليلاً أو كثيراً، لكن كلما قل الحرام قلت الشبهة وكلما كثر الحرام كثرت الشبهة[1].

وهذا المعاملة كما ترى اجتمع فيها حلال وحرام والقاعدة تدل على أنه إذا اجتمع الحلال غلب جانب الحرمة، وبذلك تكون المسألة مندرجة تحت هذه القاعدة.

---

(1) انظر: المغني ٦/٣٧٢.

المسألة الثامنة
في جوائز السلطان

اختلف العلماء في قبول جوائز السلطان:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تقبل وكان أحمد لا يقبلها وينكر على ولده وعمه قبولها ويشدد في ذلك.

وكذلك سعيد بن المسيب والقاسم وبسر بن سعيد ومحمد بن واسع والثوري وابن المبارك وغيرهم، وكان هذا منهم على سبيل الورع والتوقي والاحتياط لا أنها حرام.

وكان أحمد يقول: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة.

وقال: ليس أحمد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب فكيف أقول أنها سحت؟

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تقبل وممن كان يقبلها ابن عمرو وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة.

واحتج هؤلاء بما يلي:

١ – أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد[١].

٢ – ما روي أن النبي ﷺ أجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه[٢].

وقد أخبر الله تعالى: أنهم أكالون للسحت.

٣ – ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا بأس بجوائز السلطان، فإن ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام".

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٨/٣.
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ١٢٢٦/٣.

(٢) أخرجه الإمام في مسنده ٢١٠/٣، ٢١١، ٢٧٠.

وقال: لا تسأل السلطان شيئاً وإن أعطى فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام[1].

واختلاف أهل العلم في هذه المسألة يرجع إلى أن الأموال الموجودة في بيت مال المسلمين اختلط فيها أموال محرمة، فمن ثم اختلف العلماء في هذه المسألة لأنها لو كانت كلها حلالاً فلا إشكال في الجواز، لكن لما كان بعضها حلال وبعضها حرام وقع هذا النزاع بينهم، فمنهم من أباح القبول وبين أن أكثرها حلال وإن المسلمين لهم نصيب من بيت المال، ومنهم من منع من ذلك وبين أن الحرام اختلط بالحلال ومن المعلوم أن الحلال إذا اختلط بالحرام غلب جانب الحرام وهذا هو منصوص القاعدة.

المسألة التاسعة
فيما إذا اشتبهت ميتة بمذكاة

إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، فإنه يمنع من الأكل منهما حتى يعلم المذكاة، أما إذا اشتبهت ميتة بلحم أهل قرية أو مصر أو اشتبه حرام قليل بمباح كثير ونحو ذلك جاز له الأكل، إلا أن يكثر الحرام ويغلب، فيغلب جانب الحظر.

وهل يتحرى أو لا؟

إن كانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شيء منهما ولا بالتحري إلا عند المخمصة.

وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز التحري[2].

المسألة العاشرة
فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

(1) انظر: المغني ٦/٣٧٤ – ٣٧٥ .

(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦، قواعد ابن رجب٢٤١.

إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن أو كن كتابيات فالأظهر أن له وطء أربع منهن، ويكون اختياراً منه، لأن التحريم، إنما يتعلق بالزيادة على الأربع.

وكلام القاضي : قد يدل على هذا، وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار[1].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون تزوجهن في عقد واحد أو في عقود وسواء اختار الأوائل أو الأواخر نص عليه أحمد وبه قال الحسن ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة: إن كان تزوجهن في عقد واحد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح ما زاد على الأربع باطل؛ لأن العقد تناول أكثر من أربع، فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون فيه مخيراً بعد الإسلام[2].

واستدل أصحاب القول الأول:

١ – ما روى قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال: "اختر منهن أربعاً"[3].

٢ – حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه" فأمر رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعاً"[4].

فدل هذان الحديثان على أنه يختار ما شاء منهن ولم يتعرض للعقد عليهن بل أسند

---

(1) انظر: المغني ١٠/١٤، المجموع للنووي ١٥/١٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦.

(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١، مختصر الطحاوي ١٨٠، المغني ١٠/١٤.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان (ح٢٢٤١) ٢/٢٧٢.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/٦٢٨.
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/١٨٣.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (ح١١٢٨).
وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (ح١٩٥٢).
وأخرجه ابن حبان "١٣٧٧" والحاكم ٢/١٩٢ – ١٩٣، والبيهقي ٧/١٤٩، ١٨١.
وأخرجه أحمد ٢/٤٤، من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن ابن عمر.

الاختيار إلى الزوج، فيختار الأول منهن أو الأواخر وسواء كان عقد عليهن بعقد واحداً أو بعقود هذا ما دل عليه الحديثان.

والمقصود من هذه المسألة: هو أنه اجتمع فيها مبيح وحاظر وإذا اجتمع المبيح والحاظر غلب الحظر، وبهذا تكون مندرجة تحت القاعدة.

الفصل الثالث

في

ما يستثنى من القاعدة من فروع

وفيه مسائل

تمهيد في معنى الاستثناء:

الاستثناء في اللغة: استفعال من الثني وهو الصرف والعطف.

يقال: ثنيت الثوب إذا عطفته، وثني الثوب ما كف وعطف من أطراف الأذيال[1].

معنى الاستثناء في الاصطلاح: هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ "إلا" أو ما أقيم مقامه[2].

قال صفي الدين الهندي: "وفيه نظر لأنه إن أراد بقوله: "أو ما يقوم مقامه" أنه يقوم مقامه في الإخراج.

فينتقض بمثل قول القائل: أكرم العلماء ولا تكرم يداً منهم، فإنه يقوم مقام قولـــه: أكرام العلماء إلا زيداً" في الإخراج مع أنه لبس باستثناء.

وإن أراد به: أنه يقوم مقامه في الاستثناء فهو مردود[3].

ويندفع هذا الإشكال لو قيل في التعريف: الاستثناء عبارة عن إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو أحد أخواها.

وعرفه الآمدي : بقوله: لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفـــسه دال بحـــرف "إلا" أو أخواها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[4].

قال الطوفي : وهذا التعريف بمعنى الذي قبله وإن زاد عليه تحقيقاً.

وعرفه ابن قدامة بقوله: إنه قول ذي صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غـــير

---

(1) انظر: الصحاح ٢٢٩٤/٦، معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/١، لسان العرب ١١٤/١٤، ١١٥.

(2) انظر: شرح مختصر روضة الناظر ٥٨١/١، نهاية الوصول في درايـــة الأصـــول ١٣٠١/٤، المحـــصول ١/ق/٣٨/٣، الأحكام للآمدي ٢٨٦/٢.

(3) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٠١/٤، الأحكام للآمدي ٢٨٦/٢.

(4) انظر: الأحكام للآمدي ٢٨٧/٢.

مراد بالقول الأول[1].

وعبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء كثيرة ولا طائل تحت إيرادها في هذا التمهيد وخاصة وإن المعنى متفق عليه.

إذا عرفت معنى الاستثناء في اللغة والاصطلاح.

نقول هذه القاعدة التي نحن بصددها أعني: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

هل هي مطردة أو يرد عليها استثناءات.

لا شك أن هناك مسائل فقهية متفقة مع القاعدة في معناها، غير أن الفقهاء استثنوا بعض هذه المسائل الفقهية، هذا ما سأبينه في هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

الاستثناءات من القاعدة

سبق أن بينت أن القواعد الفقهية أغلبية وإنها غير مطردة، فكثير ما ترد عليها الاستثناءات وهذه الاستثناءات تختلف باختلاف القواعد الفقهية.

وهذه القاعدة التي نحن بصددها أورد العلماء عليها بعض الاستثناءات لكن الاستثناءات الواردة عليها غير مطردة عند الجميع فما يراه الشافعية مثلاً مستثنى منها قد يراه غيرهم غير مستثنى منها.

والسبب في ذلك: هو أن هذه القاعدة يدخل تحتها بعض المباحث التي تتجاذبها أنظار العلماء كمباحث الاحتياط والورع والزهد، والتعارض والترجيح.

وبناء على ذلك تجد الأمثلة المستثناة من القاعدة تتجاذبها هذه المباحث.

فمثلاً إذ احتاط المذهب الشافعي في الفرع المدرج تحت القاعدة دخل تحتها، وإذا لم

(1) انظر: روضة الناظر ٢/١٧٤.

يحتاط لم يدخل وهكذا.

وذلك أن الحلال والحرم إذا اجتمعا لا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الحرام أكثر من الحلال.

الحالة الثانية: أن يكون الحلال أكثر من الحرام.

الحالة الثالثة: أن يكون الحلال والحرام متساويين.

فالحالة الأولى: يغلب جانب الحظر عند أكثر أهل العلم.

وأما الحالة الثانية: فيغلب جانب الحل عند الأكثر.

وأما الثالثة: فيختلف العلماء فيها فمنهم من يغلب جانب الحظر احتياطاً وتورعــاً، ومنهم من يغلب جانب التحليل ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ولعلنا نعرض بعض الأمثلة التي استثنيت من القاعدة ونبين فيها ذلك.

فمن الأمثلة ما يلي:

المثال الأول: الثوب المنسوج من حرير وغيره:

هذه المسألة ذكرناها في الباب التطبيقي وبينت أنها مندرجة تحت القاعــدة علــى تفصيل بينته هناك .

أما هنا فلا يخلو الحرير أن يكون أكثر أو أقل أو مساوي لما نسج معه.

فإن كان الحرير أكثر يغلب الحظر، وإن كان أقل يغلب الحل، وإن تساوى الحريــر مع ما نسج معه:

فذهب جماعة من العلماء إلى القول بأن الحرير إذا استوى مع ما خالطــه، فــإن لا يحرم، وهذا ما قرره السيوطي وذكر أنه هو الصحيح وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة قالوا: المحرم هو الحرير وهذا ليس بحرير، بل حتى لو كان الأكثر حريراً فإنه لا يحرم.

قالوا: المحرم هو الحرير وهذا ليس بحريربل، بل حتى لو كان الأكثر حريــراً فإنــه لا

يحرم.

قالوا: غير أننا قلنا ما أكثره حرير يحرم نظراً لأن الشارع اعتبر الأكثر في عدة أحكام في الشريعة، فأخذنا هنا بالأكثر.

وقالوا في حالة الاستواء: اجتمع مبيح وحاظر، والأصل الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التحريم.

وعلى هذا تكون المسألة مستثناة من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

وذهب جماعة من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم بأنه إذا استويا الحرير وما خالطه

غلب الحظر عملاً بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، فتكون المسألة مندرجة تحت هذه القاعدة[1].

المثال الثاني: في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً.

إذا اشتبهت الآنية النجسة بالطاهرة يمنع الطهارة بواحد منها[2]، تغليباً لجانب الحظر، وبهذا تكون المسألة مندرجة تحت القاعدة، وليست مستثناة لكن السيوطي وابن نجيم جعلا المسألة مستثناة من القاعدة.

فقال ابن نجيم: "الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً والأقل نجساً فالتحري جائز، ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط أنه يريق الكل ويتيمم، كما إذا كان الأقل طاهراً فيهما[3].

وبهذا تكون المسألة مستثناة من القاعدة لأنهم أجاوزا استعمال الآنية النجسة بالتحري مع أن القاعدة تدل على تحريم الكل ويتيمم.

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١، الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٩، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ١/٥١٩– ٥٢١، .

(2) انظر: قواعد ابن رجب ٢٤١.

(3) أشباه ابن نجيم ١١١، أشباه السيوطي ١٠٧.

المثال الثالث: في اختلاط الثياب الطاهرة بالنجسة:

يقال: في هذا المثال ما يقال في الذي قبله[1].

والصحيح أنه يتحرى فإذا غلب على ظنه أحد الثياب أنه طاهر صلى فيه والله لا يكلف نفساً إلا وسعهاً.

وبهذا تكون المسألة مستثناة من القاعدة .

أما إذا قلنا: بتحريمهما معاً تغليباً لجانب الحظر واحتياطاً دخلت المسألة في القاعدة.

المثال الرابع: في مس كتب التفسير للمحدث:

الكلام في مس كتب التفسير على نحو التقسيم السابق، فنقول: كتب التفسير لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١ – أن يكون التفسير أقل من القرآن ففي هذه الحالة يجوز مس كتب التفسير؛ لأن الحكم للغالب ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ للكفار الكتب وفيها آيات من للقرآن[2].

٢ – أن يكون القرآن والتفسير متساويين ففي هذه الحالة يغلب الحظر، فيعطى الحكم بالقرآن.

٣ – أن يكون القرآن أكثر من التفسير فيعطى الحكم للقرآن.

وبهذا تكون المسألة غير داخلة تحت القاعدة في الحالة الأولى بخلاف الحالتين الأخيرتين على خلاف بين أهل العلم في تفصيل ذلك[3].

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ... الخ ١/٥– ٧.
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (ح١٧٧٣) ٣/١٣٩٣ – ١٣٩٧.

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٧.

المثال الخامس: في وقوع الصيد على الأرض:

إذا رمى سهماً إلى طائر أو على شجرة فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض، لأن ذلك لابد منه فعفي عنه، بهذا قال الشافعي وبعض الحنابلة وأصحاب الرأي وأبو ثور ومن وافقهم[1].

وبهذا تكون المسألة مستثناة من القاعدة؛ لأن القاعدة تدل على أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب الحظر، وهذا الصيد اجتمع فيه ذلك، لكنهم حكموا بحله لأن وقوعه مما لا مندوحة عنه.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يحل إلا أن تكون الجراحة موجبة أو يموت قبل سقوطه لقوله تعالى: ﴿والمتردية﴾[2].

ولأنه اجتمع مبيح وحاظر فغلب الحظر كما لو غرق.

وعلى هذا القول تكون المسألة غير مستثناة من القاعدة.

المثال السادس: في معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم تعرف عينه، وكذا عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده:

قيل: تحرم تغليباً لجانب الحرمة، وقيل: لا تحرم كما سبق .

فعلى القول الأول: المسألة غير مستثناة من القاعدة، وعلى القول الثاني تكون مستثناة من القاعدة.

المثال السابع: إذا أسقى شاة خمراً أو علفها علفاً حراماً:

أما إذا سقى شاة خمراً ثم ذبحها من ساعته فمقتضى القاعدة التحريم تغليباً لجانب الحرمة، لكنهم استثنوا هذه المسألة من القاعدة، وقالوا: تحل بلا كراهة نسبه ابن نجيم إلى

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١١٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١.

(2) سورة المائدة، آية ٣، وانظر بداية المجتهد ٣٣٧/١.

البزازية.

أما إذا أعلفها علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه أورع[1].

المثال الثامن: أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه:

المراد من ذلك إنه إذا كان الحرام المخالط للحلال مستهلكاً في الحلال. فإنه في هذه الحالة يسقط حكم الحرام تغليباً لجانب الحل فتكون المسائل المندرجة تحت هذا الضابط مستثناة من قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[2].

وقد جاء في قواعد ابن رجب ما يفيد ذلك حيث قال القاعدة الثانية والعشرون: العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة أولاً؟

فيه خلاف وينبني عليه مسائل[3].

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ – الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف وإن كان يسيراً فروايتان:

الأولى: أنها سقط حكمها وإن كانت موجودة.

الثانية: أن الماء أحالها فلم يبق لها وجود بل الموجود غيرها فهو عين طاهرة.

٢ – إذا خلط لبن المرأة بماء أو انغمر فيه هل ينشر الحرمة أو لا؟

فيه قولان:

أحدهما: ينشر الحرمة.

وثانيهما: لا ينشر الحرمة إلا إذا شرب الماء كله ولو على دفعات ويكون رضعة

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٧.

(2) انظر: نفس المراجع السابقة.

(3) انظر: قواعد ابن رجب ٢٩.

واحدة.

أما إذا كان اللبن مساوياً للماء أو اللبن أكثر، أو كان أقل، فعلى التقسيم السابق.

٣ – القراض على المغشوش لا يحل إلا أن يكون مستهلكاً.

٤ – إذا خلط خمراً بماء واستهلك فيه ثم شربه لم يحد هذا المشهور وسواء قيل بنجاسة الماء أو لا.

أما من لت بالخمر سويقاً أو صبها في لبن أو ماء ثم شربها فعليه الحد ولم يفرق بعضهم هنا بين أن يستهلك أولا يستهلك[1].

هذه الأمثلة ونحوها كلها جارية في المائعات والمدقوقات ونحوها مما يختلط أجزائها ببعض.

فأما الحبوب والدراهم ونحوها فمنهم من قال حكمها حكم المائعات كما سبق ولذلك أمثلة منها:

١ – لو اشترى ثمرة فلم يقبضها حتى اختلطت بغيرها ولم تتميز فهل ينفسخ البيع على وجهين:

أحدهما: الانفساخ، وثانيهما : عدمه.

٢ – لو حلف لا يأكل حنطة فأكل شعيراً فيه حبات حنطة ففي حنثه وجهان ذكرهما أبو الخطاب وغلطه صاحب الترغيب وقال: يحنث بلا خلاف لأن الحب متميز لم يستهلك بخلاف ما لو طحنت الحنطة بما فيها فاستهلكت فإنه لا يحنث[2].

٣ – إذا اختلطت دراهمه بدراهم مغصوبة فإن كانت الدراهم قليلة كثلاثة فيها درهم مغصوب يتصدق بالثلاثة.

---

(1) انظر: قواعد ابن رجب ٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٢.

(2) انظر: قواعد ابن رجب ٣٠.

وإن كان كثيرة كمائتين درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة؛ لأن هذا كـــثير وذاك قليل.

وعللوا: بأن الكثير إذا أخرجه فإنه يجحف بماله، أما القليل إذا أخرجه فلا يجحـــف بماله وجعلوا الحد بين الكثير والقليل عشرة دراهم فالعشرة فما دونها إذا اختلطت بالحرام تخرج، وما فوقها يخرج منه قدر الحرام.

وهذا ليس على سبيل التحديد، وإنما هو على سبيل الاختيار، لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام وشق التورع عن الجميع بخلاف القليل فإنه يسهل إخراج الكل.

قالوا: والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له، وهذا لأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه.

والورع إخراج ما يتيقن به إخراج الحرام، ولا يحصل ذلك إلا بإخراج الجميع، لكن لما شق ذلك في الكثير، ترك لأجل المشقة فيه واقتصر على الواجب[1].

المثال التاسع: ما لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن، كما سبق بيان ذلك .

المثال العاشر: ما لو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز الصيد ولو كان المملوك غير محصور[2].

لكن كيف نعرف العدد المحصور من غيره؟

ضبط ذلك لا يكون إلا بتقريب كما سبق بيان ذلك .

المثال الحادي عشر: إذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه حرام، وإن كان غالب ماله حرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال إنـــه

---

(1) انظر: قواعد ابن رجب ٣٠، المغني ٦/٣٧٥، ٣٧٦.

(2) انظر: أشباه ابن نجيم ١١٣، أشباه السيوطي ١٠٨.

حلال[1].

هذه الأمثلة ونحوها هي التي استثناها السيوطي وابن نجيم وغيرهما من قاعـــدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

وأنت إذا أمعنت النظر فيها وجدت أنها وإن كانت مستثناة عند بعضهم فهي غـــير مستثناة عند بعضهم الآخر.

بل المثال الواحد تجعله مندرجاً تحت القاعدة أحياناً وتجعله أحيانـــاً مـــستثنى مـــن القاعدة وذلك للاعتبارات التي ذكرت في مطلع هذا الفصل، ولاختلاف وجهات النظـــر عند الفقهاء ، والله أعلم وأحكم.

(1) انظر: أشباه ابن نجيم ١١٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الشكر على ما أنعم بـــه وتفـــضل مـــن التوفيق في البدء والخاتم.

وبعد:

ولا يسعني في هذه الخاتمة إلا أن أبين بعض نتائج هذا البحث وثمراته علـــى ســـبيل الاختصار والإيجاز.

١ – ظهر من هذا البحث أهمية قواعد الفقه الكلية وأنها لا تقل أهمية عن القواعد الفقهية الكبرى، كما أن هذين النوعين من القواعد لا يقل أهمية عن القواعـــد الأصـــولية، كيف لا؟ وأن القواعد الكلية يتخرج عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى، فبقدر إحاطة الفقيه بها، يكون قادراً على السيطرة على زمام الفروع، وانتظامها في سلك واحد .

٢ – إن القواعد الفقهية، كما تمتاز بالإيجاز في العبارة مع عموم معناها واستيعابها لفروع فقهية كثيرة، كذا تمتاز بالأسلوب الواضح وعدم الغموض في مدلولها، فهي مهمـــة عظيمة النفع، يندرج تحتها من الفروع ما لا يحصى، فبقدر الإحاطة بها يعظم قـــدر الفقيه؛ لأن من ضبط الفقه بقواعده أحاط بمعظم الجزئيات.

٣ – في مبحث بيان معنى القاعدة: تبين أن معناها في الاصطلاح هو أنه إذا اجتمع ما نهي عنه الشارع نهياً جازماً مع ما أحله عملنا بما نهى عنه احتياطاً وتورعاً.

فكل حكم تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب فبعضها يحرم وبعضها يحلل، فإننا نأخذ بالدليل المحرم احتياطاً وتورعاً. هذا هو المفهوم العام من القاعدة.

٤ – أن قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" من القواعد الكلية التي اتفـــق على معناها عند العلماء، وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة عليها.

فكل آية جاءت في كتاب الله – تعالى– وكل حديث ورد في سنة رسول الله ﷺ، جاء فيها دلالة على الاحتياط والورع والزهد وترك المتشابه والاجتناب عنه، وترك ما لا بأس به خشية مما به بأس فهو يصلح أن يكون دليلاً للقاعدة.

ومن تتبع سيرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم بإحسان، وجد أنهم أخذوا بمدلول القاعدة، وطبقوه على حياتهم، كيف وإن الأخذ بالقاعدة، يكون في كثير من الأحيان نوع من أنواع الورع والزهد.

٥ – في بيان أحكام القاعدة تبين ما يلي:

١ – أن للحلال مع الحرام ثلاث مراتب:

أ – الحلال المحض. ب – الحرام المحض . جـ – ما وقع بين هاتين الحالتين.

أما الأول والثاني فلا إشكال فيهما لدلالة النصوص الصريحة عليهما في الحل والحرمة، إذ هما محل إجماع بين العلماء فأجمعوا على حل الأول وعلى تحريم الثاني.

وأما الثالث: وهو ما وقع بين الحالتين السابقتين فهو المشتبه الذي يعلمه بعض الناس دون بعض.

فهذا بعضه أبين من بعض فما كان منه بيناً ظاهراً معلوماً من الدين بالضرورة لا يعذر أحد بجهله إذا كان في بلد ظاهراً فيها حكم الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك فهو على حالتين:

أحدهما: ما يشتهر بين علماء الشريعة فأجمع العلماء على حله أو حرمته.

ثانيهما: ما لم يشتهر بين العلماء فهذا مختلف في تحليله وفي تحريمه.

٢ – أن المشتبه: هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة الذي تختلف فيه أنظار العلماء وتتجاذبه أقاويلهم.

٣ – إن المتشابه ليس بحرام غير أننا نرغب بتركه واجتنابه احتياطاً وخشية أن يكون وسيلة إلى الدخول في المحرم، كما قال ﷺ: «يوشك أن يرتع فيه وإنه من يخالط الريبة

يوشك أن يجسر".

٦ – في مبحث الاحتياط تبين ما يلي:

١ – أن الاحتياط عرف بعدة تعاريف كلها صحيحة وكل واحد منها يدل على الأخذ بالحوطة في الأوامر والنواهي، بل وبما هو أعم من ذلك كالأفعال.

وأن الاحتياط هو لزوم السنة والمبالغة في ذلك ولزوم ما عليه الصحابة من غير غلو ولا تقصير ولا تفريط.

بخلاف الوسواس: فهو ابتداع ما لم يشرعه الله ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، فكيف يكون ذلك احتياطاً فهذا بعيد.

٢ – دلت الأدلة من الكتاب والسنة على العمل بالاحتياط.

٣ – أن مدار الاحتياط على ثلاث قواعد:

الأولى: اختلاط المباح بالمحظور.

الثانية: اشتباه المباح بالمحظور.

الثالثة: قاعدة الشك.

٤ – أن الاحتياط مطلوب ما لم يوقع صاحبه في الوسواس، فإن الاحتراز الموقع في ذلك ليس من الورع، بل الاحتياط الذي يؤدي إلى الوسواس يوقع صاحبه في أخطار عظيمة يصعب التخلص منها، فلينظر الإنسان في حالة التورع عن الأشياء التي يتورع عنها.

٧ – في مبحث الخلاف تبين أن للخلاف أسباباً وأن له أنواعاً وأن الاختلافات عند الفقهاء خطأ وصواب، وأن الأولى هو فعل ما جاءت به السنة ولو تعددت السنة في مسألة واحدة بأكثر من وجه، فإنا نعمل بالكل هذا تارة وهذا تارة ولا يصح لنا أن نفعل بعض ونهجر البعض الآخر بحجة الخلاف.

وذلك لأن الخلاف يتنوع إلى نوعين: خلال تنويع: فما كان من هذا القبيل يفعـــل هذا مرة وذاك أخرى.

وخلاف تضاد: فهذا مقامه مقام الترجيح بين الأدلة، وفي حالة عدم إمكان الترجيح ينظر هل من الممكن الخروج من الخلاف عن طريق الاحتياط أو من غير الممكن، فإن أمكن الخروج من الخلاف بلا محذور فعلنا ذلك، وإن لم يمكن لم يبق إلا الترجيح.

٨ – في مبحث القواعد المتفرعة عن القاعدة تبين أن هناك عدة قواعـــد متفرعـــة عـــن القاعدة الكلية، وهي وإن كانت تعالج مسائل معينة، إلا أنها متحدة مـــع القاعـــدة الكلية في كثير من أحكامها جاءت لتعالج جانباً من جوانب اجتماع الحـــلال مـــع الحرام.

أ – أنه إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع ما لم يكن المقتضى أعظم من المانع، أما إذا كان المقتضى أعظم من المانع فإنه يقدم المقتضى على المانع.

ب – أن محل تقديم المانع على المقتضى هو إذا وردا على محل واحد، أما إذا لم يردا على محل واحد – فإنه يعطى كل منهما حكمه.

جـــ – أنه إذا جمع بين حلال وحرام في عقد واحد فلا يخلو الحال من حالتين:

إحداهما: أن يكون المعقود عليه مأذوناً فيه كما إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمـــة بعوض واحد، كالبيع والنكاح، كأن يقول: زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف، صح العقد فيهما؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفرداً فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين.

ثانيهما: إذا كان بعض أجزاء العقد مأذوناً فيه وبعضها غير مأذون فيه، فهذه مسألة تفريق الصفقة والغالب أنه يجري فيها قولان: أحدهما الصحة في المأذون فيه، والثاني البطلان في الكل، على تفصيل للعلماء في ذلك.

د – إذا اجتمع في العبادة جانب حضر وجانب سفر غلب جانب الحضر، وذلـــك

لأن عامة العلماء رجحوا الدليل الحاضر على الدليل المبيح، لذلك سلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام.

٩ – أن الذرائع اجتمع فيها الحلال والحرام ومن المعلوم أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر، كما هو الشأن في أمثلة الذرائع، يغلب جانب الحظر، احتياطاً ودرءاً للمفسدة وسداً للطرق الموصلة إليها.

١٠ – الراجح في مسألة تعارض الحاظر مع المبيح هو ترجيح الحاظر على المبيح وذلك لما يلي:

أ – لقوة أدلة من قدم الحاظر على المبيح.

ب – أن تقديم الحاظر على المبيح أحوط والاحتياط في الدين مطلوب في الجملة.

جـ – أن تقدم الحاظر على المبيح يفيد قاعدة تأسيسية بخلاف تقديم المبيح على الحاظر فإنه لا يفيد شيئاً غير إيضاح الواضح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

د – أن تقديم الحاظر على المبيح هو المتفق مع قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

هـ – أنه الحاظر مقدم على المبيح؛ لأن فيه دفع مفسدة، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

و – أن من المعلوم أن اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بجلب المصالح.

ي – أنك إذا استقرأت كلام الفقهاء قديماً وحديثاً تدرك في تطبيقاتهم الفقهية أنهم يرجحون في غالب مسائلهم الفقهية إذا تعارض الحاظر والمبيح، قدم الحاظر على المبيح.

١١ – تبين في مبحثي الورع، والزهد أن العلماء يغلبون التحريم على التحليل وخاصة في حضوض أنفسهم – في مواطن كثيرة وذلك تورعاً وزهداً.

١٢ – إن قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، تشبه القواعد الكبرى من

جهة السعة والشمول.

فهي تحتل جزءاً كبيراً في مجال التطبيق، وذلك لأن كثير من المسائل الفقهية يتنازعها جانبان، أحدهما مبيح والآخر محرم، فإذاً هي لها علاقة في باب التعارض والترجيح.

ولو طردت النظر في هذه القاعدة وفروعها وطبقتها على أبواب الفقه لوجدت أن كثيراً من أبواب الفقه له علاقة في هذه القاعدة.

١٣ – في مبحث الاستثناء من القاعدة تبين أن القاعدة شأنها، شأن سائر القواعد الفقهية، يرد عليها الاستثناء.

لكن أكثر الاستثناءات الواردة على القاعدة غير مطردة عند الجميع والسبب في ذلك: هو أن القاعدة يدخل تحتها بعض المباحث التي تتجاذبها أنظار العلماء كمبحث الاحتياط والورع والزهد والتعارض والترجيح وبناءاً على ذلك تجد الأمثلة المستثناة من القاعدة تتجاذبها هذه المباحث وذلك أن الحلال والحرام إذا اجتمعا فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون الحرام أكثر من الحلال، فهنا يغلب الحظر.

الثانية: أن يكون الحلال أكثر من الحرام، فهنا يغلب جانب الحل.

الثالثة: أن يكون الحلال والحرام متساويين ففي هذه الحالة يختلف العلماء.

والله أعلم.

فهرس الموضوعات